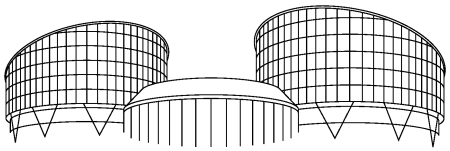

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

# دليل حول المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

## حرية التعبير

الطبعة الأولى – 31 مارس/آذار 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: publishing@echr.coe.int للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية للدلائل حول الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (Traductions en cours).

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية وقد وضعت اللمسات الأخيرة عليه في 31 مارس/آذار 2020.
وسيجري تحديثه بانتظام.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: www.echr.coe.int ( الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). وللحصول على أي معلومات جديدة بشأن الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب المحكمة على "تويتر" على العنوان التالي: *https://twitter.com/ECHR_CEDH*.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020.

الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا.

تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده.

# فهرس المحتويات

إشعار للقارئ ..... 8

I. المقدمة ..... 10

أ. منهجية الدليل ..... 10

ب. اعتبارات عامة بشأن المادة 10 في الاجتهادات القضائية للمحكمة ..... 11

II. مقبولية المادة 10 من الاتفاقية ..... 13

أ. قابلية تطبيق المادة 10 من الاتفاقية ..... 13

ب. مسائل أخرى بشأن المقبولية ..... 15

1. استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية (الفقرة الأولى من المادة 35) ..... 15

2. صفة الضحية (المادة 35، الفقرة 3-أ) ..... 16

3. عدم وجود ضرر كبير (المادة 35، الفقرة 3 - ب). ..... 18

III. مراحل بت المحكمة في القضايا المتعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية ..... 19

أ. وجود تدخل في ممارسة الحق في حرية التعبير وأشكال التدخل ..... 19

ب. الاختبارات "الثلاثة": قانونية التدخل، ومشروعيته، وضرورته في المجتمع الديمقراطي ..... 21

1. اختبار قانونية التدخل ..... 21

2. اختبار مشروعية الهدف الذي يسعى التدخل إلى تحقيقه ..... 23

3. اختبار ضرورة التدخل داخل المجتمع الديمقراطي ..... 24

أ. وجود حاجة اجتماعية ملحة ..... 25

ب. تقييم طبيعة وشدة العقوبات ..... 25

i. التدبير الأقل انتهاكا للحق ..... 26

ii. التدابير العامة ..... 27

ت. شرط وجود أسباب كافية وذات صلة ..... 27

ت. التضارب بين حقين تحميهما الاتفاقية: الموازنة بين الحقوق ..... 27

1. الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاقية ..... 28

2. المادة 9 من الاتفاقية ..... 29

3. المادة 11 من الاتفاقية ..... 30

4. المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 ..... 30

IV. حماية سمعة وحقوق الغير ..... 31

أ. المنهجية المتبعة ..... 31

ب. التوازن العادل بين حرية التعبير والحق في احترام الحياة الخاصة في سياق المنشورات (الجوانب الحميميةمنحياةالفردوسمعته ... 33

1. منشورات (صور فوتوغرافية وأشرطة مصورة ومقالات) تستعرض أوجه حميمية من حياة فرد أو أسرته ..... 33

أ. المعايير وتطبيقها ..... 34

i. المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام ..... 35

ii. شهرة الشخص المعني ..... 36

iii. السلوك السابق للشخص المعني ..... 38

iv. طريقة الحصول على المعلومات وصحتها ..... 39

v. محتوى المقال موضوع النزاع وشكله وتداعياته ..... 40

2. **عناصر ومرجعيات للتفكير خاصة بقضايا التشهير (حماية السمعة)** ..... 42
أ. **عناصر التعريف والتأطير** ..... 42
i. **وجود صلة موضوعية بين التصريح موضوع النزاع والشخص الذي يطالب بالحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية** 42
ii. **مستوى خطورة الضرر بالسمعة** ..... 44
ب. **معايير وعناصر تقييم تناسب التدخلات ذات الهدف المشروع المتمثل في حماية السمعة** ..... 46
i. **العناصر المرتبطة بمضمون الخطاب** ..... 46
أ. أشكال/أساليب التعبير ..... 46
ب. التمييز بين إقرار الواقع وأحكام القيمة ..... 47
ت. مسائل إجرائية: مستوى وعبء الإثبات وتكافؤ وسائل الدفاع ..... 50
ث. وسائل الدفاع ..... 52
ii. **العناصر المرتبطة بالسياق** ..... 53
أ. دور مؤلف التصريحات موضوع النزاع ووضعه ..... 53
ب. المستهدف بالتصريح موضوع النزاع ..... 53
iii. **طبيعة التدابير والعقوبات المتخذة للتصدي للتشهير** ..... 58
أ. العقوبات الجنائية ..... 58
ب. التدابير والعقوبات المدنية والتعويضية ..... 60

V. دور "الرقيب العام": حماية معززة، الواجبات والمسؤوليات ..... **64**

أ. **دور الرقيب** ..... 64
ب. **الحقوق والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة الصحفي** ..... 65
1. **جمع المعلومات** ..... 65
أ. **أنشطة البحث والتحقيق** ..... 65
ب. **الوصول إلى أماكن جمع المعلومات والتواجد بها** ..... 66
ت. **شرعية سلوك الصحفيين** ..... 67
2. **الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بمجال التحرير** ..... 69
أ. **معلومات موثوقة ودقيقة: المسؤوليات المتعلقة بالتحقق منها ونقلها** ..... 70
ب. **مسؤوليات أخرى: ناشرو الصحف والجرائد ومدراؤها، القراء، والمساهمون** ..... 72

VI. حماية المصادر الصحفية ..... **74**

أ. **المبادئ العامة** ..... 74
ب. **تعاريف، ومجال التطبيق** ..... 75
ت. **أشكال التدخل وتناسبه** ..... 75
1. **الأمر بالكشف عن المصادر** ..... 75
2. **عمليات التفتيش** ..... 76
3. **عمليات المراقبة التي تستهدف الصحفيين من أجل التعرف على مصادرهم** ..... 76
4. **الاستدعاء للشهادة في دعوى جنائية يكون فيها المصدر متهما** ..... 77
ث. **الضمانات الإجرائية** ..... 77

VII. منع إفشاء المعلومات السرية ..... **79**

أ. **المبادئ العامة** ..... 79
ب. **معايير التقييم** ..... 80
1. **المساهمة في النقاش العام حول مسائل ذات الاهتمام العام** ..... 81

2. سلوك الشخص المسؤول عن الإفشاء ..... 81
3. الرقابة التي تمارسها المحاكم الوطنية ..... 82
4. تناسب العقوبات المفروضة ..... 82

VIII. الحماية الخاصة للمبلغين وللإبلاغ عن مخالفات في الوظيفة العمومية ..... 83

أ. حماية المبلغين عن المخالفات ..... 84
ب. الحماية في سياق الإبلاغ عن مخالفات في سلوك أعوان الدولة ..... 87

IX. حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة ..... 89

أ. المبادئ العامة ..... 89
ب. معايير التقييم المتعلقة بقابلية تطبيق المادة 10 وبوجود تدخل ..... 89
1. الغرض من الطلب ..... 90
2. طبيعة المعلومات المطلوبة ..... 91
3. دور طالب المعلومات ..... 92
4. المعلومات المتاحة مسبقا ..... 93
ت. معايير تقييم ضرورة التدخل (تناسب التدخل مع الهدف المشروع المنشود أو التوازن العادل بين مختلف الحقوق أو المصالح) ..... 94

X. حماية سلطة القضاء ونزاهته وحرية التعبير: الحق في حرية التعبير ضمن سياق الإجراءات القضائية ومشاركة القضاة في النقاش العام ..... 95

أ. الوضع الخاص للفاعلين في مجال العدالة وحريتهم في التعبير في سياق الإجراءات القضائية ..... 95
1. القضاة ..... 95
2. المحامون ..... 97
ب. التغطية الإعلامية للإجراءات القضائية ..... 98
1. المنهجية ..... 98
2. المبادئ العامة ..... 98
3. معايير التطبيق ..... 100
أ. المساهمة في النقاش العام بشأن مسائل ذات الاهتمام العام ..... 100
ب. طبيعة أو مضمون التصريحات موضوع النزاع ..... 100
ت. طريقة الحصول على المعلومات موضوع النزاع ..... 100
ث. تناسب حظر النشر أو العقوبة ..... 101
4. اعتبارات سياقية أخرى بحسب المصالح التي من المحتمل أن تنتهكها المنشورات ..... 102
أ. المنشورات/التصريحات ذات طبيعة من شأنها التأثير على سير الإجراءات القضائية ..... 102
ب. منشورات ذات طبيعة من شأنها أن تشكل انتهاكا لسرية التحقيق ولقرينة البراءة ..... 103
ت. نشر معلومات ذات صلة بالحياة الخاصة للأطراف في الدعوى ..... 104
ث. الازدراء بالمحكمة ..... 105
ت. مشاركة القضاة في النقاش العام ..... 107

XI. حرية التعبير والأهداف المشروعة للأمن القومي، وسلامة الأراضي، والسلامة العامة، وحماية النظام ومنع الجريمة ..... 109

أ. المبادئ العامة ..... 109
ب. معايير المراقبة الممارسة بشأن تبرير التدخل ..... 110
1. المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام ..... 110
2. طبيعة ومضمون الخطاب وتأثيره المحتمل: تحليل النص في سياقه ..... 111

أ. الخطاب الانفصالي والمنشورات الصادرة عن منظمات غير قانونية ..... 114
ب. تمجيد الأفعال الإجرامية و/أو الإرهابية والموافقة عليها ..... 115
ت. أنواع أخرى من الخطابات المحظورة بسبب الدفاع عن النظام ومنع الجريمة ..... 116
3. شدة العقوبة ..... 117

XII. حرية التعبير وحماية الصحة والأخلاق ..... 119
أ. المبادئ العامة ..... 120
1. حماية الصحة ..... 120
2. حماية الأخلاق ..... 120
ب. معايير المراقبة فيما يتعلق بتبرير التدخل ..... 122
1. طبيعة الخطاب ومحتواه وتأثيره المحتمل ..... 122
أ. طبيعة ومحتوى الخطاب ..... 122
ب. تأثير الخطاب: وسائل النشر والجمهور المستهدف ..... 124
2. شدة العقوبة أو التدبير ..... 125

XIII. حرية التعبير والإنترنت ..... 127
أ. الخصوصيات المرتبطة بالإنترنت في سياق حرية التعبير ..... 127
1. الطابع المبتكر للإنترنت ..... 127
2. الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى ..... 128
ب. حماية حقوق الغير في سياق الإنترنت ..... 129
1. ملاحظات عامة ..... 129
2. حماية الأشخاص ذوي الهشاشة ..... 131
3. "واجبات ومسؤوليات" البوابات الإخبارية على الإنترنت ..... 131
4. المسؤولية عن نشر وصلة إحالة إلكترونية/وصلة تشعبية ..... 132
5. "الواجبات والمسؤوليات" والإصدارات الصحفية على الإنترنت ..... 133
ت. تدابير منع الوصول إلى الإنترنت ..... 134
ث. الوصول إلى الإنترنت والأشخاص المحتجزون ..... 135

XIV. التعددية وحرية التعبير ..... 137
أ. المبادئ العامة المتعلقة بالتعددية في الإعلام السمعي البصري ..... 137
ب. التعددية الإعلامية والانتخابات ..... 139
ت. تقنين الإعلانات مدفوعة الأجر ..... 140
ث. توزيع المصادر السمعية والبصرية ..... 141
ج. شفافية ملكية وسائل الإعلام ..... 142

ح. التعددية وحرية التعبير للأقليات ..... 143

XV. المادة 10 في علاقاتها بأحكام أخرى من الاتفاقية وبروتوكولاتها: أوجه الترابط والتداخل ..... 144

1. المادة 8 من الاتفاقية ..... 144
2. المادة 9 من الاتفاقية ..... 144
3. المادة 11 من الاتفاقية ..... 145
4. المادة 2 من البروتوكول 1 ..... 145
5. المادة 3 من البروتوكول رقم 1 ..... 145

قائمة القضايا المشار إليها ..... 147

# إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة الدلائل حول الاجتهادات القضائية التي تنشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وتحديدا، يشكل هذا الدليل عرضا للاجتهادات القضائية لهيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") (أحكام وقرارت المحكمة وقرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") المتعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية. ويغطي التقرير المرحلة الممتدة من عام 1957 إلى غاية 31 مارس/آذار 2020.

وسيجد القاري في هذا الدليل المبادئ الرئيسية التي تم إعدادها في هذا المجال بالإضافة إلى السوابق ذات الصلة. وقد تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*. ومع ذلك، لا يشير الدليل إلى ما يلي:

- القضايا المتعلقة بالمادة 10 التي صدر في شأنها قرار بعدم القبول (عدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي) عبر الإقصاء من الحماية التي توفرها الاتفاقية والمنصوص عليها في المادة 17 (حظر إساءة استخدام الحقوق)، والقضايا المتعلقة بالمادة 10 التي انتهت بقرار بعدم وجود أساس موضوعي واضح أو بحكم بعدم الانتهاك، حيث نظرت المحكمة في قضية إساءة استخدام الحقوق في ضوء المادة 17 من الاتفاقية **؛
- الاجتهادات القضائية التي فقدت أهميتها بعد انعطاف قضائي واضح لا لبس فيه (على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالوصول إلى المعلومات التي تم النظر فيها قبل الحكم قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، عدد 11/18030، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016).

ولا تفصل أحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، 5 يوليو/تموز 2016، وقضية "ناغمتوف ضد روسيا" (*Nagmetov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، عدد 08/35589، الفقرة 64، 30 مارس/آذار 2017).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (Konstantin Markin c. Russie) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

---

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما

لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

(**) وردت هذه القضايا في الدليل حول المادة 17 من الاتفاقية (Guide sur l'article 17 de la Convention) (حظر إساءة استعمال الحقوق).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

**المادة 10 من الاتفاقية – حرية التعبير**

« 1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته».

**الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"**

الالتزامات الإيجابية (10)

1. حرية التعبير (المادة 10، الفقرة 1) – حرية الرأي (المادة 10، الفقرة 1) – حرية تلقي المعلومات (المادة 10، الفقرة 1) – حرية نقل المعلومات (المادة 10، الفقرة 1) – حرية تلقي الأفكار (المادة 10، الفقرة 1) – حرية نقل الأفكار (المادة 10، الفقرة 1) – تدخل السلطات العامة (المادة 10، الفقرة 1) – دونما اعتبار للحدود (المادة 10، الفقرة 1) – تراخيص شركات البث الإذاعي (المادة 10- الفقرة 1)
2. الواجبات والمسؤوليات (المادة 10، الفقرة 2) – تدخل السلطات العامة (المادة 10، الفقرة 2)

منصوص عليها في القانون (المادة 10، الفقرة 2): إمكانية الوصول (المادة 10، الفقرة 2) – القدرة على التنبؤ (المادة 10، الفقرة 2) – ضمانات ضد التعسف (المادة 10، الفقرة 2)

ضرورية في المجتمع الديمقراطي: الأمن الوطني (المادة 10، الفقرة 2) – سلامة الأراضي (المادة 10، الفقرة 2) – السلامة العامة (المادة 10، الفقرة 2) – حماية النظام (المادة 10، الفقرة 2) – منع الجريمة (المادة 10، الفقرة 2) – حماية الصحة (المادة 10، الفقرة 2) – حماية الأخلاق (المادة 10، الفقرة 2) – حماية سمعة الغير (المادة 10، الفقرة 2) – منع الكشف عن معلومات سرية (المادة 10، الفقرة 2) – ضمان سلطة القضاء ونزاهته (المادة 10، الفقرة 2)

# I. المقدمة

## أ. منهجية الدليل

1. تتطلب الاجتهادات القضائية الضخمة التي طورتها الهيئات الإشرافية للاتفاقية حول الحق في حرية التعبير أن يتم تناولها وفق منهجية ينبغي توضيحها مسبقًا.

2. قبل دراسة جوهر الحق الذي تحميه المادة 10 في إطار مواضيعها المختلفة، يعرض الدليل في المقام الأول نظرة عامة على قابلية تطبيق المادة 10 من الاتفاقية ومعايير القبول الأكثر تطورا في القضايا المتعلقة بهذه المادة.

3. بعض النقاط الجديرة بالذكر، فيما يتعلق بمختلف مراحل بت المحكمة في بعض القضايا، تسبق الفصول المتعلقة بالتحليل الموضوعاتي والتفصيلي للمادة 10 من الاتفاقية.

4. تم تنظيم الفصول الموضوعاتية الموالية على أساس أهداف مشروعة مختلفة يمكن أن تبرر التدخل في ممارسة الحق في حرية التعبير (الفقرة 2 من المادة 10). ويختلف التحليل المخصص لكل هدف من الأهداف المشروعة وفقا لحجم الاجتهادات القضائية ذات الصلة ولمستوى الاختلافات الدقيقة التي تتضمنها.

5. تجدر الإشارة إلى أنه ليس من غير المألوف أن تتم الإشارة إلى أكثر من هدف مشروع في القضايا المتعلقة بالمادة 10. وبالتالي، يمكن أن تكون قضية مشار إليها في فصل موضوعاتي ذات صلة في الوقت نفسه، بالنسبة لفصول أخرى.

6. بالنسبة لكل فصل تم تطويره على أساس هدف مشروع، تم تقديم مبادئ عامة تتعلق بشكل خاص بسياق الهدف المشروع المذكور، ومعايير التطبيق المحددة المنبثقة عن الاجتهادات القضائية للهيئات الإشرافية للاتفاقية. ومع ذلك، فإن المبادئ ومعايير التطبيق لا تقتصر على الموضوعات كما هي منظمة في الدليل؛ فهناك العديد من المجالات المتداخلة والمتراكبة في مجموعة الاجتهادات القضائية التي تمت دراستها.

7. بالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص فصول لبعض المسائل التي لم يرد ذكرها بالاسم في نص الاتفاقية، والتي أدرجتها المحكمة في نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية في مجال الحق في حرية التعبير، من قبيل التعددية، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحماية المبلغين عن المخالفات، وحرية التعبير على الإنترنت. وتتبع بنية هذه الفصول المنطق المتأصل في هذه المسائل، كما هو مفسر في الاجتهادات القضائية للمحكمة.

وفي الأخير، يستعرض الدليل المنهجيات التي تتبعها المحكمة عند النظر في الحق في حرية التعبير في علاقته بحقوق أخرى تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها، سواء كانت هذه العلاقة تكميلية أو تنازعية.

## ب. اعتبارات عامة بشأن المادة 10 في الاجتهادات القضائية للمحكمة

8. لا يمكن فصل حرية التعبير عن الديمقراطية، لذلك فهي مكرسة في عدد من الصكوك الوطنية والأوروبية[1] والدولية والإقليمية[2] التي تعزز هذا النظام السياسي المعترف به باعتباره الوحيد الكفيل بضمان حماية حقوق الإنسان. وفي تفسيرها للمادة 10 من الاتفاقية، أعلنت المحكمة أن "حرية التعبير تشكل أحد أسس

[1] انظر على سبيل المثال، المادة 11 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne) (2000) التي تنص على ما يلي: "1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. 2. تُحترم حرية وتعددية وسائل الإعلام.

[2] انظر على سبيل المثال، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (Convention américaine relative aux droits de l'homme) (1969) والمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (Pacte international relatif aux droits civils et politiques) (1966) أو كذلك المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (Charte africaine des droits de l'homme et des peuples) (1981).

المجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ورفاهية كل فرد من أفراده" (قضية "هانديسايد ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49).

9. شددت المحكمة في العديد من المناسبات على أهمية هذه المادة، التي لا تنطبق فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي يتم تلقيها بقبول أو اعتبارها غير مسيئة أو غير مبالية، ولكن أيضا بالنسبة لتلك المعلومات والأفكار المسيئة أو الصادمة أو المقلقة؛ هذا هو ما تقتضيه التعددية والتسامح وروح الانفتاح الذين لا يقوم "مجتمع ديمقراطي" في غيابهم (قضية "هانديسايد ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49؛ قضية "أوبسورفر وغارديان ضد المملكة المتحدة" (*Observer et Guardian c. Royaume-Uni*)، الفقرة 59).

10. إن حرية التعبير، كما هي مكرسة في المادة 10، مصحوبة باستثناءات تستدعي مع ذلك تفسيرًا ضيقًا، ويجب إثبات الحاجة إلى تقييدها بشكل مقنع (قضية "شتول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 101، وتم التذكير بذلك في الأحكام الصادرة في قضية "موريس ضد فرنسا"(*Morice c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 124) وقضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 87).

11. بالإضافة إلى هذه الاعتبارات العامة، طورت المحكمة في اجتهاداتها القضائية التزامات إيجابية تقع على عاتق الدول من أجل حماية ممارسة هذا الحق.

وتعني هذه الالتزامات الإيجابية، من بين أمور أخرى، أن الدول ملزمة، بالتزامن مع وضع نظام فعال لحماية المؤلفين أو الصحفيين، بخلق بيئة مواتية لمشاركة جميع المعنيين في المناقشات العامة، وتمكينهم من التعبير دون مخاوف عن آرائهم وأفكارهم، حتى لو كانت تتعارض مع تلك التي تدافع عنها السلطات الرسمية أو جزء مهم من الرأي العام، أو تزعجهم أو تصدمهم (قضية "دينك ضد تركيا" (*Dink c. Turquie*)، الفقرة 137؛ قضية "خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان" (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 158).

وبالتالي، تتمتع المادة 10 من الاتفاقية بنطاق حماية واسع للغاية، سواء تعلق الأمر بجوهر الأفكار أو المعلومات أو بوسائطها.

# II. مقبولية المادة 10 من الاتفاقية

## أ. قابلية تطبيق المادة 10 من الاتفاقية

12. لا تنطبق المادة 10 فقط على أنواع معينة من المعلومات أو الأفكار أو طرق التعبير (قضية "دار نشر السوق الداخلية شركة محدودة المسؤولية وكلاوس بيرمان ضد ألمانيا" (*markt intern Verlag GmbH et Klaus Beermann c. Allemagne*)، الفقرة 26)، لا سيما تلك ذات طبيعة سياسية؛ وتشمل أيضًا التعبير الفني مثل الرسم (قضية "مولر وآخرون سويسرا" (*Müller et autres c. Suisse*)، الفقرة 27)، والأداء المسرحي (قضية "أولوسوي وآخرون ضد تركيا" (*Ulusoy et autres c. Turquie*)، والمعلومات ذات طابع تجاري (قضية "دار نشر السوق الداخلية شركة محدودة المسؤولية وكلاوس بيرمان ضد ألمانيا" (*markt intern Verlag GmbH et Klaus Beermann c. Allemagne*)، الفقرة 26؛ وقضية "كاسادو كوكا ضد إسبانيا" (*Casado Coca c. Espagne*)، الفقرتان 35-36؛ وقضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 61؛ قضية "شركة سيكماديينيس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)).
13. أوضحت المحكمة أيضا في العديد من المناسبات أن حرية التعبير تمتد إلى نشر الصور (قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]؛ قضية "مجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا (رقم 2)" (*Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche (n° 2)*)، أو حتى الصور المركبة (قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*)).
14. تعتبر المحكمة أن المادة 10 قابلة للتطبيق أيضًا على أشكال من السلوك (قضية "إبراهيموف ومامادوف ضد أذربيجان" (*Ibrahimov et Mammadov c. Azerbaïdjan*)؛ الفقرتان 166-167؛ وقضية "سمير غزيل ضد تركيا" (*Semir Güzel c. Turquie*)؛ وقضية "مراد فورال ضد تركيا" (*Murat Vural c. Turquie*)؛ وقضية "ماتاسارو ضد رومانيا" (*Mătăsaru c. Roumanie*)، الفقرة 29؛ وقضية "شفيديكا ضد أوكرانيا" (*Shvydka c. Ukraine*)، الفقرتان 37-38)، واللباس (قضية "ستفنس ضد المملكة المتحدة" (*Stevens c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة) أو ارتداء رمز على لباس (قضية "فاجناي ضد المجر" (*Vajnai c. Hongrie*)، الفقرة 47)، بما في ذلك داخل السجن (قضية "دونالدسون ضد المملكة المتحدة" (*Donaldson c. Royaume-Uni*)).
15. وبالمثل، فإن أداء احتجاجيا في كاتدرائية شكَّل، وفقًا للمحكمة، مزيجا من التعابير اللفظية والسلوكية وبلغ شكلاً من أشكال التعبير الفني والسياسي الذي يندرج ضمن المادة 10 من الاتفاقية (قضية "ماريا ألخينا وأخرون ضد روسيا" (*Mariya Alekhina et autres c. Russie*)، الفقرة 206). في قضية "تاتار وفابر ضد المجر" (*Tatár et Fáber c. Hongrie*)، اعتبرت المحكمة تجمعا غير قانوني ولمدة قصيرة لشخصين علقوا ملابس متسخة على الحواجز المشبكة للبرلمان، كأسلوب للتعبير يندرج ضمن المادة 10.
16. علاوة على ذلك، تقر المحكمة بتطبيق المادة 10 بغض النظر عن المكان. وبالتالي، فإنها تعتبر أن حرية التعبير لا تتوقف عند أبواب الثكنات (قضية "غريغورياديس ضد اليونان" (*Grigoriades c. Grèce*)، الفقرة 45)؛ أو أبواب السجون (قضية "الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون ضد سويسرا" (*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse*)، الفقرة 22؛ قضية "بامبر ضد المملكة المتحدة" (*Bamber c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة).

17. في هذا الصدد، في قضية "نيلسن ضد المملكة المتحدة" (*Nilsen c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، المتعلقة بتدابير اتخذتها إدارة السجن لمنع قاتل متسلسل من نشر سيرته الذاتية، أقرت المحكمة أن المادة 10 قابلة للتطبيق وأن رفض إعادة المخطوطة إلى المدعي حتى يتمكن من مراجعتها في السجن بهدف نشرها شكَّل تدخلاً في ممارسة الشخص المعني لحقه في حرية التعبير، قبل استنتاج أن التدخل المعني كان متناسبا مع الهدف المشروع المتوخى (الفقرة 44).
18. في قضية "كالدا ضد إستونيا" (*Kalda c. Estonie*)، المتعلقة بقيود مفروضة على إمكانية وصول شخص محتجز إلى مواقع إلكترونية تنشر معلومات قانونية، أكدت المحكمة مجددًا أنه لا يمكن تفسير المادة 10 على أنها تفرض التزامًا عامًا بتوفير إمكانية وصول المحتجزين إلى الإنترنت أو إلى مواقع إلكترونية محددة. وخلصت، مع ذلك، إلى أنه قد يكون هناك تدخل في المادة 10 من الاتفاقية إذا وافقت الدول على وصول المحتجزين إلى الإنترنت مع منعهم من الاطلاع على مواقع معينة (الفقرة 45).
19. تم أيضًا النظر في إقالة موظف أو عون الدولة لأسباب سياسية بموجب المادة 10 من الاتفاقية (قضية "فوغت ضد ألمانيا" (*Vogt c. Allemagne* )؛ قضية "فولكمر ضد ألمانيا" (*Volkmer c. Allemagne*) (قرار المحكمة))؛ انظر أيضًا، على العكس، (قضية "غلاسناب ضد ألمانيا" (*Glasenapp c. Allemagne*)، الفقرة 53). إن إقالة الأشخاص المعنيين من وظائف التدريس التي تنطوي بطبيعتها على نقل يومي للأفكار والمعلومات شكلت عنصرا حاسما في هذه القضايا.
20. في المقابل، قضت المحكمة أن إقالة المدعيين من وظائفهما كمفتش للضرائب ومدع عام، بسبب تطبيق قانون وطني خاص عليهم ينص على تدابير التصفية، نظرا لأنهم كانوا عملاء سابقين في لجنة أمن الدولة السوفياتية (KGB)، لا تنتهك حق المدعيين في حرية التعبير وأن المادة 10 من الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ في هذه القضية (قضية "سيدابراس ودزيياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، الفقرتان 71-72).
21. من ناحية أخرى، تعتبر المحكمة أن المادة 10 من الاتفاقية تنطبق في إطار علاقات العمل، بما في ذلك عندما تكون هذه العلاقات خاضعة لقواعد القانون الخاص (قضية "هرباي ضد المجر" (*Herbai c. Hongrie*)، الفقرة 37؛ وقضية "فوينتس بوبو ضد إسبانيا" (*Fuentes Bobo c. Espagne*)، الفقرة 38).
22. تعتبر المحكمة أيضا أنه يجوز لمدع الاستفادة من حماية المادة 10 عندما يؤكد أنه لم يقل أبدًا ما أُنسب إليه من حديث، وطالما أن المحاكم الوطنية، من خلال إسناد حديث إليه لم يُدلِ به أبدًا وأمرِه بدفع تعويضات، تكون قد منعته بطريقة غير مباشرة من ممارسة حريته في التعبير. وإلا، وبافتراض أن ادعاءاته تستند إلى أسس سليمة، فإن التعويضات التي أدين بدفعها من شأنها أن تثبطه مستقبلا عن التعبير أي انتقاد من هذا القبيل (قضية "ستويانوفيتش ضد كرواتيا" (*Stojanović c. Croatie*)، الفقرة 39).
23. فيما يخص "الحق السلبي" في عدم الاضطرار إلى التعبير، لا تستبعد المحكمة أن يشمل هذا الحق بالحماية المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية، لكنها تعتبر أنه ينبغي التعامل مع هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة (قضية "جيلبرغ ضد السويد" (*Gillberg c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 86). وطرحت هذه المسألة على المحكمة في قضية "فانر ضد ألمانيا" (*Wanner c. Allemagne*) (قرار المحكمة) التي تعلقت بإدانة المدعي بتهمة الإدلاء بشهادة زور وكان ذلك الشخص قد أدين سابقًا ورفض ذكر أسماء الأشخاص المتورطين معه واستمر في الدفع ببراءته. واعتبرت المحكمة أنه حتى مع افتراض إمكانية تطبيق المادة 10،

فإن الإدانة بتهمة انتهاك الالتزام المدني بالشهادة بحسن نية ضرورية في مجتمع ديمقراطي (الفقرتان 38 و44).

24. تعتبر المحكمة أن المادة 10 لا تحمي الحق في التصويت، سواء كان الأمر يتعلق بانتخابات أو استفتاء (قضية "موهان وجيلون ضد المملكة المتحدة" (*Moohan et Gillon c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرة 48).

25. من ناحية أخرى، في القضايا المتعلقة برفض منح الجنسية لشخص أجنبي بعد تقييم تقديري لولائه للدولة، تعتبر المحكمة المادة 10 غير قابلة للتطبيق (قضية "بودلال ضد فرنسا" (*Boudelal c. France*) (قرار المحكمة)، الفقرة 30). وتؤكد المحكمة بشكل خاص أن عملية تقييم الولاء التي تنجز لأغراض اتخاذ القرار بشأن طلب التجنس لا تشير إلى الولاء للحكومة الراهنة، بل إلى الولاء للدولة وللدستور. وتعتبر المحكمة أنه يجوز للدولة الديمقراطية أن تطلب من الأشخاص الراغبين في اكتساب جنسيتها أن يكونوا موالين لها، وعلى الخصوص، للمبادئ الدستورية التي تؤسسها (قضية "بتروبافلوفسكيس ضد لاتفيا" (*Petropavlovskis c.Lettonie*)، الفقرة 85).

26. تعتبر المحكمة أن المادة 10 من الاتفاقية لا تنطبق في عدد من القضايا، من خلال استبعاد الحماية التي توفرها الاتفاقية والمنصوص عليها في المادة 17 (حظر إساءة استخدام الحقوق). وقد تمت مناقشة هذه القضايا بالتفصيل في الدليل حول المادة 17 (Guide sur l'article 17).

## ب. مسائل أخرى بشأن المقبولية[3]

27. تجدر الإشارة هنا إلى ثلاثة طعون في عدم المقبولية فيما يتعلق بالمادة 10 من الاتفاقية.

### 1. استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية (الفقرة الأولى من المادة 35)

28. تذكر المحكمة في قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى] أن الهدف من هذه القاعدة هو تزويد الدول المتعاقدة بفرصة لمنع أو معالجة الانتهاكات المزعومة ضدها – عادة من خلال المحاكم – قبل رفعها أمام المحكمة. وتضيف أن هذا الحكم يجب أن يطبق بمرونة معينة ودون شكليات مفرطة، وأنه يكفي أن يكون الشخص المعني قد أثار أمام السلطات الوطنية على الأقل من حيث الجوهر، وفي ظل الشروط والآجال التي ينص عليها القانون الوطني، الشكاوى التي ينوي تقديمها لاحقًا إلى ستراسبورغ (الفقرات 37-39).

29. في الحالات التي لم يستند فيها المدعي في أي وقت أمام قضاته لا إلى المادة 10 من الاتفاقية أو إلى وسائل ذات تأثير مطابق أو مماثل على أساس القانون الوطني، فإن المحكمة تعلن عن عدم قبول الشكوى لعدم استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية، طبقا للمادة 35 الفقرتين 1 و4 من الاتفاقية (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية "أيدار ضد تركيا" (*Aydar c. Turquie*) (قرار المحكمة)).

30. علاوة على ذلك، تقر المحكمة أنه لمراقبة الامتثال للقاعدة، يجب مراعاة ظروف القضية وأنه يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار بشكل واقعي سبل الانتصاف المنصوص عليها نظريًا في النظام القانوني للطرف المتعاقد

[3] انظر الدليل العملي بشأن المقبولية.

المعني، وكذلك السياق هذه السبل بالإضافة إلى الوضع الشخصي للمدعي، حتى تحدد بعد ذلك ما إذا كان من الممكن اعتبار أن المدعي، بالنظر إلى ظروف القضية في شموليتها، قد فعل كل ما هو كان من المعقول أن يتوقع منه لاستنفاذ سبل الانتصاف الوطنية (قضية "يلماز وكيليتش ضد تركيا" (*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*)، الفقرة 38).

31. وتعتبر المحكمة أيضا الاحتجاج التلقائي ومن حيث الجوهر من قبل المحاكم الوطنية بالحق في حرية التعبير كافيًا لاستيفاء شرط استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية في هذه المسألة (قضية "يلماز وكيليتش ضد تركيا" (*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*)، الفقرة 42).

32. في قضية "كاراكسوني وآخرون ضد المجر" (*Karácsony et autres c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، زعمت الدولة المدعى عليها أن المدعين، وهم برلمانيون تعرضوا لإجراءات تأديبية وحُكم عليهم بدفع غرامات بسبب سلوكهم خلال جلسة برلمانية، لم يستنفذوا سبل الانتصاف الوطنية، أي الطعن الدستوري. ورفضت المحكمة هذا الاستثناء، مشيرة إلى أن الاستئناف المعني لم يكن ليسمح بأي شكل من الأشكال للمدعين بالمطالبة بتصحيح القرارات التأديبية المتخذة في حقهم بأي شكل كان، خاصة وأن القانون الهنغاري لم يتطرق إلى هذه المسألة (الفقرتان 81-82)، انظر أيضا قضية "سزاني ضد المجر" (*Szanyi c. Hongrie*) (الفقرة 18).

## 2. صفة الضحية[4] (المادة 35، الفقرة 3-أ)

33. كقاعدة عامة، لا تنص الاتفاقية على إمكانية رفع دعوى المصلحة العامة بهدف تفسير الحقوق المعترف بها في الاتفاقية؛ كما أنها لا تسمح للأفراد بتقديم شكوى بشأن حكم من أحكام القانون الوطني لمجرد أنه يبدو لهم أنه ينتهك الاتفاقية دون أن يكونوا قد تعرضوا بشكل مباشر لآثاره. عندما يؤثر تشريع على أي مواطن لكن دون إثبات وجود صلة مباشرة بين القانون المعني والالتزامات أو الآثار التي تؤثر على المدعين، فإن المحكمة لا تعترف بصفتهم كضحايا (قضية "ديميتراس وآخرون ضد اليونان" (*Dimitras et autres c. Grèce*) (قرار المحكمة)، الفقرة 31). ومع ذلك، يجوز لفرد أن يزعم بأن قانونا ما ينتهك حقوقه في حال عدم وجود أفعال فردية منفذة إذا أُجبر على تغيير سلوكه تحت طائلة المتابعة القضائية أو إذا كان ينتمي إلى فئة من الأشخاص المعرضين لخطر التأثر بشكل مباشر بالتشريع المعني (قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 33-34 والمراجع المذكورة؛ قضية "الأبواب المفتوحة ودبلن لرفاه المرأة ضد إيرلندا" (*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، الفقرة 44).

34. في قضية "مارغوليف ضد روسيا" (*Margulev c. Russie*)، كانت إحدى الصحف متابعة في دعوى مدنية بتهمة التشهير، وتحديدا بسبب التصريحات التي أدلى بها المدعي. وسجلت المحكمة أن المحاكم الوطنية بقبولها تدخل المدعي كطرف ثالث في دعوى التشهير، أقرت ضمنيًا أن حقوقه قد تتأثر بنتيجة هذه الدعوى. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن حقوق المدعي والتزاماته كانت معنية في الإجراءات المتنازع بشأنها وأن لهذه الإجراءات تأثير مباشر على حقه في حرية التعبير (الفقرتان 36-37).

[4] إن الطعن في المقبولية على أساس غياب أو فقدان صفة الضحية غالبًا ما يتم الخلط بينه وبين مسألة وجود تدخل التي تتبع جزئيًا منطقا مشابها. وقد تم تناول هذه المسألة الأخيرة في الفصل "مراحل بت المحكمة في القضايا المتعلقة بالمادة 10من الاتفاقية" أدناه.

35. إن وجود تشريع يقمع بعبارات عامة للغاية بعض أشكال التعبير عن الرأي، بحيث يفرض المؤلفون المحتملون رقابة ذاتية على أنفسهم، قد يشكل تدخلا في حرية التعبير، وبالتالي، يمكن لهؤلاء المؤلفين أن يطالبوا بحقوقه بصفتهم ضحايا (قضية "فاجناي ضد المجر" (*Vajnai c. Hongrie*)، الفقرة 54؛ وقضية "ألتوغ تانر أكشام ضد تركيا" (*Altuğ Taner Akçam c. Turquie*)، الفقرات 68-83)

36. لاحظت المحكمة، في قضية "روتارو ضد رومانيا" (*Rotaru c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، أن اتخاذ قرار أو تدبير مؤيد للمدعي لا يكفي من حيث المبدأ لحرمانه من صفة "الضحية" إلا إذا اعترفت السلطات الوطنية، صراحة أو جوهريا، بانتهاك الاتفاقية ثم قامت بتصحيح الانتهاك (المادة 35؛ انظر أيضا قضية "عمور ضد فرنسا" (*Amuur c. France*)، الفقرة 36).

37. خلصت المحكمة، على سبيل المثال، إلى أن تدبيرا بالعفو لا يستجيب لهذا المبدأ طالما أنه لا يسمح للشخص المعني بالحصول على اعتراف بانتهاك حقوقه أو على تعويض عن الخسائر الناجمة عن التدبير المبلغ عنه (قضية "البيرق ضد تركيا" (*Albayrak c. Turquie*)، الفقرة 33).

38. لا يمكن للعفو الرئاسي أن يمحو الأثر الرادع لإدانة جنائية بتهمة أفعال التشهير، طالما أن الأمر يتعلق بتدبير يقع ضمن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية؛ علاوة على ذلك، إذا كان هذا العفو يرمي إلى إعفاء المذنبين من قضاء عقوبتهم، فإنه لا يمحو إدانتهم (قضية "كومبانيا ومزاري ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 116).

39. في قضية تمت فيها معاقبة المدعين بسبب تقديمهم طلبا للاستفادة من التعليم باللغة الكردية، فإن تبرئتهم في نهاية المطاف لم تحرمهم من صفتهم كضحايا، خاصة وأن المحكمة الوطنية لم تعترف بالاعتداء على حقوقهم ولم تجبر هذا الضرر (قضية "دونر وآخرون ضد تركيا" (*Döner et autres c. Turquie*)، الفقرة 89؛ وبخصوص حالة تبرئة مالك جريدة يومية بعد سبع متابعات جنائية، انظر قضية "علي غربوز ضد تركيا" (*Ali Gürbüz c. Turquie*)، الفقرات 63-68).

40. إن مسألة ما إذا كان الشخص لا يزال بإمكانه الادعاء بأنه ضحية لانتهاك مزعوم للاتفاقية تنطوي بشكل أساسي على أن تنظر المحكمة في وضع الشخص المعني بأثر رجعي (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 82). وهكذا، ووفقًا للمحكمة، فإن إصدار ترخيص الترددات الإذاعية الذي أنهى الوضع الذي اشتكت منه المدعية في طلبها، وهي شركة محدودة المسؤولية تعمل في مجال البث التلفزيوني، والتعويض اللاحق الذي حصلت عليه لم يشكلا اعترافا ضمنيا بوجود انتهاك للاتفاقية، ولا تعويضا عن الفترة التي منعت خلالها الإذاعة المدعية من البث (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 88).

41. وفقًا للمحكمة، إذا تم التخلي لأسباب إجرائية عن متابعات جنائية، بناءً على تشريع جنائي محدد، ويكون خطر الإدانة والعقاب لا يزال قائما، فيمكن للشخص المعني أن يدعي بشكل صحيح أنه تعرض بشكل مباشر لآثار التشريع المعني، وبالتالي يمكنه أن يدعي بأنه ضحية انتهاك للاتفاقية (انظر من بين قضايا أخرى، قضية "بوومان ضد المملكة المتحدة" (*Bowman c. Royaume-Uni*)، الفقرة 29).

42. وهكذا، فإن المتابعات الجنائية ضد صحفيين التي تم تحريكها بناء على شكاوى جنائية والتي أسفرت عن وقف الإجراءات لمدة ثلاث سنوات، حتى بعد رفع الدعوى الجنائية في نهاية هذه الفترة لعدم وجود إدانة في غضون ذلك، اعتبرت على أنها تدخل، بسبب تأثيرها الرادع على الصحفيين (قضية "ياشار كابلان ضد تركيا" (*Yaşar Kaplan c. Turquie*)، الفقرة 35؛ انظر في نفس السياق قضية "أسلي غونيش ضد تركيا" (*Aslı*

*Güneş c. Turquie*) (قرار المحكمة)). بالإضافة إلى ذلك، شكل تحديد فترة وقف الإجراءات عاملا حاسما في معاينة انتهاك المادة 10 في بعض القضايا (قضية "شنير ضد تركيا" (*Şener c. Turquie*)، الفقرة 46؛ وقضية "كراسوليا ضد روسيا" (*Krassoulia c. Russie*)، الفقرة 44).

43. وبالمثل، اعتبرت المحكمة في قضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*) أن إدانة محام بتهمة التشهير البسيطة بسبب انتقاده للاستراتيجية التي طبقها المدعي العام أثناء محاكمة، حتى بعد إلغاء المحكمة العليا لهذه الإدانة في نهاية المطاف وإلغاء الغرامة المفروضة، يمكن أن يكون لها تأثير رادع على واجب هذا المحامي، والذي يتمثل في الدفاع بكل ما أوتي من قوة عن مصالح موكليه (الفقرة 54).

## 3. عدم وجود ضرر كبير (المادة 35، الفقرة 3 - ب).

44. نادرًا ما أتيحت للمحكمة الفرصة للنظر في تطبيق معيار عدم المقبولية المتعلق بعدم وجود ضرر كبير في قضية متعلقة بحرية التعبير.

- في قضية "إيون ضد فرنسا" (*Eon c. France*)، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي المتعلق بعدم وجود ضرر كبير، بالنظر إلى النقاش الوطني الذي دار في فرنسا بشأن معرفة ما إذا كانت جريمة إهانة رئيس الدولة ينبغي أن تظل جريمة جنائية أم لا، وبشأن المسألة الأوسع المتعلقة بتوافق هذه الجريمة مع الاتفاقية (الفقرات 34-36).
- في قضية "مارغوليف ضد روسيا" (*Margulev c. Russie*)، رفضت المحكمة نفس الاستثناء، مع الأخذ في الاعتبار أن المدعي شعر بأثر رادع نتيجة دعوى تشهير ضد هيئة تحرير صحيفة أعرب فيها عن آرائه الشخصية، ومع الأخذ في الاعتبار الدور الأساسي الذي تضطلع به الصحافة الحرة في سير المجتمع الديمقراطي (الفقرة 42).
- في قضية "سيلكا ضد بولندا" (*Sylka c. Pologne*)، (قرار المحكمة)، تقبلت المحكمة هذا الاستثناء مشددة على أنه في القضايا المتعلقة بحرية التعبير، يجب أن يأخذ تطبيق هذا المعيار في الاعتبار الواجب أهمية هذه الحرية ويجب أن يكون يخضع لدراسة دقيقة من قبل المحكمة. ويجب أن تعكف هذه الدراسة على عناصر من قبيل المساهمة في نقاش ذي اهتمام عام أو المساءلة المحتملة للصحافة أو منابر إعلامية أخرى (انظر أيضًا قرار اللجنة في قضية "أنثوني فرانس وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Anthony France et autres c. Royaume-Uni*).

# III. مراحل بت المحكمة في القضايا المتعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية

## أ. وجود تدخل في ممارسة الحق في حرية التعبير وأشكال التدخل

45. تعتبر المحكمة أن التدخل في حرية التعبير يمكن أن يتخذ شكل مجموعة متنوعة من التدابير التي تظهر بشكل عام في إطار "إجراء شكلي، أو شرط، أو تقييد أو عقوبة" (قضية "فيلو ضد ليشتنشتاين" (*Wille c. Liechtenstein*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 43).

46. من ناحية أخرى، تعتبر المحكمة أنه لإثبات ما إذا كان هناك تدخل أم لا في الحق في حرية التعبير، فلا داعي للتركيز على التوصيف الذي تعتمده المحاكم الوطنية. ففي العديد من القضايا، خلصت المحكمة إلى وجود تدخل عندما كانت عناصر الإثبات الوحيدة التي استندت إليها الإدانة أشكالا للتعبير (قضية "يلماز وكليتش ضد تركيا" (*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*)، الفقرة 58؛ وقضية ناهتشيسي وتوران ضد تركيا" (*Bahçeci et Turan c. Turquie*)، الفقرة 26)

47. في قضية أنكر فيها المدعي، أمام المحاكم الجنائية الوطنية، مسؤوليته عن المواد التي أدت إلى إدانته، قضت المحكمة أن إدانته شكلت تدخلا في ممارسته لحقه في حرية التعبير. وبحسب للمحكمة، فإن الحكم بخلاف ذلك يرقى إلى اعتبار أن كان عليه الاعتراف بالأفعال التي اتهم بها، مما يتعارض مع حقه في عدم تجريم نفسه، والذي يشكل جانبا أساسيا من الحق في محاكمة عادلة الذي تحميه المادة 6 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، لو كان من الضروري رفض تحليل إدانة جنائية على أنها تدخل على أساس أن الشخص المعني نكر أي تورط في الأفعال المعنية، فإن الأمر سيفضي في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة ذات طبيعة من شأنها أن تحرم ذلك الشخص من الحماية التي توفرها الاتفاقية (قضية "مودور دومان ضد تركيا" (*Müdür Duman c. Turquie*)، الفقرة 30).

48. على غرار مسألة صفة الضحية، ترتبط مسألة وجود تدخل في الحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا بالتأثير الرادع على ممارسة هذا الحق. وبالتالي، في قضية أسفرت فيها المتابعات الجنائية بعد فترة زمنية قصيرة نسبيًا عن حفظ الدعوى أو إصدار حكم بالبراءة، اعتبرت المحكمة أنه في غياب إجراءات متظافرة أخرى، لا يمكن اعتبار أن المتابعات الجنائية كان لها تأثير رادع على أنشطة النشر للمدعين، وبالتالي فإنها لم تشكل تدخلاً في حريتهم في التعبير (قضية "شركة متيس المحدودة للنشر وسوكمن ضد تركيا" (*Metis Yayıncılık Limited Şirketi et Sökmen c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 35-36).

49. تجري المحكمة دراسة لكل حالة على حدة بالنسبة للحالات التي قد يكون لها تأثير مقيد على التمتع بحرية التعبير. وتعتبر في جميع الأحوال أن مجرد ادعاءات بأن التدابير موضوع النزاع قد يكون لها "تأثير رادع"، دون تحديد الحالة الملموسة التي قد يحدث فيها مثل هذا التأثير، لا يكفي لتشكيل تدخل بالمعنى المقصود في المادة 10 من الاتفاقية (قضية "الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون وآخرون ضد سويسرا" (*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft et autres c. Suisse*)، الفقرة 72).

50. وفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، وعلى سبيل التوضيح، يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال التدخل في ممارسة الحق في حرية التعبير، ما يلي:

- إدانة جنائية (قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 59) مصحوبة بغرامة (قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)) أو بعقوبة بالسجن (قضية "كومبانيا ومازاري ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى])؛
- إدانة بدفع تعويضات عن الضرر (قضية "تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة" (*Tolstoy Miloslavsky c. Royaume-Uni*)، الفقرة 51)، حتى وإن كانت ذات طبيعة رمزية (قضية "باتوريل ضد فرنسا" (*Paturel c. France*)، الفقرة 49)؛
- إدانة حتى في حال وقف التنفيذ (قضية "أوتدجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، الفقرة 60)؛
- مجرد الخضوع للمتابعة، أو وجود خطر حقيقي بالمتابعة بموجب قانون تمت صياغته وتفسيره من قبل المحاكم الوطنية بطريقة غامضة (قضية "ألتوغ تانر أكشام ضد تركيا" (*Altuğ Taner Akçam c. Turquie*))؛
- حظر النشر (مؤسسة الجمهورية وآخرون ضد تركيا" (*Cumhuriyet Vakfı et autres c. Turquie*))؛
- مصادرة أحد الإصدارات (قضية "هانديساید ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*))؛
- مصادرة إدارة السجن للصحف والمجلات المرسلة إلى المدعي المحتجز من قبل أقاربه وكذلك لجهاز الراديو الذي كان بحوزته (قضية "روديونوف ضد روسيا" (*Rodionov c. Russie*))؛
- رفض منح تردد البث (قضية "سنترو أوروبا 7 محدودة المسؤولية ودي ستفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*))؛
- قرار محكمة يمنع شخصا من تلقي برامج تبث عبر الساتل (قضية "خورشيد مصطفى ونارزيباشي ضد السويد" (*Khurshid Mustafa et Tarzibachi c. Suède*)، الفقرة 32)؛
- حظر إعلان/إشهار (قضية "بارثولد ضد ألمانيا" (*Barthold c. Allemagne*))؛
- عقوبة تأديبية فرضت على طبيب لانتهاكه القواعد الأخلاقية، بسبب الانتقادات التي وجهها بخصوص علاج طبي أعطي لمريض (قضية "فرانكوفيتش ضد بولندا" (*Frankowicz c. Pologne*))؛
- أمر قضائي بالكشف عن مصادر صحفية (قضية "غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Goodwin c. Royaume-Uni*)) حتى عندما لم يتم تنفيذ الأمر القضائي (قضية "فايناشل تايمز المحدودة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Financial Times Ltd et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 56) أو عندما كشف المصدر طواعية عن هويته وكان الصحفي مجبرا على الشهادة ضده (قضية "بيكر ضد النرويج" (*Becker c. Norvège*))؛
- إعلان من قبل رئيس الدولة بشأن نيته عدم تعيين المدعي، هو قاض، في أي وظيفة عمومية أخرى بسبب تعبيره عن رأيه في مسألة دستورية، وكان الرأي متعارضا مع رأي الرئيس الدولة (قضية "فيلو ضد ليشتنشتاين" (*Wille c. Liechtenstein*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 50)؛
- رفض الترخيص بالتصوير بالفيديو في سجن من أجل إعداد برنامج تلفزيوني، ولا سيما رفض مقابلة إحدى المحتجزات (قضية "الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون وآخرون ضد سويسرا" (*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft et autres c. Suisse*))؛ رفض الإذن بالدخول إلى مركز

لاستقبال طالبي اللجوء من أجل جمع شهادات متعلقة بالظروف المعيشية (قضية "سزوروفتش ضد المجر" (*Szurovecz c. Hongrie*))؛

- اعتقال واحتجاز متظاهرين (قضية "ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Steel et autres c. Royaume-Uni*)، 92؛ وقضية "أشيك وآخرون ضد تركيا" (*Açık et autres c. Turquie*)، الفقرة 40).

51. في قضايا ذات صلة بإجراء تأديبي، أو أقالة أو تعيين قاض، قامت المحكمة من أجل تحديد ما إذا كان التدبير موضوع النزاع يشكل تدخلاً في ممارسة الشخص المعني لحرية التعبير، أولاً بتحديد نطاق التدبير من خلال وضعه في سياق وقائع القضية والتشريعات ذات الصلة (قضية "باكا ضد المجر" (*Baka c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 140؛ انظر أيضا قضية "فيلو ضد ليشتنشتاين" (*Wille c. Liechtenstein*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 42-43؛ قضية "كاياسو ضد تركيا" (*Kayasu c. Turquie*)، الفقرات 77-79؛ قضية "كودشكينا ضد روسيا" (*Kudeshkina c. Russie*)، الفقرة 79؛ قضية "بويراز ضد تركيا" (*Poyraz c. Turquie*)، الفقرات 55-57؛ وقضية "حرابين ضد سلوفاكيا" (*Harabin c. Slovaquie*)، الفقرة 149).

## ب. الاختبارات "الثلاثة": قانونية التدخل، ومشروعيته، وضرورته في المجتمع الديمقراطي

52. تقوم المحكمة بعد ذلك بتحليل ما إذا كان التدخل "منصوصا عليه في القانون" وما إذا كان "يهدف إلى حماية أحد الأهداف المشروعة" بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 10، وأخيراً ما إذا كان التدخل "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"، وهذه مسألة حاسمة، في معظم الحالات، تقود المحكمة إلى الفصل في القضية.

### 1. اختبار قانونية التدخل

53. إن التدخل في ممارسة حرية التعبير ينتهك الاتفاقية عندما لا يستوفي متطلبات الفقرة 2 من المادة 10. لذلك، يجب تحديد ما إذا كان "منصوصا عليه في القانون". وتقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول، لا سيما المحاكم والهيئات القضائية، مسؤولية تفسير القانون الوطني. وفي حال كان التفسير المعتمد تعسفيًا أو غير معقول بشكل واضح، فإن مهمتها تقتصر على تحديد ما إذا كانت آثار التفسير متوافقة مع الاتفاقية (قضية "كانجي ضد تركيا" (*Cangi c. Turquie*)، الفقرة 42).

54. قضت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار نص بمثابة "قانون" إلا إذا كان معيارًا مصاغا بدقة كافية تمكِّن المتقاضي من تنظيم سلوكه ومن التنبؤ بفضل الاستعانة بالمشورة المستنيرة إذا لزم الأمر، بدرجة معقولة في ظروف القضية، بالتداعيات المحتمل أن تنجم عن فعل معين. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أنه ليس من الضروري أن تكون هذه التداعيات قابلة للتوقع بيقين مطلق، حيث أظهرت التجربة أن اليقين المطلق أمر بعيد المنال (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 131). إن اليقين، على الرغم من أنه مرغوب فيه، يكون مرفوقا أحيانًا بصرامة مفرطة؛ لكن، يجب أن يكون القانون قادرا

على التأقلم مع تغيرات الأوضاع. وبالتالي، فإن العديد من القوانين، بحكم الضرورة، تستخدم صيغًا غامضة إلى حد ما يعتمد تفسيرها وتطبيقها على الممارسة (قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 41).

55. تعتبر المحكمة أيضًا أنه لا يمكن لفرد أن يجادل بأن حُكما قانونيًا يفتقر إلى القدرة على التنبؤ لمجرد تطبيقه لأول مرة في قضيته (قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 150؛ قضية "تيت ضد فرنسا" (*Tête c. France*)، الفقرة 52).

56. علاوة على ذلك، تشدد المحكمة على أن نطاق مفهوم قابلية التنبؤ رهين إلى حد كبير بمضمون النص المعني، وبالمجال الذي يغطيه وعدد وصفة الأشخاص الذين يستهدفهم. ولا تمنع قابلة التنبؤ للقانون الشخص المعني من اللجوء إلى مشورة مستنيرة من أجل تقييم العواقب، إلى حد معقول في ظروف القضية، التي قد تترتب على فعل معين. وينطبق ذلك بشكل خاص على المهنيين، مثل الناشرين ودور النشر، الذين اعتادوا على توخي الحذر الشديد في ممارسة مهنتهم؛ لذلك يمكن أن يُتوقع منهم أن يولوا عناية خاصة بتقييم المخاطر التي تنطوي عليها (قضية "شوفي وآخرون ضد فرنسا" (*Chauvy et autres c. France*)، الفقرات 43-45).

57. علاوة على ذلك، تعتبر المحكمة أن نطاق مفهوم قابلية التنبؤ رهين بالسياق الذي يتم فيه استخدام الأحكام التقييدية المعنية. وبالتالي، فإن استخدامها خلال فترة الانتخابات يشكل عاملا مهما بشكل خاص، لأن نزاهة العملية الانتخابية تلعب دورا حاسما في الحفاظ على ثقة الناخبين في المؤسسات الديمقراطية (قضية "حزب الكلب ذي الذيلين المجري ضد المجر" (*Magyar Kétfarkú Kutya Párt c. Hongrie* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 99).

58. تذكِّر المحكمة، فيما يتعلق بالمواد 9 و10 و11 من الاتفاقية، أن الحكم القانوني لا يتعارض مع شرط قابلية التنبؤ لمجرد أنه يفسح المجال لأكثر من تفسير (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 135؛ قضية "فوغت ضد ألمانيا" (*Vogt c. Allemagne*)، الفقرة 48 في الختام، فيما يتعلق بالمادة 10). وفي هذا السياق، فإن معنى أي تشريع ينشئ جرائم جديدة سينطوي دائمًا على عنصر من عدم اليقين إلى أن يتم تفسيره وتطبيقه من قبل المحاكم الجنائية (قضية "جوبي ضد المملكة المتحدة" (*Jobe c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

59. عندما تقوم المحكمة بتقييم قابلية القانون للتنبؤ، فإنها تسعى أيضًا إلى مراقبة جودة القانون المذكور، من حيث الوضوح والدقة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن عبارة "منصوص عليه في القانون" لا تتطلب أن يكون للتدبير المتنازع بشأنه أساس في القانون الوطني فحسب، بل أن تتعلق أيضًا بإمكانية الوصول إلى القانون المعني وجودته. وقضت المحكمة أن القانون الذي يصدر في الجريدة الوطنية الرسمية يعتبر قابلا للوصول.

60. لم تعتبر المحكمة أن الإدانة الجنائية للمدعي، وهو رئيس مؤتمر سياسي، لعدم تدخله لمنع أعضاء الكونغرس من التعبير باللغة الكردية، على الرغم من تحذيرات مفوض الحكومة، كان "منصوصا عليها في القانون". وقضت أن الحكم الوطني المنظم للأحزاب السياسية لم يكن واضحًا بما يكفي لتمكين المدعي من توقع تعرضه للمتابعة الجنائية (قضية "سمير غوزل ضد تركيا" (*Semir Güzel c. Turquie*)، الفقرات 35 و39-41).

61. في قضية "بينتو بينهيرو ماركيس ضد البرتغال" (*Pinto Pinheiro Marques c. Portugal*)، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أساس قانوني كاف حيث لاحظت أنه تم تطبيق حكم قانوني على التعليقات التي أدلى بها المدعي يعاقب على نوع آخر من التعليقات (الفقرات 37-39).
62. وبالمثل، خلصت المحكمة إلى انتهاك لشرط قانونية التدخل حيث لاحظت تناقضا بين نصين قانونيين في غياب حل واضح (قضية "غوسيف ومارنك ضد فنلندا" (*Goussev et Marenk c. Finlande*)، الفقرة 54) أو اختلافا في الاجتهاد القضائي (قضية "شركة الإذاعة والتلفزيون البلجيكية الناطقة بالفرنسية ضد بلجيكا" (*RTBF c. Belgique*)، الفقرة 115).
63. في قضية أخرى، ذكَّرت المحكمة بأن الأحكام الجنائية (المتعلقة في هذه القضية بخطاب الكراهية) يجب أن تحدد بوضوح ودقة نطاق الجرائم التي تجرمها من أجل تفادي أن تكون السلطة التقديرية للسلطات الوطنية في اختيار المقاضاة واسعة للغاية وأن تؤدي إلى تجاوزات وانتهاكات أو تطبيق انتقائي للقانون (قضية "سافا ترنتييف ضد روسيا" (*Savva Terentyev c. Russie*)، الفقرة 85؛ انظر أيضا قضية "ألتوغ تانر أكشام ضد تركيا" (*Altuğ Taner Akçam c. Turquie*)، الفقرتان 93-94).
64. في قضية "هيئة تحرير برافوي دلو وشتكل ضد أوكرانيا" (*Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine*)، ارتأت المحكمة أنه نظرًا لعدم وجود ضمانات كافية في القانون الأوكراني للصحفيين الذين يستخدمون المعلومات المستقاة من الإنترنت، فإنه لم يكن بإمكان المدعين التنبؤ بشكل مناسب بالعواقب التي قد تترتب على النشر موضوع النزاع. وبالتالي، خلصت إلى عدم استيفاء شرط القانونية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية (الفقرة 66).
65. في قضية لم يتضمن فيها القانون الوطني حُكما ملزما يحظر التقاط صور لبطاقات الاقتراع ونشرها المجهول على الإنتنت عبر تطبيق الهاتف المحمول من أجل نشرها أثناء الانتخابات، لاحظت المحكمة عدم اليقين الكبير الذي أحاط بالآثار المحتملة للأحكام القانونية المتنازع عليها التي طبقتها السلطات الوطني، وخلصت إلى أن مثل هذه الأحكام لم تكن قابلة للتنبؤ (قضية "حزب الكلب ذي الذيلين المجري ضد المجر" (*Magyar Kétfarkú Kutya Párt c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]).
66. واعتبرت المحكمة أيضا، في إحدى القضايا، أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على تقييم جودة القانون الذي سبق أن أعلنت أنه غامض ولا يمكن التنبؤ به، بل أنه من الضروري تحليل الحاجة إلى مثل هذه القوانين كتدابير عامة عندما تنتهك هذه الأخيرة مفاهيم المساواة والتعددية والتسامح اللصيقة بالمجتمع الديمقراطي (قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 83).

### 2. اختبار مشروعية الهدف الذي يسعى التدخل إلى تحقيقه

67. وردت الأسباب المشروعة للتدخل في ممارسة الحق في حرية التعبير بشكل تقييدي في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية. ولا يجوز للمحكمة في هذه المرحلة من النظر اعتبار تدخل على أنه ذو طبيعة من شأنها حماية الهدف المشروع المنشود (قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 83) أو الاحتفاظ فقط بهدف واحد من الأهداف المشروعة التي تتذرع بها الدولة لرفض الأهداف الأخرى (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 170؛ قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 146-154؛ قضية "شتول ضد سويسرا" (*Stoll*

*c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54؛ قضية "الأبواب المفتوحة ودبلن لرفاه المرأة ضد إيرلندا" (*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، الفقرة 63).

### 3. اختبار ضرورة التدخل داخل المجتمع الديمقراطي

68. إن المبادئ العامة التي تسمح بتقييم ضرورة تدخل معين في ممارسة حرية التعبير، والتي أعادت المحكمة تأكيدها في العديد من المناسبات منذ الحكم الصادر في قضية "هانديساید ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، تم تلخيصها في الحكم الصادر في قضية "شتول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 101، واستحضارها في الأحكام الصادرة في قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، (الفقرة 124)، وقضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى] (الفقرة 87).

69. لذلك، طورت المحكمة في اجتهاداتها القضائية المفهوم المستقل "لتناسب التدخل مع الهدف المشروع المنشود"، والذي يتم تحديده في ضوء القضية في شموليتها، وفقًا للمعايير الموضوعة في الاجتهادات القضائية للمحكمة وباستخدام مبادئ وأدوات مختلفة للتفسير.

سيجري استعراض هذه المعايير بالتفصيل في الفصول التي تتناول التطبيق الموضوعي للمادة 10 في مختلف فئات القضايا.

70. يرد أدناه توضيح لبعض المبادئ والأدوات التفسيرية التي تم تحديدها واستخدامها وتوضيحها في استدلال المحكمة لتقييم ضرورة تدخل معين في ممارسة حرية التعبير.

### أ. وجود حاجة اجتماعية ملحة

71. الحاجة الاجتماعية الملحة ليست مرادفا لحاجة "لا غنى عنها"، كما أنها لا تتوفر على مرونة مصطلحات من قبيل حاجة "مقبولة"، أو "عادية"، أو "مفيدة"، أو "معقولة" أو "مناسبة" (قضية "غورزليك وآخرون ضد بولندا" (*Gorzelik et autres c. Pologne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95؛ وقضية "بارثولد ضد ألمانيا" (*Barthold c. Allemagne*)، الفقرة 55؛ وقضية "ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)" (*Sunday Times c. Royaume-Uni (no 1)*)، الفقرة 59).

72. إذا كانت الدول المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية معينة لتحديد وجود حاجة من هذا القبيل، عندما تتعلق المسألة بحرية الصحافة، فإن هذه السلطة التقديرية تكون مبدئيا أكثر تقييدا (قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 51). وهكذا، يجوز للمحكمة، مع الاعتراف بالسلطة التقديرية للدول في تحديد وجود مثل هذه الحاجة، أن ترفض المبررات التي تم الاحتجاج بها في هذا الصدد (انظر، على سبيل المثال، قضية "إريكاينن وآخرون ضد فنلندا" (*Eerikäinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 71؛ وقضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، الفقرة 45).

73. لا تصدر المحكمة دائمًا في استنتاجاتها قرارا، بشكل صريح، بشأن وجود حاجة اجتماعية ملحة، لكنها تشير إلى ملاءمة وكفاية الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية وكذلك إلى السلطة التقديرية للدولة من أجل تقييم ضمني لوجود حاجة من هذا القبيل (على سبيل المثال، قضية "جانوفسكي ضد بولندا" (*Janowski c. Pologne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 31 و35؛ قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 58 و73).

74. وفي الأخير، قد تولي المحكمة أهمية أكبر لعوامل أخرى غير وجود حاجة اجتماعية ملحة لتبرير تدخل ما، وقد تركز استدلالها على هذه العوامل وكذلك على ملاءمة وكفاية الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية من أجل تحقيق توازن عادل بين المصالح المتنافسة المعنية (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114). وهكذا، في قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، التي تحدد إطار الحماية التي توفرها المادة 10 للصحفيين الذين يغطون مظاهرات على الطرق العامة والتزاماتهم بموجب هذه المادة، لاحظت الغرفة الكبرى في المقام الأول أنه لم تتم معاقبة النشاط الصحفي للمدعي في حد ذاته، ولكن ما عوقب هو رفض المدعي الامتثال للأوامر القانونية والمعقولة الصادرة عن الشرطة. ثم، أشارت الغرفة إلى أنه لا يمكن من حيث المبدأ إعفاء الصحفيين من واجبهم باحترام القانون الجنائي على أساس أن المادة 10 توفر لهم حماية منيعة (بالمقارنة مع حكم الغرفة فيما يتعلق بالأهمية الممنوحة لـ "الحاجة الاجتماعية الملحة" في تعليل المحكمة، انظر الفقرة 64 من هذا الحكم).

### ب. تقييم طبيعة وشدة العقوبات[5]

75. تولي المحكمة اهتماما خاصا لطبيعة "الرقابة" للتدخل وتسهر على وجه الخصوص على ألا تشكل العقوبة نوعا من الرقابة التي تهدف إلى دفع الصحافة إلى الامتناع عن التعبير عن انتقادات (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 79). وهكذا، فإن إدانة صحفي في مرحلة سابقة للنشر

[5] يمكن الاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً حول مسألة طبيعة وشدة العقوبات في الفصل "حماية سمعة وحقوق الغير" أدناه.

تشكل، بالنسبة للمحكمة، نوعًا من الرقابة التي تهدف إلى ثنيه عن الانخراط في أنشطة بحثية متأصلة في مهنته، بهدف إعداد ودعم مقال صحفي حول موضوع راهني (قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 57). وتصف المحكمة "الرقابة" باعتبارها تدبيرا غير مبرر لتعليق نشر وتوزيع الصحف حتى لفترة قصيرة (قضية "أوربر وآخرون ضد تركيا" (*Ürper et autres c. Turquie*)، الفقرة 44؛ انظر أيضا قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، الفقرة 63).

76. وبالمثل، اعتبرت المحكمة أن الأمر القضائي الذي يحظر عرض لوحة ونشر صور لها، والذي لم يكن محدودًا لا من حيث الزمان ولا المكان، يشكل تدبيرا غير متناسب مع الهدف المنشود (قضية "جمعية الفنانين التشكيليين ضد النمسا" (*Vereinigung Bildender Künstler c. Autriche*)، الفقرة 37؛ فيما يتعلق بأهمية مرور الوقت عند النظر في التناسب، انظر قضية "دار النشر بلون ضد فرنسا" (*Éditions Plon c. France*)، الفقرة 53).

### i. التدبير الأقل انتهاكا للحق

77. ترى المحكمة أنه لاعتبار تدبير متناسبا وضروريا في مجتمع ديمقراطي، يجب استبعاد وجود تدبير ينتهك الحق الأساسي المعني بشكل أقل خطورة ويسمح بتحقيق نفس الهدف (قضية "غلور ضد سويسرا" (*Glor c. Suisse*)، الفقرة 94).

78. وبالتالي، فإن المحكمة تولي أهمية، في تحليلها للتناسب، لاختيار المحكمة الوطنية للتدبير الأقل تقييدًا من بين العديد من التدابير الممكنة (قضية "شركة أكسيل سبرينغر وشركة الإذاعة والتلفزيون ر.ت.ل. محدودة المسؤولية ضد ألمانيا" (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، الفقرة 56؛ وقضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 273؛ قضية "تاجييف وحسينوف ضد أذربيجان (*Tagiyev et Huseynov c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 49) أو لتقليلها من التدخل في حقوق المدعية إلى أدنى ما يمكن من خلال الحد من نطاق التقييد (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 75).

79. في إحدى القضايا، كانت الجمعية المدعية، التي كانت تنظم أنشطة على متن سفينة للتشجيع على عدم تجريم الإنهاء الطوعي للحمل، قد مُنعت بموجب مرسوم وزاري، من دخول السفينة إلى المياه الإقليمية البرتغالية. وذكَّرت المحكمة بأن على السلطات عندما تقرر تقييد الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، أن تختار الوسائل الأقل انتهاكا للحقوق المعنية مع توضيح هذه الوسائل الممكنة (قضية "نساء على الأمواج وآخرون ضد البرتغال" (*Women On Waves et autres c. Portugal*)، الفقرة 41).

80. في قضية "أموريم غيستاتس وخسوس كوستا بوردالو ضد البرتغال" (*Amorim Giestas et Jesus Costa Bordalo c. Portugal*)، اعتبرت المحكمة أن إدانة المدعين بغرامات جنائية، مصحوبة بتعويضات عن الأضرار، كانت بشكل واضح غير متناسبة، وشددت المحكمة على أن القانون المدني ينص على سبيل انتصاف محدد لحماية الشرف والسمعة (انظر أيضا قضية "ماتاسارو ضد رومانيا" (*Mătăsaru c. Roumanie*)، الفقرة 36).

81. وبالمثل، في قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، تم وضع المدعي في الحراسة النظرية وفرض عليه دفع غرامة لرفضه إزالة عَلَم كان قد نشره أثناء مظاهرة احتجاجا على مظاهرة أخرى. وعند الموازنة بين حق المدعي في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع السلمي وبين حق المتظاهرين الآخرين في الحماية من

الاضطرابات، اعتبرت المحكمة أن الدولة عليها التزام إيجابي بحماية حقوق كلا الطرفين عن طريق اختيار التدابير الأقل انتهاكا والكفيلة مبدئيا بتمكين تنظيم التظاهرتين (الفقرة 43).

**ii. التدابير العامة**

82. في قضية تعلقت بتوافق حظر لإعلان ذي طابع سياسي في القطاع السمعي البصري مع الاتفاقية، أوضحت المحكمة معاييرها لتحديد تناسب التدابير العامة. فيجب على المحكمة أن تبدأ بدراسة الخيارات التشريعية التي نشأ عنها التدبير. وتكتسي جودة الاستعراض البرلماني والقضائي لضرورة التدبير المنجز على المستوى الوطني في هذا الصدد أهمية خاصة، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق السلطة التقديرية ذات الصلة. ويترتب على ذلك أنه كلما كانت المبررات العامة المقدمة لدعم التدبير العام مقنعة، قلت الأهمية التي توليها المحكمة لتأثير هذا التدبير في القضية المعينة المعروضة على أنظارها (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 108-109).

83. في قضية أخرى، باتباع المبادئ نفسها، اعتبرت المحكمة أ ن السلطات الوطنية باعتمادها مختلف التدابير العامة المعنية وتنفيذها في قضايا المدعين، فإنها قد تجاوزت السلطة التقديرية الممنوح لها في بموجب المادة 10 من الاتفاقية (قضية "بابيف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 83).

84. وفي الأخير، تولي المحكمة اهتماما لدراسة وجود إجماع أوروبي لفحص السلطة التقديرية الوطنية فيما يتعلق بتبرير التدابير العامة (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 123؛ قضية "بابيف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 66).

**ت. شرط وجود أسباب كافية وذات صلة**

85. تعتبر المحكمة في العديد من القضايا أن الافتقار إلى تعليل ملائم وكاف من قبل المحاكم الوطنية أو عدم مراعاة المعايير المطبقة لتبرير التدخل المعني يشكل انتهاكًا للمادة 10 (انظر، من بين العديد من القضايا الأخرى، قضية "أوج ضد المجر" (*Uj c. Hongrie*)، الفقرتان 25-26؛ قضية "صبان ضد تركيا" (*Sapan c. Turquie*)، الفقرات 35-41؛ قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، الفقرة 58؛ قضية "شارزاش ودار النشر نيوز ضد النمسا" (*Scharsach et News Verlagsgesellschaft c. Autriche*)، الفقرة 46؛ قضية "شلتسوفا ضد روسيا" (*Cheltsova c. Russie*)، الفقرة 100؛ قضية "ماريا ألخينا وآخرون ضد روسيا" (*Mariya Alekhina et autres c. Russie*)، الفقرة 264.

## ت. التضارب بين حقين تحميهما الاتفاقية: الموازنة بين الحقوق

86. قد يحدث أن تنتهك ممارسة حرية التعبير حقوقاً أخرى تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها. في مثل هذه الفرضية، تتحقق المحكمة مما إذا كانت السلطات الوطنية قد حققت توازنا عادلا بين حماية حرية التعبير

والحقوق أو القيم الأخرى التي تضمنها الاتفاقية (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 274).

87. قد ينطوي السعي إلى تحقيق توازن عادل على الموازنة بين حقين متساويين في القيمة، مما يدفع بالمحكمة إلى اتباع منهجية خاصة يتم تطبيقها في القضايا التي تتعلق فيها المسألة بشكل واضح بتعارض للحق الذي تضمنه المادة 10 من الاتفاقية مع حق آخر تحميه الاتفاقية، لا سيما حقوق الشخص الذي يكون موضوع نقطة خلافية. وعادة ما يتعلق الأمر بالحقوق التي تحميها الفقرة الثانية من المادة 6 (قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ قضية "شركة أكسيل سبرينغر وشركة الإذاعة والتلفزيون ر.ت.ل. محدودة المسؤولية ضد ألمانيا" (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، الفقرات 40-42؛ قضية "إريكاينن وآخرون ضد فنلندا" (*Eerikäinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 60) والمادة 8 من الاتفاقية (قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 83-84؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 104-107).

88. تم تلخيص المبادئ العامة المطبقة على المنهجية التي يجب اتباعها في هذه القضايا في أحكام مختلفة صادرة على وجه الخصوص عن الغرفة الكبرى (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 198؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 83-84؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 104-107).

89. يشكل الحق في احترام الحياة الخاصة (المادة 8 من الاتفاقية)، بما في ذلك حماية السمعة باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، أكثر حالات التضارب المعروضة على المحكمة. وقد خُصص الفصل الخامس أدناه لهذا الموضوع.

90. بالإضافة إلى ذلك، يرد أدناه توضيح للحالات التي يحتمل أن تتعارض فيها مواد أخرى من الاتفاقية مع المادة 10.

## 1. الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاقية[6]

91. تشمل حرية التعبير، التي تضمنها المادة 10 من الاتفاقية، حرية تلقي المعلومات أو نقلها. لذلك لا يمكن أن تمنع الفقرة الثانية من المادة 6 السلطات من إبلاغ الجمهور بالتحقيقات الجنائية الجارية، لكنها تشترط أن تفعل ذلك بأقصى قدر من الحصافة والتحفظ يتطلبه احترام قرينة البراءة (قضية "ألينت دوريبمونت" (*Allenet de Ribemont*)، الفقرة 38؛ قضية "فتحلاييف ضد أذربيجان" (*Fatullayev c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 159؛ قضية "غاريكي ضد بولندا" (*Garycki c. Pologne*)، الفقرة 69). وتشدد المحكمة على أهمية اختيار الكلمات التي يستخدمها الموظفون العموميون في تصريحاتهم المتعلقة بشخص لم تتم بعد محاكمته وإدانته بارتكاب جريمة جنائية معينة (قضية "داكتاراس ضد لتوانيا" (*Daktaras c. Lituanie*)، الفقرة 41؛ قضية "أريغو وفيلا

[6] انظر أدناه الفصل "حماية سلطة وحيادة العدالة وحرية التعبير: الحق في حرية التعبير في سياق الإجراءات القضائي ومشاركة القضاة في النقاش العام".

ضد مالطا" (*Arrigo et Vella c. Malte*) (قرار المحكمة)؛ قضية "خوزهين وآخرون ضد روسيا" (*Khuzhin et autres c. Russie*)، الفقرة 94).

92. أما فيما يتعلق بالحملات الصحفية ضد متهم أو المنشورات التي تتضمن جانبا اتهاميا، فإن المحكمة تلاحظ أن هذه الحملات والمنشورات يمكن أن تقوض نزاهة المحاكمة من خلال التأثير على الرأي العام، ونتيجة لذلك، التأثير على هيئة المحلفين المدعوين لإصدار قرار بشأن براءة أو إدانة المتهم (قضية "خوزهين وآخرون ضد روسيا" (*Khuzhin et autres c. Russie*)، الفقرة 62).

## 2. المادة 9 من الاتفاقية

93. في القضايا المتعلقة بحماية الأخلاق والدين، تجري المحكمة موازنة من ناحية، بين الحق في إبلاغ الجمهور بأفكار حول العقيدة الدينية، ومن ناحية أخرى، بين حق المؤمنين في احترام حريتهم في الفكر والضمير والدين (قضية "آيدن تاتلاف ضد تركيا" (*Aydın Tatlav c. Turquie*)، الفقرة 26).

94. تذكِّر المحكمة بالالتزام العام بضمان التمتع السلمي بالحق الذي تكفله المادة 9، خصوصا عن طريق تجنب، قدر الإمكان، التصريحات التي، فيما يتعلق بالأشياء ذات حرمة دينية، قد تبدو بلا مبرر مسيئة للغير ومدنسة للمقدسات. وهكذا، تذكر المحكمة بأن التصريحات التي تثير أو تبرر الكراهية على أساس التعصب، ولا سيما التعصب الديني، لا تدخل في نطاق الحماية التي توفرها المادة 10 من الاتفاقية (قضية "إ. س. ضد النمسا" (*E.S. c. Autriche*)؛ الفقرة 43؛ انظر، في المقابل، معاينة انتهاك للمادة 10 في حال إدانة جنائية بتهمة تعليقات اعتُبرت بمثابة هجوم اعتدائي على الدين، دون تحقق السلطات الوطنية من وجود خطاب الكراهية (قضية "تاجييف وحسينوف ضد أذربيجان" (*Tagiyev et Huseynov c. Azerbaïdjan*)، الفقرات 48-50).

95. فيما يتعلق بحرية التعبير للأشخاص العاملين في منظمات دينية، التي تحميها المادة 10 من الاتفاقية، أعلنت اللجنة السابقة عدم قبول الطلب المقدم من طبيب يعمل في مستشفى كاثوليكي ألماني تم فصله عن العمل بسبب توقيعه على رسالة مفتوحة نُشرت في الصحافة للتعبير عن رأي بشأن الإجهاض يتعارض مع موقف الكنيسة الكاثوليكية (قضية "روملفانجر ضد ألمانيا" (*Rommelfanger c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

96. في المقابل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10 في قضية عدم تجديد عقد العمل لأستاذ فلسفة القانون بالجامعة الكاثوليكية للقلب الأقدس بميلانو، حيث رفض مجمع التعليم الكاثوليكي للكرسي الرسولي الموافقة على تجديد العقد على أساس أن بعض مواقف الأستاذ "كانت تتعارض بوضوح مع العقيدة الكاثوليكية"، دون تحديد محتوى هذه المواقف. وأقرت المحكمة أنه لم يكن على سلطات الدولة أن تنظر في جوهر القرار الصادر عن مجمع التعليم الكاثوليكي. ومع ذلك، فإن الأهمية التي تولى لمصلحة الجامعة في توفير التعليم المستوحى من العقيدة الكاثوليكية لا يمكن، وفقًا للمحكمة، أن تطال جوهر الضمانات الإجرائية التي كان يجب أن يستفيد منها المدعي بموجب المادة 10 من الاتفاقية (قضية "لومباردس فالاوري ضد إيطاليا" (*Lombardi Vallauri c. Italie*)).

## 3. المادة 11 من الاتفاقية

97. في قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، تم وضع المدعي في الحراسة النظرية وفرض عليه دفع غرامة لرفضه إزالة عَلَم كان قد نشره أثناء مظاهرة احتجاجا على مظاهرة أخرى. وعند الموازنة بين حق المدعي في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع السلمي وبين حق المتظاهرين الآخرين في الحماية من الاضطرابات، اعتبرت المحكمة أن الدولة عليها التزام إيجابي بحماية حقوق كلا الطرفين عن طريق اختيار التدابير الأقل انتهاكا والكفيلة مبدئيا بتمكين تنظيم التظاهرتين (الفقرة 43).

## 4. المادة الأولى من البروتوكول رقم 1

98. في قضية تعلقت بالإدانة الجنائية لمصورين بتهمة التزوير بعد نشر صور على الإنترنت لعروض أزياء، اعتبرت المحكمة أن السلطات الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشكل خاص بالنظر إلى الهدف الذي يسعى التدخل إلى تحقيقه، أي حماية حقوق الغير. ووفقا للمحكمة، وبما أن المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 تطبق على الملكية الفكرية، فإن التدخل كان يهدف إلى حماية الحقوق التي تكفلها الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها (قضية "أشبي دونالد وآخرون ضد فرنسا" (*Ashby Donald et autres c. France*)، الفقرة 40).

99. في قضية "نييج وسوند كوليسوبي ضد السويد" (*Neij et Sunde Kolmisoppi c. Suède*)، تعلق الأمر بإصدار حكم بالسجن على المدعين وفرض تعويضات عن الأضرار عليهم بسبب مشاركتهم في إدارة موقع "خليج القراصنة" (*The Pirate Bay*)، أكبر موقع على الإنترنت يسمح بتبادل ملفات تورنت (Torrent) (موسيقى، أفلام، ألعاب، إلخ.)، بما في ذلك عبر انتهاك حقوق النشر. وأقرت المحكمة بصريح العبارة بأن مشاركة هذا النوع من الملفات على الإنترنت أو تسهيل تقاسمها – حتى بشكل غير قانوني ومن أجل الربح – تندرج ضمن الحق في "تلقي المعلومات أو نقلها" بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 10. وهكذا، وازنت المحكمة بين حقين تحميهما الاتفاقية أيضًا، وهما الحق في حرية التعبير وحق الملكية الفكرية، حيث تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن. ونظرًا لأن السلطات السويدية مطالبة بحماية حقوق الملكية للأطراف المدنية بموجب قانون حقوق النشر وبموجب الاتفاقية، خلصت المحكمة إلى أن التدخل في حرية التعبير للمدعين كان مبررًا بأسباب قاهرة. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة أن المدعين أدينوا فقط بتهمة انتهاك مصنفات محمية.

# IV. حماية سمعة وحقوق الغير

100. تعد حماية سمعة الغير وحقوقهم، إلى حد بعيد، الهدفين المشروعين اللذين كثيرا ما يُحتج بهما في القضايا المعروضة على أنظار المحكمة بموجب المادة 10 من الاتفاقية. بل وكثيرا ما يتم الاحتجاج بهذين الهدفين المشروعين معا.

## أ. المنهجية المتبعة

101. تنطبق منهجيتان متميزتان للاستنتاج المنطقي على قضايا حماية سمعة الغير وحقوقهم.

102. تعمد المحكمة إلى منهجية التحليل "التقليدية" للتناسب حينما تعتبر في إطار حيثيات النزاع المعروض على أنظارها أن المادة 8 غير قابلة للتطبيق لحماية سمعة الغير وحقوقهم.

103. أما المنهجية الثانية والمعروفة بعملية "الترجيح" أو "الموازنة" فتهم نوع القضايا المعروضة على أنظار المحكمة حيث تعتبر هذه الأخيرة أن تطبيق المادة 8 قابلة للتطبيق على حماية هذين الغرضين المشروعين. ويتعلق الأمر عادة بقضايا تهم نشر صور فوتوغرافية ومقاطع فيديو ومقالات تستعرض جوانب حميمية من حياة شخص أو أسرته (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 79؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103؛ قضية "م.ج.ن. المحدودة ضد المملكة المتحدة" (*MGN Limited c. Royaume-Uni*)، الفقرة 142).

104. في أعقاب تطور للاجتهادات القضائية، والذي تم تأكيده بحكم صادر عن الغرفة الكبرى في قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83، يمكن لحماية السمعة باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة أن تدخل في نطاق تطبيق المادة 8 من الاتفاقية بشرط واحد: وهو إثبات تجاوز "عتبة خطورة" بحيث يشكل ذلك انتهاكا للحقوق التي تكفلها المادة 8 من الاتفاقية. وبالفعل، يتعين لكي يتم اللجوء إلى المادة 8 في قضايا التشهير أن يصل الهجوم على السمعة الشخصية إلى مستوى معين من الخطورة وأن يتم بشكل يلحق ضررا بتمتع الفرد بالحق في احترام حياته الخاصة.

105. بالإضافة إلى ذلك، تنص المحكمة على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة 8 للشكوى من ضرر بالسمعة يكون نتيجة حتمية لأفعال المشتكي من قبيل ارتكاب جناية (قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 83-84؛ قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*)، الفقرة 43؛ قضية "م.ج.ن. المحدودة ضد المملكة المتحدة" (*MGN Limited c. Royaume-Uni*)، الفقرة 142؛ قضية "سيدابراس ودزيواتاس ضد ليتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، الفقرة 49).

106. تحدد المحكمة مبادئ عامة تنظم منهجية موازنة الحقين معا من جهة، وتضع من جهة أخرى قائمة غير حصرية بالمعايير المطبقة[7].

[7] انظر أدناه الفقرة 115 وتاليها.

107. عرضت المحكمة المبادئ العامة واجبة التطبيق على منهجية "الموازنة" في الأحكام الصادرة عن الغرفة الكبرى في قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى] (الفقرات 104-107) وفي قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، (الفقرات 85-88)، ولخصتها في الحكم الصادر في قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، (الفقرة 198):

i. لا يمكن في قضايا من هذا النوع أن تختلف النتيجة تبعا لعرض القضية على أنظار المحكمة بموجب المادة 8 من طرف الشخص المعني بالتعليقات موضوع النزاع أو بموجب المادة 10 من قبل الطرف الذي صدرت عنه التعليقات المذكورة، حيث تستحق تلك الحقوق من حيث المبدأ الاحترام المتساوي في التعاطي معها (انظر أيضا قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" [الغرفة الكبرى] (*Delfi AS c. Estonie*)، الفقرة 110؛ قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 163).

ii. إن اختيار التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال للمادة 8 من الاتفاقية في التقارير المشتركة بين الأفراد يندرج من حيث المبدأ في نطاق السلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة السامية، سواء كانت الالتزامات الواقعة عليها إيجابية أو سلبية. وهناك العديد من الطرق المختلفة لضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد. وتتوقف طبيعة التزام الدولة على جانب الحياة الخاصة موضوع النزاع.

iii. وبالمثل، تتمتع الأطراف المتعاقدة السامية، فيما يتعلق بالمادة 10 من الاتفاقية، بسلطة تقديرية معينة لتحديد ضرورة ونطاق التدخل في الحق في حرية التعبير.

iv. ومع ذلك، تكون السلطة التقديرية المذكورة مصحوبة برقابة أوروبية تتعلق بالقانون وبالقرارات المتخذة لتطبيقه على حد سواء، حتى عندما تصدر عن محكمة مستقلة. والمحكمة في ممارستها لسلطتها الرقابية ليست مطالبة بأن تحل محل المحاكم الوطنية ولكن عليها أن تتحقق، على ضوء ملابسات القضية في شموليتها، ما إذا كانت قرارات المحاكم الوطنية تتفق مع مواد ومقتضيات الاتفاقية المحتج بها.

v. إذا ضمنت السلطات الوطنية توازنا سليما بين الحقوق وفقا للمعايير التي حددتها الاجتهادات القضائية للمحكمة، فيجب أن تكون هناك أسباب وجيهة حتى يتم تغليب رأي المحكمة على الرأي الصادر عن المحاكم الوطنية (قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" [الغرفة الكبرى] (*Delfi AS c. Estonie*)، الفقرة 139؛ قضية "م.ج.ن. المحدودة ضد المملكة المتحدة" (*MGN Limited c. Royaume-Uni*)، الفقرة 150).

108. وهكذا، يمكن أن تختار المحكمة إجراء موازنة خاصة بها عندما تجد أسباب جدية للقيام بذلك (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 274-279).

109. حينما يتضح الموازنة التي أجرتها السلطات الوطنية غير مُرضية، ولا سيما عندما لا تؤخذ أهمية أحد الحقين أو نطاق تطبيقهما في الاعتبار الواجب، فإن السلطة التقديرية المخولة للدول تكون ضيقة (قضية "أكسو ضد تركيا" [الغرفة الكبرى] (*Aksu c. Turquie*)، الفقرة 67).

110. إذا فشلت السلطات الوطنية في الموازنة بين حقين تحميهما الاتفاقية على قدم المساواة، فإن المنهجية المتبعة من طرف المحكمة قد تدفعها إلى استنتاج انتهاك إجرائي للمادة 10 (قضية "إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا" (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، الفقرات 106-111)، أو قد تختار المحكمة إجراء

الموازنة بنفسها حينما تعاين أسبابا وجيهة للقيام بذلك (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 274-279؛ وقضية "تيت ضد فرنسا" (*Tête c. France*)، الفقرات 57-70)، أو دون اللجوء إلى إجراء هذه الموازنة، يمكن للمحكمة أن تخلص إلى عدم وجود أي ضرورة للتدخل في المجتمع الديمقراطي (قضية "إيرغوندوغان ضد تركيا" (*Ergündoğan c. Turquie*)، الفقرات 32-35).

## ب. التوازن العادل بين حرية التعبير والحق في احترام الحياة الخاصة في سياق المنشورات (الجوانب الحميمية من حياة الفرد وسمعته)

111. إن المبادئ العامة المنبثقة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن حماية الحياة الخاصة في سياق نشر صحفي واردة، من بين فقرات أخرى، في الفقرات من 83 إلى 87 من الحكم الصادر في قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]. أما فيما يتعلق بالمبادئ العامة المتعلقة بالحق في حرية التعبير في السياق نفسه، فقد أشير إليها في الفقرات 88 إلى 93 من نفس الحكم.

112. وبهذا، تُذكِّر المحكمة أنه إذا كان على الصحافة ألا تتخطى حدودا معينة تهم بالأساس حماية سمعة الغير وحقوقهم، فإنها مطالبة مع ذلك بنقل معلومات وأفكار حول جميع المسائل ذات الاهتمام العام وذلك في احترام لواجباتها ومسؤولياتها.

113. بالإضافة إلى وظيفة الصحافة التي تتمثل في نشر المعلومات والأفكار المتعلقة بمسائل ذات الاهتمام العام، ثمة أيضا حق الجمهور في تلقيها. ولو كان الوضع مخالفا، لما استطاعت الصحافة أن تؤدي دور "الرقيب" الذي لا غنى عنه (قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (***Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège***) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 59-62؛ قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 102).

114. تنطوي مهمة الإعلام بالضرورة على "واجبات ومسؤوليات" وكذا على حدود يتعين على وسائل الإعلام أن تلتزم بها بشكل تلقائي (قضية "ماطر ضد تركيا" (*Mater c. Turquie*)، الفقرة 55). وليس للمحكمة أو للمحاكم الوطنية أن تحل محل وسائل الإعلام في اختيار طريقة التقرير التي يتعين اعتمادها في قضية معينة (قضية "جيرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31؛ وقضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 146).

### 1. منشورات (صور فوتوغرافية وأشرطة مصورة ومقالات) تستعرض أوجه حميمية من حياة فرد أو أسرته

115. تشمل حرية التعبير نشر الصور الفوتوغرافية. غير أن الأمر يهم مجالا تكتسي فيه حماية سمعة الغير وحقوقهم أهمية بالغة، إذ يمكن للصور أن تحوي معلومات شخصية للغاية بل وحتى ذات طابع حميمي حول فرد معين أو أسرته (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103).

116. تعترف المحكمة بحق كل شخص في صورته، مؤكدة أن صورة الفرد هي إحدى السمات الرئيسية لشخصيته إذ أنها تعبر عن تفرده وتسمح له بالتميز عن أقرانه. إن حق الفرد في حماية صورته يفترض مسبقا سيطرة الفرد على صورته، بما في ذلك إمكانية رفض نشرها (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96).

### أ. المعايير وتطبيقها[8]

117. تحدد المحكمة المبادئ ذات الصلة التي يجب أن تسترشد بها في تقييمها – وتسترشد بها أيضا المحاكم الوطنية على وجه الخصوص – لضرورة التدخل في هذا المجال. ووضعت بالتالي عددا من المعايير في سياق الموازنة بين الحقوق المعنية (قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 90-95).

118. إن المعايير الخمسة ذات الصلة هي كالتالي: المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام، وشهرة الشخصية المعنية، وموضوع التقرير الصحفي، والتصرفات السابقة للشخصية المعنية، ومحتوى المنشور وشكله والآثار المترتبة عنه وكذا، إن اقتضى الحال، ظروف التقاط الصور الفوتوغرافية (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 109-113؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 3)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 3)*)، الفقرة 46؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 89-95؛ قضية "تاناسوبايكا ضد رومانيا" (*Tănăsoaica c. Roumanie*)، الفقرة 41). وفي سياق الملتمسات المقدمة بموجب المادة 10، تتحقق المحكمة أيضا من طريقة الحصول على المعلومات وصحتها، فضلا عن خطورة العقوبة المفروضة على الصحفيين أو الناشرين (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 93؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 90-95).

119. تنظر المحكمة في كل قضية فيما إذا كان بالإمكان تطبيق المعايير المحددة عليها وما إذا كان بعضها يكتسي طابعا أكثر ذي صلة بالنظر إلى الظروف الخاصة بالنازلة (قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 166).

120. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المعايير ليست حصرية بل يمكن الأخذ بالاعتبار معاير إضافية بحسب ظروف كل قضية. وعلى سبيل المثال، في منطوق الحكم الصادر في قضية "شركة أكسيل سبرينغر وشركة الإذاعة والتلفزيون ر.ت.ل. محدودة المسؤولية ضد ألمانيا" (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، حيث

[8] تطبق هذه المعايير أيضا على قضايا حماية السمعة طالما اعتبرت المعايير المذكورة ذات صلة.

تعلق الأمر بمحاكمة بتهمة جريمة قتل وقرار منع نشر مقاطع فيديو تمكن من التعرف على هوية المتهم، وأضافت المحكمة مبدأ جديدا ألا وهو "التأثير على سير الدعوى الجنائية" (الفقرة 42).

### i. المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام

121. دأبت المحكمة على إيلاء أهمية خاصة لأي نشر لمعلومات أو وثائق أو صور في الصحافة يخدم الاهتمام العام ويسهم في التعاطي مع قضاياها. وبالتالي، يجب أن تسمح ملابسات كل قضية فقط بمعاينة وجود هذا الاهتمام العام (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 109؛ قضية "شركة ليمبويل المحدودة وسيني رفيو للنشر ضد بلجيكا" (*Ciné Revue c. Belgique Leempoel & S.A. ED.*)، الفقرة 68؛ قضية "شركة ستاندارد المحدودة للناشرين ضد النمسا" (*Standard Verlags GmbH c. Autriche*)، الفقرة 46؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا" (*Von Hannover c. Allemagne*)، الفقرة 60).

122. دأبت المحكمة في هذا الصدد على أن تثبت أن المادة 10 من الاتفاقية في فقرتها الثانية لا تترك أي مجال لتقييد حرية التعبير في مجال الخطاب السياسي أو المسائل ذات الاهتمام العام (قضية "كاستيلس ضد إسبانيا" (*Castells c. Espagne*)، الفقرة 43؛ قضية "وينغروف ضد المملكة المتحدة" (*Wingrove c. Royaume-Uni*)، الفقرة 58).

123. ترى المحكمة أن المسائل التي يمكن اعتبارها ذات الاهتمام العام هي تلك التي تصل إلى الجمهور بقدر يجعل اهتمامه بها مشروعا، وتثير انتباهه أو تثير قلقه بشكل ملحوظ، لا سيما إذا كانت تتعلق برفاه المواطنين أو تؤثر على حياة المجتمع. وهذا هو الحال بالنسبة للمسائل التي من المرجح أن تثير جدل كبيرا، والتي تتعلق بموضوع اجتماعي هام، أو التي تخص مشكلة يكون للجمهور مصلحة في معرفتها (قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 171).

124. تعترف المحكمة بوجود مثل هذا الاهتمام على سبيل المثال عندما يتعلق المنشور بمعلومات عن الوضع الصحي لمرشح لعضوية الهيئة العليا للقضاء في الدولة (قضية "دار النشر بلون ضد فرنسا" (*Éditions Plon c. France*)، الفقرة 44)؛ أو بمعلومات تهم المجال الرياضي (قضية "نيكوفيتز ومجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا" (*Nikowitz et Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche*)، الفقرة 25؛ قضية "كالاسو ماستري والشركة المستقلة للاتصال ضد البرتغال" (*Colaço Mestre et SIC – Sociedade Independente de Comunicação, S.A. c. Portugal*)، الفقرة 28)؛ أو بمعلومات تهم فنانين استعراضيين (قضية "سابان ضد تركيا" (*Sapan c. Turquie*)، الفقرة 34) أو تهم إجراءات جنائية بشكل عام (قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 42؛ قضية "دجولاي وشركة ليبراسيون محدودة المسؤولية ضد فرنسا" (*July et SARL Libération c. France*)، الفقرة 66)؛ أو جرائم تم ارتكابها (قضية "وايت ضد السويد" (*White c. Suède*)، الفقرة 29؛ قضية "إجلاند وهانزيد ضد النرويج" (*Egeland et Hanseid c. Norvège*)، الفقرة 58؛ قضية "شركة ليمبويل المحدودة وسيني رفيو للنشر ضد بلجيكا" (*Ciné Revue c. Belgique Leempoel & S.A. ED.*)، الفقرة 72؛ قضية "إريكاينن وآخرون ضد فنلندا" (*Eerikäinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 59)؛ أو حينما يتعلق الأمر بـ"فضيحة جنسية" داخل حزب سياسي تورط فيها بعض أعضاء الحكومة (قضية "كاكي ضد بولندا" (*Kącki c. Pologne*)، الفقرة 55).

125. تشكل مسائل متعلقة بسير العدالة، في الاجتهادات القضائية للمحكمة، مسائل أيضا ذات الاهتمام العام (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128) أو بحماية البيئة والصحة العامة (قضية "مامير ضد فرنسا" (*Mamère c. France*)، الفقرة 20) وتلك المتعلقة بالوقائع التاريخية (قضية "دينك ضد تركيا" (*Dink c. Turquie*)، الفقرة 135). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المحكمة أنه من الضروري داخل المجتمع الديمقراطي أن يجري النقاش بكل حرية حول أصل الوقائع المرتبطة بالقضايا ذات خطورة خاصة والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية (قضية "جينيوفسكي ضد فرنسا" (*Giniewski c. France*)، الفقرة 51).

126. إذا كان هناك حق للجمهور في الحصول على معلومات عن منشورات وبرامج تلفزيونية غرضها الوحيد هو إشباع فضول فئة من الجمهور إزاء تفاصيل الحياة الخاصة لشخصية معينة، فإن هذه المعلومات لا يمكن اعتبارها على أنها تساهم في نقاش ذي الاهتمام العام بالنسبة للمجتمع (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 59؛ قضية "الشركاء هاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés c. France*)، الفقرة 42؛ قضية "روبيو دوسامانتس ضد إسبانيا" (*Rubio Dosamantes c. Espagne*)، الفقرة 34؛ قضية "م.ج.ن. المحدودة ضد المملكة المتحدة" (*MGN Limited c. Royaume-Uni*)، الفقرة 143)؛ وحتى وإن كانت الشخصية المعنية تحظى بشهرة معينة داخل المجتمع (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65). وتؤكد المحكمة في هذا الصدد أن الاهتمام العام لا يمكن اختزاله في توقعات جمهور مولع بالتفاصيل التي تهم الحياة الشخصية للغير، ولا في تعطش القراء إلى الأخبار المثيرة أو حتى إلى التلصص على الناس (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 101).

127. في قضية "خورشيد مصطفى وترزيباتشي ضد السويد"(*Khurshid Mustafa et Tarzibachi c. Suède*) حيث أعرب المدعون، وهم من أصول عراقية، عن رغبتهم في الحصول على برامج تلفزيونية من بلدهم أو إقليمهم الأصلي باللغتين العربية والفارسية، ذكَّرت المحكمة من جانب آخر أن حرية تلقي المعلومات لا تقتصر فقط على أحداث ذات الاهتمام العام، بل تهم أيضا، من حيث المبدأ، أشكال التعبير الثقافي وكذلك الترفيه البسيط. وشددت المحكمة على أهمية الحفاظ على الروابط بثقافة البلد الأصلي ولغته خاصة بالنسبة لأسرة مهاجرة ذات ثلاثة أطفال (الفقرة 44).

### ii. شهرة الشخص المعني

128. تُذكر المحكمة بأن تمتع الفرد بصفة الشخصية العامة أو شهرته يؤثر على حماية حياته الخاصة التي يمكنه أن يتمتع بها. وبالتالي، فإن دور أو وظيفة الشخص المعني وطبيعة الأنشطة موضوع التقرير و/أو الصورة تشكل جميعها معيارا هاما، له علاقة بالمعيار السابق (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110؛ قضية "مجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا (رقم 2)" (*Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche (n° 2)*)، الفقرة 34؛ قضية "شركة تلفزيون ألفا عبر الساتل مجهولة الهوية ضد اليونان" (*Alpha Doryforiki Tileorasi Anonymi Etairia c. Grèce*)، الفقرة 53).

129. ثمة حق للجمهور في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي في المجتمع الديمقراطي وقد يطال في ظل ظروف معينة جوانب تهم الحياة الخاصة للشخصيات العامة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بشخصيات سياسية (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 64؛ قضية "كارهوفارا وإلتاليهتي ضد فنلندا" (*Karhuvaara et Iltalehti c. Finlande*)، الفقرة 45). وحتى إن كان الكشف عن معلومات حول الحياة الخاصة للشخصيات العامة يتوخى عامة تحقيق هدف ترفيهي وليس تثقيفي، فإنه يساهم في تنوع المعلومات المتاحة للجمهور ويستفيد دون أدنى شك من الحماية المكفولة بموجب المادة 10 من الاتفاقية. غير أن هذه الحماية قد تنسحب أمام أحكام المادة 8 عندما تكون المعلومات المعنية ذات طبيعة خاصة وحميمية ولا يوجد أي اهتمام عام وراء نشرها (قضية "موسلي ضد المملكة المتحدة" (*Mosley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 131؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110).

130. ذكّرت المحكمة في قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، بأن حق الشخصيات العامة في الحفاظ على سرية حياتهم الخاصة يكون من حيث المبدأ أوسع عندما لا يشغلون أي وظيفة رسمية وأكثر تقييدا عندما تسند إليهم مثل هذه الوظائف. فتقلد منصب في الوظيفة العمومية أو السعي إلى تولي دور سياسي يجلب بالضرورة انتباه الجمهور إلى صاحبه، بما في ذلك في مجالات تهم الحياة الخاصة. وبالتالي، فإن بعض التصرفات التي تندرج في إطار الحياة الخاصة للشخصيات العامة لا يُنظر لها على هذا النحو بسبب التأثير الذي قد تحدثه هذه التصرفات نظرا لدورهم في الساحة السياسية والاجتماعية، والمصلحة التي قد تكون للجمهور في الاطلاع عليها (الفقرتان 119-120).

131. وهكذا، أكدت المحكمة أهمية دور ووظيفة الطرف المعني بخطاب خلافي اتهمه بتقديم خدمات جنسية مقابل أجر لإحدى مساعداته، بينما كان، إضافة إلى كونه شخصية عامة، عضوا في البرلمان الأوروبي يزاول مهام رسمية (قضية "كاكي ضد بولندا" (*Kącki c. Pologne*)، الفقرتان 54-55).

132. إن تطبيق هذه المقاربة يمتد إلى ما هو أبعد من الشخصيات السياسية ليشمل أي شخص يمكن وصفه بأنه شخصية عامة، أي أولئك الذين يدخلون، بأفعالهم أو مناصبهم، مجال الساحة العامة (قضية "كابسيس ودانيكاس ضد اليونان" (*Kapsis et Danikas c. Grèce*) الفقرة 35؛ ونفس الشيء يسري على من يتقلد منصب أعضاء المجلس الاستشاري، الذين يعدون بمثابة خبراء عينتهم السلطات العمومية للقيام بمهام محددة (قضية "كابوأوغلو وأوران ضد تركيا" (*Kaboğlu et Oran c. Turquie*)، الفقرة 74).

133. وعليه، اعترفت المحكمة بوضع الشخصية العامة لرجل الأعمال (قضية "مجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا (رقم 2)" (*Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche (n° 2)*)، الفقرة 36).

134. في المقابل، في قضية تعلقت بإدانة صحفي لنشر معلومات مشمولة بسرية التحقيق، بما في ذلك رسائل وجهها أحد المتهمين إلى قاضي التحقيق وكذا معلومات ذات طبيعة طبية، اعتبرت المحكمة أن السلطات الوطنية لم تكن خاضعة لالتزام سلبي بعدم الكشف عن علم عن معلومات محمية بموجب المادة 8 فقط، ولكن كان عليها أيضا اتخاذ تدابير لحماية حق المتهم بشكل فعال، بما في ذلك احترام مراسلاته (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76؛ انظر أيضا قضية "كراكسي ضد إيطاليا (رقم2)" (*Craxi c. Italie (n° 2)*)، الفقرة 73).

واعتبرت المحكمة أن هذا النوع من المعلومات يتطلب أعلى درجة من الحماية بموجب المادة 8؛ ويكتسي هذا الاستنتاج أهمية أخرى لأن المتهم لم يكن معروفا لدى الجمهور. فمجرد أنه كان في صلب تحقيق جنائي بسبب أفعال خطيرة لا يبرر اعتباره ضمنيا كشخصية عامة وضعت نفسها طواعية في دائرة الضوء (انظر أيضا في سياق مماثل، قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى] الفقرة 50؛ قضية "إجلاند وهانزيد ضد النرويج" (*Egeland et Hanseid c. Norvège*)، الفقرة 62 ؛ وبشأن ضرورة حماية هوية الضحية انظر قضية "شركة دار النشر والطباعة لجريدة كورير ضد النمسا" (*Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH c. Autriche*)).

### iii. السلوك السابق للشخص المعني

135. في قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، ذكَّرت المحكمة أن سلوك الشخص المعني قبل نشر التقرير أو أن الصورة موضوع النزاع والمعلومات المرتبطة بها قد نشرت من قبل يشكلان أيضا عناصر يتعين أخذها في الاعتبار (الفقرة 111).

136. وهكذا، في قضية " الشركاء هاشيت فيليباتشي (مجلة هنا باريس) ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés (ICI PARIS) c. France*)، اعتبرت المحكمة أن تصريحات المغني، حينما تم نشرها للعموم، أضعفت درجة الحماية التي كان من الممكن للمغني المطالبة بها بداعي الحفاظ على حياته الخاصة، بعدما أصبحت الأفعال معروفة لدى الجمهور الواسع. وبما أن الصحفية المدعية أوردت دون أي تحريف معلومات قام المغني بنفسه بإفشائها علنا وبكل حرية، بما في ذلك في سيرته الذاتية، حول ممتلكاته وكيفية التصرف في أمواله، قضت المحكمة أن ذلك المغني لم يعد يتوفر على "أمل مشروع" في حماية فعلية لحياته الخاصة (الفقرتان 52-53؛ انظر أيضا قضية "مينللي ضد سويسرا" (*Minelli c. Suisse*) (قرار المحكمة)).

137. في المقابل، أوضحت المحكمة أن مجرد التعاون مع الصحافة في السابق لا يفضي بالضرورة إلى حرمان الشخص المشمول بالمقال المنشور من أي حماية. والواقع أن أي تسامح او رضا حقيقي أو متصور من جانب شخص فيما يتعلق بمنشورات تهم حياته الخاصة لا يحرمه بالضرورة من حقه في حمايتها (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130)

138. في سياق مرتبط بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 6 بالإضافة إلى المادة 8 من الاتفاقية، أشارت المحكمة أن الاعتراف بالذنب لا يحرم المتهم من حقه في عدم تقديمه على أنه مذنب، من خلال نشر صور فوتوغرافية لم يوافق عليه، إلى حين صدور الحكم (قضية "شركة أكسيل سبرينغر وشركة الإذاعة والتلفزيون ر.ت.ل. محدودة المسؤولية ضد ألمانيا" (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، الفقرة 51).

139. تأخذ المحكمة في الاعتبار السلوكيات السابقة أيضا فيما يتعلق بشركة وذلك من أجل تقييم درجة التسامح مع النقد المتوقع منها. ففي قضية "كوليس وروزيكي ضد بولندا" (*Kuliś et Różycki c. Pologne*)، حيث قام المدعون بنشر رسم كاريكاتوري ساخر يصف الرقائق التي تنتجها شركة الأغذية المشتكية بأنها "قذرة"، اعتبرت المحكمة أن التعبير الذي استخدمه المدعون كان بالتأكيد مبالغا فيه، غير أنهم كانوا يردون على الشعارات التي استخدمتها الشركة المشتكية في حملتها الإعلانية والتي نمّت عن غياب للحساسية وللفهم إزاء سن وضعف المستهدفين بالمنتج، ألا وهم الأطفال. لذلك، اعتبرت المحكمة أن أسلوب تعبير المدعين كان

نتيجة تفاعل مع الأسلوب المعتمد في شعارات الحملة الإعلانية، وأنه، بالنظر إلى السياق، لم يتجاوز حدود حرية الصحافة (الفقرة 39).

### iv. طريقة الحصول على المعلومات وصحتها

140. لتحديد ما إذا كان المنشور ينتهك حق الشخص المعني في الحياة الخاصة، تأخذ المحكمة في الاعتبار طريقة الحصول على المعلومات أو الصورة. وتولي المحكمة أهمية خاصة لمعرفة ما إذا كان المعنيون قد أعطوا موافقتهم على النشر أو أن صورة تثير شعورا قويا إلى حد ما بالتدخل في الحياة الخاصة (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا" (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا" (*Von Hannover c. Allemagne*)، الفقرة 59؛ وقضية "غورغينيدزيه ضد جورجيا" (*Gourguénidzé c. Géorgie*)، الفقرات 55-60؛ قضية "الشركاء هاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés c. France*)، الفقرة 48).

141. وهكذا، لاحظت المحكمة أن الصور الفوتوغرافية، التي تنشر في ما يسمى بصحافة "الإثارة" أو صحافة "العلاقات الغرامية" والتي تهدف في الغالب إلى إشباع فضول الجمهور بشأن تفاصيل الحياة الخاصة البحتة للغير، غالبا ما تلتقط في جو من المضايقات المستمرة التي قد تؤدي إلى شعور الشخص المعني بتدخل قوي في حياته الخاصة بل وحتى بالاضطهاد (قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا" (*Von Hannover c. Allemagne*)، الفقرة 59؛ قضية "شركة بريزما بريس ضد فرنسا (رقم 1)" (*Société Prisma Presse c. France (n° 1)*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "بريسما بريس ضد فرنسا (رقم 2)" (*Société Prisma Presse c. France (n° 2)*) (قرار المحكمة)؛ قضية " الشركاء هاشيت فيليباتشي (مجلة هنا باريس) ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés (ICI) (PARIS) c. France*)، الفقرة 40).

142. أما فيما يخص بث أشرطة الفيديو المسجلة باستخدام كاميرا خفية، فإن المحكمة تنظر بالخصوص فيما إذا كانت مقاطع الفيديو قد صورت في الفضاء العام أو في فضاء خاص. وتعتبر المحكمة أن الشخصية العامة على وجه الخصوص يمكنها أن تتوقع في مكان عام أن يخضع سلوكها لمراقبة عن كثب أو حتى للتسجيل، في حين أن الشخص نفسه في فضاء خاص يمكنه أن يتوقع بصورة مشروعة أن حقه في الحياة الخاصة محمي (قضية "شركة تلفزيون ألفا عبر الساتل مجهولة الهوية ضد اليونان" (*Alpha Doryforiki Tileorasi Anonymi Etairia c. Grèce*)، الفقرتان 64-65؛ انظر أيضا قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا" (*Von Hannover c. Allemagne*)، الفقرة 52).

143. اعتبرت المحكمة في قضية تعرضت فيها شركة للبث الإذاعي لتبعات جزائية بشكل أساسي بسبب نشرها لمعلومات حصل عليها طرف ثالث وسجلها بصورة غير قانونية، أن هذا العنصر وحده لا يكفي لحرمان الإذاعة المدعية من الحماية التي تكفلها المادة 10 من الاتفاقية. وبالفعل، وفيما يخص المحادثة الهاتفية بين أعضاء في الحكومة والتي نشرتها المدعية، ركزت المحكمة على عدة نقاط ذات صلة بطريقة الحصول على المعلومات ومدى صحتها: أشارت المحكمة أنه لم يُزعم في أي وقت من الأوقات بأن الشركة المدعية أو موظفيها أو وكلائها كانوا مسؤولين عن التسجيل، أو أن الصحفيين لدى الإذاعة انتهكوا القانون الجنائي بالحصول على هذا التسجيل أو عبر بثه. ولاحظت المحكمة أيضا أنه لم يجر أي تحقيق داخلي حول الظروف التي تم فيها التسجيل. وأشارت المحكمة في الختام أنه لم يثبت أمام المحاكم الوطنية أن التسجيل

تضمن معلومات خاطئة أو محرفة أو أن المعلومات والآراء المعبر عنها بخصوص التسجيل من طرف الصحفي لدى الشركة المدعية قد ألحقت، في حد ذاتها، أي ضرر بسلامة المشتكي وبسمعته (قضية "شركة راديو تويست ضد سلوفانيا" (*Radio Twist a.s. c. Slovaquie*)، الفقرات 59-62).

144. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعبير عن موافقة الأشخاص المعنيين يسمح بتقييم مدى صحة ومشروعية الوسائل المستعملة للحصول على المعلومات موضوع النزاع وإيصالها إلى الجمهور (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 134 – وعلى النقيض من ذلك، انظر قضية "ريكلوس ودافورليس ضد اليونان" (*Reklos et Davourlis c. Grèce*)، الفقرة 41؛ وقضية "جوركنديزي ضد جورجيا"، الفقرة 56). وفي قضية "بيك ضد المملكة المتحدة" (*Peck c. Royaume-Uni*)، واستنادا إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة للجنة السابقة، قضت المحكمة أن تسجيل محاولة انتحار في الشارع العام والكشف عنها شكَّلا تدخلا خطيرا في حق المدعي في احترام حياته الخاصة (الفقرتان 61-62).

145. وفي الأخير، نظرت المحكمة في مدى تحقيق التوازن السليم بين الحقوق المحمية بموجب المادة 10 وتلك المحمية بموجب المادة 8، في قضية تعلقت بمقال صحفي مصحوب بصور فوتوغرافية حميمية مأخوذة من شريط فيديو مسجل سرا، حول الأنشطة الجنسية "النازية" المزعومة لشخصية عامة؛ واعتبرت المحكمة أن المادة 8 من الاتفاقية لا تشترط التزاما ملزما قانونيا بالإعلان المسبق عن نشر معلومات عن الحياة الخاصة لشخص معين (قضية "موسلي ضد المملكة المتحدة" (*Mosley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 132).

## ٧. محتوى المقال موضوع النزاع وشكله وتداعياته

146. تعتبر المحكمة دائما أن المادة 10 من الاتفاقية تحمي في آن واحد جوهر الأفكار والمعلومات التي يتم نشرها وكذا طريقة التعبير عنها (قضية "دي هايس وجيسلس ضد بلجيكا" (*De Haes et Gijsels c. Belgique*)، الفقرة 48؛ قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31؛ قضية "أوبرشليك ضد النمسا (رقم1)" (*Oberschlick c. Autriche (n° 1)*)، الفقرة 57).

147. فيما يتعلق بمحتوى وشكل المنشورات موضوع النزاع، فإن المبدأ الراسخ هو حرية معالجة النص المتأصلة في مهنة الصحفي. وتُذكِّر المحكمة على سبيل المثال أنه ليس من حقها ولا من حق المحاكم الوطنية أن تحل محل الصحافة في هذا المجال (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 139؛ وقضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31). بالإضافة إلى ذلك، تقر المحكمة بأن المادة 10 من الاتفاقية تترك للصحفيين حرية تقرير التفاصيل التي يجب نشرها لضمان مصداقية المنشور (قضية "فريسوز ورواو ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54).

148. تقضي المحكمة، في جميع الأحوال، أنه بمجرد ما أن تتعلق المعلومات بالحياة الخاصة للغير، فيجب على الصحفيين أن يأخذوا في الاعتبار، قدر الإمكان، تأثير المعلومات والصور التي ستنشر، قبل نشرها (قضية "كودرك وهاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 140).

149. تعلقت قضية "هالديمان وآخرون ضد سويسرا" (*Haldimann et autres c. Suisse*) بإدانة صحفيين بتهمة تسجيل وبث حوار مع وسيط للتأمين بداعي المصلحة العامة. وعلى الرغم من أن التسجيل في حد ذاته لم يؤثر إلا بشكل محدود على مصالح الوسيط لأن مجموعة صغيرة من الناس فقط كان لديها إمكانية الوصول إليه، إلا أن بثه في شكل تحقيق صحفي قدحي بشكل خاص في حق الوسيط كان كافيا لإلحاق ضرر جسيم بحق الوسيط في الحياة الخاصة، لأن العديد من المشاهدين تمكنوا من مشاهدة التقرير. غير أن المدعين كانوا قد أخفوا معالم وجه الوسيط بحيث لم يظهر منه إلا لون شعره وبشرته، كما أنهم عمدوا أيضا إلى تمويه صوته. واعتبرت المحكمة أن هذه الاحتياطات وغيرها الهادفة إلى منع تحديد هوية الوسيط كانت عوامل حاسمة في هذه القضية. وخلصت المحكمة بالتالي إلى أن التدخل في الحياة الخاصة للوسيط لم يكن ينطوي على خطورة قد تبرر حجب المصلحة العامة في إحاطة الجمهور علما بالاختلالات المزعومة في مجال وساطة التأمين (الفقرة 66؛ وعلى النقيض من ذلك، انظر قضية "بيك ضد المملكة المتحدة" (*Peck c. Royaume-Uni*)، حيث سجلت المحكمة انتهاكا للمادة 8 من الاتفاقية في سياق تلقي وسائل الإعلام لشريط فيديو مصور من كاميرا للمراقبة يُظهر شخصا يحاول الانتحار في مكان عام).

150. تدرك المحكمة عموما أن إساءة استخدام صورة فوتوغرافية أو استغلالها بشكل مغرض في حين أن صاحبها أعطى موافقته على إعادة نسخها لهدف محدد، يجوز أن تُعتبر سببا وجيها لتقييد الحق في حرية التعبير (قضية "الشركاء هاشيت فيليباتشي (مجلة هنا باريس) ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés (ICI PARIS) c. France*)، الفقرة 46). كما يمكن الأخذ في الاعتبار طريقة نشر تقرير صحفي أو صورة وكذا طريقة تمثيل الشخص المعني فيهما (قضية "شركة نشر المجلات ذات التوجه الاقتصادي ضد النمسا (رقم 3)" (*Wirtschafts-Trend Zeitschriften-Verlagsgesellschaft mbH c. Autriche (n° 3)*)، الفقرة 47؛ قضية "جوكيتايبال وآخرون ضد فنلندا" (*Jokitaipale et autres c. Finlande*)، الفقرة 68).

151. يمكن أيضا الأخذ بالاعتبار الهدف من استخدام صورة فوتوغرافية سابقا ومستقبلا (قضية "ريكلوس ودافورليس ضد اليونان" (*Reklos et Davourlis c. Grèce*)، الفقرة 42؛ قضية "الشركاء هاشيت فيليباتشي (مجلة هنا باريس) ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés (ICI PARIS) c. France*)، الفقرة 52). في قضية "ريكلوس ودافورليس ضد اليونان" (*Reklos et Davourlis c. Grèce*)، اعتبرت المحكمة أن احتفاظ المصور بصورة (مولود جديد) في شكل قابل لتحديد هويته مع إمكانية إعادة استغلالها لاحقا يتعارض مع إرادة الشخص المعني و/أو والديه وينتهك المادة 8 من الاتفاقية (الفقرة 42).

152. وفي الأخير، تعتبر المحكمة أن نطاق نشر التقرير والصورة قد يكتسي أيضا أهمية بحسب ما إذا كانت الصحيفة ذات توزيع وطني أو محلي بأعداد كبيرة أو صغيرة (قضية "كارهوفارا وإلتالهتي ضد فنلندا" (*Karhuvaara et Iltalehti c. Finlande*)، الفقرة 47؛ قضية "غورغينيزديه ضد جورجيا" (*Gourguénidzé c. Géorgie*)، الفقرة 48؛ قضية "كلاين ضد سلوفاكيا" (*Klein c. Slovaquie*)، الفقرة 48).

153. فيما يتعلق بالتأثير المحتمل للمنبر الإعلامي المعني، تُذكر المحكمة باستمرار أن وسائل الإعلام السمعية البصرية غالبا ما يكون لها تأثير فوري وقوي أكثر من الصحافة المكتوبة (قضية "بيورسيل وآخرون ضد إيرلندا" (*Purcell et autres c. Irlande*)، قرار اللجنة؛ قضية "جيرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31).

154. تعترف المحكمة على وجه الخصوص بأن تأثير وسائل الإعلام هاته يكون أقوى بالنظر إلى أنها تشكل مصادر مألوفة للترفيه داخل الكنف الحميمي للأسر (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 119 والمصادر المذكورة فيها).

155. تلاحظ المحكمة أيضا أن المواقع الإلكترونية على الإنترنت هي أدوات للمعلومات والاتصال تتميز بشكل خاص عن الصحافة المكتوبة، لا سيما في قدرتها على تخزين المعلومات ونشرها، وأنه يمكن للمنشورات على الإنترنت ومحتواها، أكثر من الصحافة، أن تقوض ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها، خاصة منها الحق في احترام الحياة الخاصة، وذلك تحديدا بسبب الدور الهام الذي تلعبه محركات البحث على الشبكة العنكبوتية (قضية "م.ل. وف.ف. ضد ألمانيا" (M.L. et W.W. c. Allemagne)، الفقرة 91 والمصادر المذكورة فيها)

156. فيما يتعلق على وجه الخصوص بنشر تصريحات تعتبر تشهيرية على الإنترنت، تلاحظ المحكمة أنه من المؤكد أن المنشورات عبر الإنترنت ومحتواها تنطوي على احتمال أكبر من الصحافة التقليدية بانتهاك ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها، لاسيما الحق في احترام الحياة الخاصة (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133).

157. علاوة على ذلك، في الحكم الصادر في قضية "نيلسن ويونسن ضد النرويج" (*Nilsen et Johnsen c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، أشارت المحكمة في الموضوع أنه إذا كانت التصريحات موضوع النزاع قد تم الإدلاء بها شفويا ثم تناقلتها بعد ذلك وسائل الإعلام، فيمكن الافتراض أنه في سياق من هذا القبيل لم تكن هناك أي إمكانية متاحة للمدعين من أجل إعادة صياغتها أو تنقيحها أو سحبها قبل نشرها (الفقرة 48). علاوة على ذلك، فإن التصريحات الخلافية التي يتم الإدلاء بها خلال مؤتمر صحفي أو بث إذاعي أو تلفزي مباشر تقلل أيضا من إمكانية قيام الطرف المتهم بالتشهير بتنقيحها أو سحبها قبل عرضها على الجمهور (قضية "أوتيجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*) الفقرة 54؛ قضية "فوينتس بوبو ضد إسبانيا" (*Fuentes Bobo c. Espagne*)، الفقرة 46؛ قضية "رزنيك ضد روسيا" (*Reznik c. Russie*)، الفقرة 44).

## 2. عناصر ومرجعيات للتفكير خاصة بقضايا التشهير (حماية السمعة)

### أ. عناصر التعريف والتأطير

158. عندما لا توفر الاتفاقية أي تعريف للتشهير، فإن المحكمة تطور هذا المفهوم بناء على إجتهاداتها القضائية مع الإحالة إلى التشريعات الوطنية.

#### i. وجود صلة موضوعية بين التصريح موضوع النزاع والشخص الذي يطالب بالحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية.

159. تشترط المحكمة كذلك لتوصيف التشهير وجود صلة موضوعية بين التصريح موضوع النزاع والشخص الذي يقيم دعوى بالتشهير. ففي الحكم الصادر في قضية "رزنيك ضد روسيا" (*Reznik c. Russie*) التي تعلقت بدعوى بالتشهير ضد رئيس هيئة المحامين بموسكو، شددت المحكمة على أن مجرد التخمين أو التصور الذاتي للطابع التشهيري لمنشور لا يكفي لإثبات أن الشخص المعني قد تأثر مباشرة بذلك. وأنه من الضروري أن يكون جانب، في ظروف القضية، يعطي للقارئ العادي انطباعا بأن التصريح شوه سمعة المدعي بشكل مباشر أو أن المدعي مستهدف بالانتقاد المعني. وفي القضية المذكورة، وصف المدعي المشتكين بأنهم "رجال" دون أن يذكر أسماءهم ولا اسم مشغِّلهم، ولم تكن التصريحات تتضمن أي إشارة تسمح بتحديد هويتهم. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية لم تتوفق في إقامة صلة موضوعية بين التصريحات موضوع النزاع والمدعين في دعوى التشهير (الفقرة 45؛ انظر أيضا قضية "مارغوليف ضد روسيا" (*Margulev c. Russie*)، الفقرة 53).

160. في بعض الحالات، قد ترفع مجموعة صغيرة من الأشخاص، مثل مجلس إدارة شركة أو منظمة، دعوى قضائية بتهمة التشهير عندما يكون الهدف هو المؤسسة ككل، وحيث يمكن التعرف على أعضائها حتى لو لم يتم ذكر أسمائهم صراحة، من قبل أشخاص يعرفونهم أو، على نطاق أوسع، من قبل "شخص منطقي". وهذا ما حصل في قضية "ريوكانن وآخرون ضد فنلندا" (*Ruokanen et autres c. Finlande*) التي تعلقت بمزاعم اغتصاب خلال حفل لفريق بيسبول محلي (الفقرة 45؛ انظر أيضا قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 67).

161. أما بخصوص حماية سمعة شخص على أساس تحديد هويته داخل مجموعة من الأشخاص، فقد قضت المحكمة تحديدا في حكمها الصادر في قضية قضية "أكسو ضد تركيا" [الغرفة الكبرى]، أن وجود صورة نمطية سلبية تستهدف فئة إثنية معينة يمكن، إذا بلغت الأمور حدا معينا، أن يؤثر على معنى الهوية بالنسبة لهذه المجموعة وكذا على مشاعر احترام الذات والثقة في النفس لأعضاء المجموعة، وأنه انطلاقا من ذلك، يمكن اعتباره مساسا "بالحياة الخاصة" بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 8 من الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن هذه المادة تنطبق على امرأة تنحدر من الروما رفعت دعوى للتعويض عن الضرر نظرا لأنها شعرت بالإهانة عند قراءة بعض المقاطع في كتاب معين وبعض التعريفات الواردة في معجم عن الروما في تركيا (الفقرات 58-61 و81).

162. تعتبر المحكمة أن حماية السمعة ينبغي مبدئيا أن تقتصر على حماية الأشخاص الأحياء، ولا ينبغي التذرع بها من أجل سمعة الأشخاص المتوفين، إلا في بعض الظروف الاستثنائية والمحددة بوضوح. وفي الحالات التي تكون فيها أسرة المتوفى هي المدعية أمام المحكمة، تقر هذه الأخيرة بأن الاعتداء على سمعة الأشخاص المتوفين قد يزيد من أسى وحداد ذوويهم، لا سيما خلال الفترة التي تلي وفاتهم مباشرة (قضية "دار النشر بلون ضد فرنسا" (*Éditions Plon c. France*). وبالمثل، قد يكون الاعتداء على سمعة الفقيد، في ظروف معينة، ذا طبيعة وشدة تجعله يتطاول على حق احترام الحياة الخاصة لأسرة الفقيد، بل وبشكل انتهاكا لهذا الحق (قضية "الشركاء هاشيت فيليباتشي ضد فرنسا" (*Hachette Filipacchi Associés c. France*)؛ انظر أيضا قضية "دزوغاشفيلي ضد روسيا" (*Dzhugashvili c. Russie*) وقضية "جينر ضد النمسا" (*Genner c. Autriche*)).

163. تُقر المحكمة في العديد من الأحكام والقرارات أيضا بأن سمعة السلف قد تمس، في ظروف معينة، "الحياة الخاصة" لشخص ما وكذا هويته ومن ثم تقع تحت طائلة الفقرة الأولى من المادة 8 من الاتفاقية (انظر على سبيل المثال قضية "بوتيستين ضد أوكرانيا" (*Putistin c. Ukraine*)، الفقرات 33 و36-41؛ وبالنسبة لرواية

أدبية خيالية، انظر قضية "جيلزفار وآخرون ضد سلوفينيا" (*Jelševar et autres c. Slovénie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 37)؛ وبالنسبة لتعليق صحفي مخصص لشخصية تاريخية، انظر قضية "دزوغاشفيلي ضد روسيا" (*Dzhugashvili c. Russie*)، الفقرات 26-35).

### ii. مستوى خطورة الضرر بالسمعة

164. يعد العنصر الرئيسي في التشهير هو الإضرار بالسمعة. وحتى تؤخذ المادة 8 في الاعتبار، يجب أن يكون الهجوم أو الإضرار بالسمعة الشخصية على مستوى معين من الخطورة وأن يكون قد نفِّذ بطريقة تلحق ضررا بالتمتع بالحق في احترام الحياة الخاصة (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 72؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83؛ وقضية "أ. ضد النرويج" (*A. c. Norvège*)، الفقرة 64).

165. ترى المحكمة، على وجه التحديد، أن حماية السمعة تعتبر حقا مستقلا بشكل أساسي عندما تكون المزاعم الوقائعية ذات طبيعة مسيئة لدرجة أن نشرها يكون له أثر مباشر لا مفر منه على الحياة الخاصة للمشتكي (قضية "تورانزو غوميز ضد إسبانيا" (*Toranzo Gomez c. Espagne*)، الفقرة 51؛ قضية "كاراكو ضد المجر" (*Karakó c. Hongrie*)، الفقرة 23؛ قضية "بولانكو توريس ومافيلا بولانكو ضد إسبانيا" (*Polanco Torres et Movilla c. Espagne*)، الفقرة 40؛ قضية "ياروشكفيتش ضد أوكرانيا" (*Yarushkevych c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرة 24).

166. في قضية "كاراكو ضد المجر" (*Karakó c. Hongrie*)، وُصف مستوى خطورة التدخل المطلوب من أجل تطبيق المادة 8 من الاتفاقية لحماية السمعة بمثابة تدخل خطير في الحياة الخاصة لدرجة أنه شكل تهديدا على السلامة الشخصية (الفقرة 23).

167. في كثير من المنازعات المتعلقة بالتشهير، اعتبرت المحكمة، بشكل ضمني أو صريح، أنه تم بلوغ مستوى الخطورة المطلوب وأن المادة 8 من الاتفاقية قابلة للتطبيق:

- في قرار للمحكمة تعلق بدعوى بالتشهير رفعها المدعي بشأن تعليق قدحي في حقه نشر بشكل مجهول الهوية على بوابة إلكترونية، اعتبرت المحكمة أن المادة 8 قابلة للتطبيق (قضية "بيهل ضد السويد" (*Pihl c. Suède*)، الفقرات 23-25؛ انظر أيضا قضية "فوخسمان ضد ألمانيا" (*Fuchsmann c. Allemagne*)، الفقرة 30).
- في قضية اشتكى فيها بموجب المادة 8 من الاتفاقية المدعي، وهو رجل مشهور أعلن شخصيا عن مثليته الجنسية أمام الملأ، بأن السلطات الوطنية رفضت فتح دعوى جنائية بسبب نكتة وصفته بالمرأة خلال برنامج تلفزيوني ترفيهي؛ قضت المحكمة في المقام الأول أن المادة 8 قابلة للتطبيق، قبل أن تخلص إلى عدم انتهاك هذه المادة. ووفقا للمحكمة، فباعتبار أن التوجه الجنسي متجذر في هوية الشخص وأن نوع الجنس والتوجه الجنسي هما سمتان من الخصائص المميزة والحميمية، فإن أي خلط بين هاتين السمتين يعد مساسا بسمعة الشخص بحيث يمكن أن يصل إلى مستوى خطورة يكفي لتطبيق المادة 8 من الاتفاقية (قضية "سوزا غوشا ضد البرتغال" (*Sousa Goucha c. Portugal*)، الفقرة 27).
- تعتبر المحكمة أن التهم الموجهة إلى شخص بشأن موقف يفترض أنه ينم عن عدم احترام تجاه مجموعة من أصل إثني أو ديني معين، من شأنها ليس فقط أن تلطخ سمعته بل وأن تلحق به ضررا في محيطه المهني والاجتماعي بحيث يبلغ التهجم عتبة الخطورة المطلوبة ليشكل انتهاكا للحقوق التي تكفلها المادة 8 من

الاتفاقية (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 79).

- تعتبر المحكمة أن انتهاكات السمعة المهنية تدخل في نطاق الحماية المكفولة بموجب المادة 8 من الاتفاقية، على سبيل المثال: طبيب في قضية "كانيلوبولو ضد اليونان"، (*Kanellopoulou c. Grèce*)؛ ومدير عام شركة تتلقى دعما ماليا من الدولة في قضية "تاناسوايكا ضد رومانيا" (*Tănăsoaica c. Roumanie*)؛ وقضاة في قضية "بلبيترو ضد إيطاليا" (*Belpietro c. Italie*)؛ ويمكن مقارنة ذلك مع قضية "شاهانوف وبالفريمان ضد بلغاريا" (*Shahanov et Palfreeman c. Bulgarie*) (الفقرتان 63-64)، حيث تعلق الأمر بالإبلاغ عن مخالفات مزعومة وشكاية ضد موظفين عموميين؛ وقضية "برجينس تيدند وآخرون ضد النرويج" (*Bergens Tidende et autres c. Norvège*) (المادة 60)، حيث أن المحكمة لم تعتبر أن مصلحة الطبيب في حماية سمعته كانت كافية لتسمو على المصلحة العامة الهامة المتمثلة في الحفاظ على حرية الصحافة لتقديم معلومات حول مسائل ذات الاهتمام العام المشروع.
- في قضية "ميكولايوفا ضد سلوفاكيا" (*Mikolajová c. Slovaquie*)، اشتكت المدعية من إفشاء قرار للشرطة يتهمها بارتكاب مخالفة في حين أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدها. وبالنظر إلى خطورة الاستنتاج الوارد في قرار الشرطة الذي اعتبر المدعية مذنبة بارتكاب مخالفة جنائية مصحوبة بعنف، وإلى أن أنه تم الكشف عن هذا القرار لشركة التأمين، فقد نظرت المحكمة تباعا في قابلية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 6 والمادة 8 من الاتفاقية وخلصت إلى وجود انتهاك لحقوق المدعية المحمية بموجب المادة 8، مشيرة إلى أن هذه الأخيرة لم تتضرر بشكل هام لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 6. ولا يمنع هذا الاستنتاج المحكمة من مراعاة المصالح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 عند الموازنة (الفقرة 44؛ انظر أيضا قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ وقضية " أ. ضد النرويج" (*A. c. Norvège*)، الفقرة 47).
- في قضية "تورانزو غوميز ضد إسبانيا" (*Toranzo Gomez c. Espagne*)، المتعلقة بالإدانة بتهمة الافتراء على مدعٍ وصف الأساليب المستعملة من قبل الشرطة بأنها "تعذيب" في تحد للتعريف القانوني لهذا المفهوم، اعتبرت المحكمة أن المادة 8 قابلة للتطبيق ونظرت في ما إذا كانت المعايير التي تطبقها المحاكم الوطنية قد ضمنت توازنا عادلا بين الحقوق والمصالح المتضاربة (الفقرات 56 و59-60).
- في قضية أدين فيها أستاذ جامعي في دعوى مدنية بتهمة التشهير لقوله بأن مرشحا في الانتخابات التشريعية كان متورطا في نزاع تجاري، اعتبرت المحكمة أن مستوى الخطورة المطلوب لتطبيق المادة 8 من الاتفاقية قد تحقق، لا سيما لأن المعلومات موضوع النزاع ذات طبيعة خاصة (قضية "برونيا ضد رومانيا" (*Prunea c. Roumanie*)، الفقرة 36).

168. في بعض قضايا التشهير، استبعدت المحكمة صراحة قابلية تطبيق المادة 8 ونظرت في تناسب التدخل في حرية التعبير (قضية "فالزون ضد مالطا" (*Falzon c. Malte*)، الفقرة 56؛ قضية "فيدشنكو ضد روسيا (رقم 3)" (*Fedchenko c. Russie (n° 3)*)، الفقرتان 48-49).

169. في هذه القضايا وغيرها، حيث تستبعد ضمنيا قابلية تطبيق المادة 8 من الاتفاقية، تستند المحكمة إلى الفقرة الثانية من المادة 10 وتستخدم منهجية تحليل التناسب باتباع نفس المعايير من حيث الموضوع (انظر الجزء الموالي).

## ب. معايير وعناصر تقييم تناسب التدخلات ذات الهدف المشروع المتمثل في حماية السمعة

170. ترد أدناه بعض معايير وعناصر التقييم أكثر تفصيلا التي طورتها المحكمة في اجتهاداتها القضائية ذات الصلة بقضايا متعلقة بحماية السمعة.

171. يعد تحديد مدى مساهمة التعليقات موضوع النزاع في نقاش ذي الاهتمام العام أول معيار لتحليل مدى تناسب التدخل في حرية التعبير، بصرف النظر عن الغرض المشروع المنشود وطريقة الاستدلال التي تطبقها المحكمة. وبشكل عام، يترتب على مساهمة الخطاب في نقاش ذي الاهتمام العام تراجع للسلطة التقديرية الوطنية.

172. دأبت المحكمة في هذا الصدد على إثبات أن الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية لا تترك أي مجال لفرض قيود على حرية التعبير في مجال الخطاب السياسي أو المسائل ذات الاهتمام العام (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 106؛ قضية "كاستيلس ضد إسبانيا" (*Castells c. Espagne*)، الفقرة 43؛ قضية "وينغروف ضد المملكة المتحدة" (*Wingrove c. Royaume-Uni*)، الفقرة 58).

### i. العناصر المرتبطة بمضمون الخطاب

#### أ. أشكال/أساليب التعبير

173. تشمل المادة 10 من الاتفاقية كذلك الحرية الفنية التي تسمح بتبادل المعلومات والأفكار الثقافية والسياسية والاجتماعية من جميع الأصناف مع الجمهور. ونتيجة لذلك، فإن من يقومون بإبداع عمل فني أو أدائه أو نشره أو عرضه يساهمون في تبادل الأفكار والآراء الذي لا يمكن للمجتمع الديمقراطي الاستغناء عنه (قضية "موليز وآخرون ضد سويسرا" (*Müller et autres c. Suisse*)، الفقرة 27 وتاليها؛ قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 47).

174. أشارت المحكمة في العديد من المناسبات إلى أن الهجاء أو السخرية يعد شكلا من أشكال التعبير الفني والتعليق الاجتماعي الذي يهدف بطبيعة الحال، من خلال المبالغة في وصف الواقع وتشويهه، إلى الاستفزاز وتحريك المشاعر. لهذا السبب، يتعين النظر بعناية خاصة في أي تدخل في حق فنان – أو أي شخص آخر – في التعبير باستعمال هذه الوسيلة (قضية "ولش وسيلفا كانها ضد البرتغال" (*Welsh et Silva Canha c. Portugal*)، الفقرة 29؛ قضية "إيون ضد فرنسا" (*Eon c. France*)، الفقرة 60؛ قضية "ألفيس دا سيلفا ضد البرتغال" (*Alves da Silva c. Portugal*)، الفقرة 27؛ قضية "جمعية فنانين العروض المرئية ضد النمسا" (*Vereinigung Bildender Künstler c. Autriche*)، الفقرة 33؛ قضية"توشالب ضد تركيا" (*Tuşalp c. Turquie*)، الفقرة 48؛ قضية "زيمبينسكي ضد بولندا (رقم2)" (*Ziembiński c. Pologne (n° 2)*)، الفقرة 45). وفي هذا الصدد، تشير الاجتهادات القضائية للمحكمة إلى عدد من أشكال التعبير الساخر، من قبيل: اللوحات المرسومة (قضية "جمعية فنانين العروض المرئية ضد النمسا" (*Vereinigung Bildender Künstler c. Autriche*)، الفقرة 33)؛ لافتة ذات مضمون سياسي (قضية "إيون ضد فرنسا" (*Eon c. France*)، الفقرة 53)؛ مقابلة من وحي الخيال (قضية "نيكوفيتز ومجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا" (*Nikowitz et Verlagsgruppe*

*News GmbH c. Autriche*)، الفقرة 18)؛ إعلان/إشهار (قضية "بوهلن ضد ألمانيا" (*Bohlen c. Allemagne*)، الفقرة 50)؛ ورسم كاريكاتوري (قضية "لوروا ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، الفقرة 44)؛ ومقال صحفي في جريدة محلية (قضية "زيمبينسكي ضد بولندا (رقم2)" (*Ziembiński c. Pologne (n° 2)*)،الفقرة 45).

### ب. التمييز بين إقرار الواقع وأحكام القيمة

175. تشدد المحكمة، منذ صدور أحكامها المبدئية في قضية "لينجين ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*) وقضية "أوبرشليك ضد النمسا (رقم1)" (*Oberschlick c. Autriche (n° 1)*)، إلى أن ثمة حاجة إلى التمييز بعناية بين الوقائع من ناحية وأحكام القيمة من ناحية أخرى. فإذا كان من الممكن إثبات مادية الوقائع فإنه يصعب تقديم الدليل على صحة أحكام القيمة (قضية "ماك فيكار ضد المملكة المتحدة" (*McVicar c. Royaume-Uni*)، الفقرة 83؛ قضية "لينجين ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*)، الفقرة 46).

176. وبالتالي، يستحيل استيفاء واجب الإثبات فيما يتعلق بأحكام القيمة، مما ينتهك حرية الرأي في حد ذاتها وهي عنصر أساسي من الحق المكفول بموجب المادة 10 (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 126؛ قضية "دالبان ضد رومانيا" (*Dalban c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 49؛ قضية "أوبرشليك ضد النمسا (رقم1)" (*Oberschlick c. Autriche (n° 1)*)، الفقرة 63).

177. تشير المحكمة إلى أنه في الحالات التي لا تميز فيها التشريعات أو المحاكم الوطنية بين الوقائع وأحكام القيمة، وهو ما يرقى إلى اشتراط إثبات صحة حكم قيمي، فإن هذا النهج يصبح النهج الموحد والوحيد لتقييم التعبير الذي يعد في نظر المحكمة متنافيا في حد ذاته مع حرية الرأي، باعتبارها عنصرا أساسيا من المادة 10 من الاتفاقية (قضية "غورليشفيلي ضد جورجيا" (*Gorelishvili c. Géorgie*)، الفقرة 38؛ قضية "غرينبرغ ضد روسيا" (*Grinberg c. Russie*)، الفقرتان 29-30؛ قضية "فدشنكو ضد روسيا" (*Fedchenko c. Russie*)، الفقرة 37).

وهكذا، أثارت المحكمة غياب التمييز بين الوقائع وأحكام القيمة في عدة قضايا (قضية "إزداتلسكي تسنتر كفارتيرني رياض ضد روسيا" (*OOO Izdatelskiy Tsentr Kvartirnyy Ryad c. Russie*)، الفقرة 44؛ قضية "رايخمان ضد فرنسا" (*Reichman c. France*)، الفقرة 72؛ وقضية "باتوريل ضد فرنسا"، رقم 35؛ قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55؛ قضية "دي كارولیس وفرانس تيليفزيون ضد فرنسا" (*De Carolis et France Télévisions c. France*)، الفقرة 54).

178. تُذكر المحكمة بضرورة وجود أسباب خاصة لإعفاء جريدة معينة من الواجب الملقى على عاتقها عادة بالتحقق من التصريحات الوقائعية التشهيرية المتعلقة بأفراد. وفي هذا الصدد، تتم مراعاة طبيعة ودرجة التشهير موضوع النظر، وكذا مسألة إلى أي مدى يمكن للجريدة أن تعتبر بشكل معقول مصادرها على أنها موثوقة فيما يخص الادعاءات (قضية "ماك فيكار ضد المملكة المتحدة" (*McVicar c. Royaume-Uni*)، الفقرة 84؛ قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66).

179. إن توصيف تصريح معين كواقع أو كحكم قيمي يندرج في المقام الأول ضمن السلطة التقديرية للسلطات الوطنية، لا سيما المحاكم الوطنية (قضية "بيروزي ضد إيطاليا" (*Peruzzi c. Italie*)، الفقرة 48).

180. وفي إطار مراجعتها، تسائل المحكمة أحيانا توصيف السلطات الوطنية في هذا الصدد، معتبرة أن التصريحات موضوع النزاع كانت تشكل حكما قيميا لا يمكن إثبات صحته (انظر على سبيل المثال، قضية "فلدك ضد سلوفاكيا" (*Feldek c. Slovaquie*)، الفقرتان 35 و86)، أو أنه كان يتعين توصيفها كوقائع (قضية "إيجيل إينارسون ضد إيسلندا" (*Egill Einarsson c. Islande*)، الفقرة 52).

181. في قضية "شارساش وشركة نشر جريدة نيوز ضد النمسا" (*Scharsach et News Verlagsgesellschaft c. Autriche*)، حيث تعلق الأمر باستعمال مصطلح "خبير التشفير النازي" (crypto-nazi) في حق أحد السياسيين، اعتبرت المحاكم الوطنية المصطلح المعني على أنه تصريح بواقع قائم ولم تنظر أبدا في إمكانية اعتباره حكما قيميا (الفقرة 40). ووفقا للمحكمة، فإن المعايير المطبقة لتقييم الأنشطة السياسية لشخص معين من وجهة نظر أخلاقية تختلف عن المعايير المطلوبة لإثبات جريمة في المادة الجنائية (الفقرة 43؛ انظر أيضا قضية "المبادرة المستقلة حول تنوع المعلومات ضد النمسا" (*Unabhängige Initiative Informationsvielfalt c. Autriche*)، الفقرة 46؛ قضية "بروسا ضد ألمانيا" (*Brosa c. Allemagne*)، الفقرة 48).

182. للتمييز بين إسناد الفعل وبين حكم القيمة، يتعين أخذ ملابسات القضية والنبرة العامة للتعليقات في الاعتبار (قضية "برازيلي ضد فرنسا" (*Brasilier c. France*)، الفقرة 37)، على أساس أن تأكيدات حول مسائل ذات الاهتمام العام يمكن أن تشكل في هذا الصدد أحكاما قيمية أكثر مما هي إقرار للواقع (قضية "باتوريل ضد فرنسا" (*Paturel c. France*)، الفقرة 37)؛ انظر أيضا قضية "لوبيز غوميس دا سيلفا ضد البرتغال" (*Lopes Gomes da Silva c. Portugal*)، بخصوص تعليقات صدرت عن صحفي حول الفكر السياسي لمرشح للانتخابات البلدية وأيديولوجيته؛ وقضية "هريكو ضد سلوفاكيا" (*Hrico c. Slovaquie*)، بشأن انتقادات موجهة لقاض في المحكمة العليا).

183. علاوة على ذلك، وحتى عندما يكون التصريح بمثابة حكم قيمي، يجب أن يستند التصريح إلى أساس وقائعي كاف وإلا اعتبر ضربا من المبالغة (قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76؛ قضية "دي هايس وجيسليس ضد بلجيكا" (*De Haes et Gijsels c. Belgique*)، الفقرة 42؛ قضية "أوبرشليك ضد النمسا (رقم 2)" (*Oberschlick c. Autriche (n° 2)*)، الفقرة 33؛ قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55).

184. في قضية "تورغير تورغيرسون ضد إسلندا" (*Thorgeir Thorgeirson c. Islande*)، اعتبرت المحكمة أن بعض عناصر الوقائع الواردة في المقالات موضوع الخلاف والمتعلقة بأحداث عنف للشرطة، تتألف أساسا من إحالات على "قصص" أو "إشاعات" صادرة عن أطراف ثالثة. ولاحظت المحكمة أيضا أن المقالات تناولت مسألة خطيرة ذات الاهتمام العام وأنه لا يوجد دليل على الطابع الزائف والمفتعل تماما للرواية. ووفقا للمحكمة، لم يكن ينبغي أن يطلب من الصحفي أن يقدم الدليل على الأساس الواقعي لادعاءاته لأنه قام في المجمل بنقل لما يقوله آخرون عن تدخلات الشرطة العنيفة. وبحسب المحكمة، بما أنه كانت هناك إرادة بإلزام الصحفي على إثبات صحة تعليقاته، فإن ذلك تم وضعه أمام مهمة غير معقولة، بل ومستحيلة (الفقرة 65؛ انظر أيضا قضية "ديولدين وكيسلوف ضد روسيا" (*Dyuldin et Kislov c. Russie*)، الفقرة 35).

185. قد تختلف ضرورة وجود صلة بين حكم قيمي والوقائع التي تدعمه بحسب اختلاف القضايا ووفقا للظروف الخاصة بكل واحدة منها (قضية "فلدك ضد سلوفاكيا" (*Feldek c. Slovaquie*)، الفقرة 86).

186. في قضية انتفى فيها عنصر الاستناد إلى وقائع فعلية وحيث لم يفلح المدعون في تقديم الدليل على السلوك الإجرامي المزعوم للمشتكي، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 10 من الاتفاقية (قضية "باراتا مونتيرو دا كوستا نوغيرا و باتريسيو باريرا ضد البرتغال" (*Barata Monteiro da Costa Nogueira et Patrício Pereira c. Portugal*)، الفقرة 38؛ ويمكن مقارنة ذلك بقضية "دي ليسكون دو بليسيس-كاسو ضد فرنسا" (*De Lesquen du Plessis-Casso c. France*)، الفقرة 45).

187. ينبغي النظر إلى مسألة اشتراط الاستناد إلى وقائع فعلية (كافية) في علاقة مع باقي المعايير التي تدخل في الاعتبار فيما يخص تناسب التدخل في حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، يكتسي التمييز بين إقرار الواقع وحكم القيمة أهمية أقل عندما تصدر التصريحات خلال نقاش سياسي محتدم على المستوى المحلي، يتعين أن يتمتع في إطاره المنتخبون والصحفيون بهامش كبير من حرية الانتقاد إزاء الإدارة المحلية، حتى في غياب أساس وقائعي واضح (قضية "لومباردو وآخرون ضد مالطا" (*Lombardo et autres c. Malte*)، الفقرة 60؛ وقضية ديولدين وكيسلوف ضد روسيا" (*Dyuldin et Kislov c. Russie*)، الفقرة 49).

188. في قضية "لوبيز غوميز دا سيلفا ضد البرتغال" (*Lopes Gomes da Silva c. Portugal*)، التي تعلقت بافتتاحية نشرت في إحدى الصحف، اعتبرت المحكمة أن التعليقات التي صيغت بعبارات حادة نسبيا بشأن الفكر السياسي لأحد المرشحين للانتخابات البلدية وأيديلوجيته، كانت تستند إلى أساس وقائعي، وأكدت بأن الوضع يعد بكل وضوح جزءا من نقاش سياسي حول مسائل ذات الاهتمام العام، وهو مجال يتعين فيه تفسير القيود المفروضة على حرية التعبير تفسيرا ضيقا (الفقرة 33).

189. وبالمثل، في قضية "هريكو ضد سلوفاكيا" (*Hrico c. Slovaquie*)، اعتبرت المحكمة أن المقالات موضوع النزاع، التي كانت توجه انتقادات في حق أحد قضاة المحكمة العليا، كانت عبارة عن أحكام القيمة وكانت تستند إلى أساس وقائعي كاف. ويمكن لمثل هذا الرأي، في غياب أي أساس وقائعي كاف، أن يعتبر ضاربا في المبالغة، لكن ذلك – كما أوضحت المحكمة – لم يكن مثبتا في هذه النازلة (انظر أيضا قضية "فلوري ضد فرنسا" (*Fleury c. France*)، قضية "كارلان ضد رومانيا" (*Cârlan c. Roumanie*)، وقضية "لارانخيرا ماركيز دا سيلفا ضد البرتغال" (*Laranjeira Marques da Silva c. Portugal*)).

190. كقاعدة عامة، لا يتعين أن يكون ثمة تمييز بين الوقائع وأحكام القيمة عندما يتعلق الأمر بما خطه القلم في رواية أدبية. غير أن المحكمة اعتبرت أن هذا التمييز يستعيد وجاهته حينما لا يكون العمل الأدبي موضوع النزاع من وحي الخيال بشكل كامل، بل يدخل بعض الشخصيات أو الوقائع الحقيقية (قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55).

191. تُميز المحكمة بين الوقائع وأحكام القيمة أيضا في قضايا الهجاء/السخرية. ففي مقال ساخر عن متزلج نمساوي انتشى غبطة بعد إصابة أحد منافسيه، خلصت المحكمة إلى أن التعليق الساخر المعني شكَّل حكما قيميا تم التعبير عنه في شكل مزحة وظل ضمن حدود التعليق الساخر المقبول في المجتمع الديمقراطي (قضية "نيكوفيتز ومجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا" (*Nikowitz et Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche*)).

### ت. مسائل إجرائية: مستوى وعبء الإثبات[9] وتكافؤ وسائل الدفاع

192. إن التمييز بين الوقائع وأحكام القيمة الذي تم التطرق إليه أعلاه بشكل مستفيض يكتسي أهمية كبيرة من منظور عبء الإثبات في قضايا التشهير. وبالمثل، فإن القضايا التي تخص "الصحافة المسؤولة" ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه الإشكالية عند النظر في ملابسات كل قضية.

193. تتطلب "الواجبات والمسؤوليات" المتأصلة في ممارسة حرية التعبير وجود أسباب محددة إلى رفع الالتزام الملقى عادة على عاتق جريدة بالتحقق من التصريحات الوقائعية التشهيرية (على سبيل المثال، قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66).

194. تُذكر المحكمة في قضية "بوزهكوف ضد بلغاريا" (*Bozhkov c. Bulgarie*)، بأن المقاربة المفرطة في الصرامة التي تعتمدها المحاكم الوطنية عند النظر في السلوك المهني للصحفيين، قد تثني الصحفيين بلا مسوغ قانوني عن القيام بمهمتهم المتمثلة في نقل المعلومات إلى الجمهور. لذلك، يجب على المحاكم قبل كل شيء أن تزن الأثر المحتمل لقراراتها ليس فقط على الحالات المعروضة على أنظارها بل وكذلك على قطاع الإعلام بشكل عام (الفقرة 51).

195. وهكذا، ترى المحكمة أنه في إطار دعوى مدنية بتهمة التشهير، فإن اشتراط إثبات "وفق معيار الفرضية الأكثر احتمالا" بأن الادعاءات الواردة في مقال صحفي كانت " في جوهرها مطابقة للواقع" يعد تقييدا مبررا لحرية التعبير بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية (قضية "ماك فيكار ضد المملكة المتحدة" (*McVicar c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 84 و87).

196. في قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)، اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن أن نضع على قدم المساواة مزاعم نشرت في الصحف والتهم الموجهة في إطار دعوى جنائية. وبالمثل، لا يمكن للمحاكم التي تعرض عليها قضايا التشهير أن تطلب من المدعى عليهم بأن يقوموا بمهام النيابة العامة أو أن يتم تعليق مصيرهم بمعرفة ما إذا كانت سلطات التحقيق ستفتح دعوى جنائية أم لا ضد الأشخاص المستهدفين بالادعاءات وستنجح في إدانتهم (الفقرة 62؛ انظر أيضا قضية "بازخوف ضد بلغاريا" (*Bozhkov c. Bulgarie*)، الفقرة 51؛ قضية "روميانا إيفانوفا ضد بلغاريا" (*Roumiana Ivanova c. Bulgarie*)، الفقرة 39).

197. أكدت المحكمة في قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)، أن "قرينة زيف الوقائع" (قرينة الاختلاق) يمكن اعتبارها عقبة لا مبرر لها أمام نشر مواد قد يصعب إثبات صحتها أمام المحكمة في حال غياب أدلة مقبولة، على سبيل المثال، أو بسبب صعوبة تقديم الدليل المذكور. وتشير المحكمة إلى أن التحول في عبء الإثبات، بموجب هذه القرينة، يجعل من المهم للغاية أن تنظر المحاكم في الأدلة التي يقدمها المدعي عليه حتى يحتفظ الأخير بإمكانية إبطالها والتذرع بالدفاع عن الحقيقة (قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)، الفقرات 59-62). وتعتبر المحكمة أنه يمكن إعفاء الصحفيين من واجب إثبات حقيقة الوقائع المزعومة في منشوراتهم وتجنب الإدانة القضائية بإظهار أنهم تصرفوا بكل نزاهة ومسؤولية (الفقرة 61؛ انظر أيضا قضية "وال ستريت جورنال أوروبا وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Wall Street Journal Europe Sprl et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "راديو فرنسا وآخرون ضد فرنسا"

[9] بالنسبة للمبادئ العامة المتعلقة بالافتراض بحكم الواقع أو بحكم القانون، في إطار قرينة البراءة بموجب الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاقية، انظر قضية "سالابايكو ضد فرنسا" (*Salabiaku c France*)، الفقرة 28.

(*Radio France et autres c. France*)، الفقرة 24؛ قضية "شركة ستاندارد المحدودة للناشرين ضد النمسا" (*Standard Verlags GmbH c. Autriche*)، الفقرات 16، 30 و57).

198. وعلى نفس المنوال، تعتبر المحكمة في موازنة المصالح بين حق عناصر الشرطة في الحياة الخاصة وبين حرية التعبير للأشخاص الذين تعتقلهم الشرطة، أن تقييد حق الأفراد في انتقاد تصرفات السلطات العامة وإلزامهم باحترام التعريف القانوني للتعذيب على النحو الذي يحدده القانون الوطني، يفرض عليهم عبئا ثقيلا (قضية "تورانزو غوميز ضد إسبانيا" (*Toranzo Gomez c. Espagne*)، الفقرة 65).

199. في قضية "روميانا إيفانوفا ضد بلغاريا" (*Roumiana Ivanova c. Bulgarie*)، اعتبرت المحكمة أن المدعية لم تتحقق بما فيه الكفاية من ادعاءاتها بشأن الوقائع الخاصة برجل سياسي قبل نشرها، وأنها لم تقم، في تحد لأفضل الممارسات الصحفية، باستشارة مصادر ذات مصداقية. وأشارت المحكمة إلى أن الادعاءات التي تضمنت اتهامات تعود للصّحفية وبأنها كانت مسؤولة عن صحتها. وبذلك، فإن المحكمة تقيم تمييزا بين هذا الوضع وذلك الذي يكتفي فيه الصحفيون بنقل ما قاله آخرون ولا يجتهدون في الابتعاد عنه (قضية "روميانا إيفانوفا ضد بلغاريا" (*Roumiana Ivanova c. Bulgarie*)، الفقرة 62؛ قضية "راديو فرانس وآخرون ضد فرنسا" (*Radio France et autres c. France*)، الفقرة 38؛ قضية "ثوما ضد لوكسمبورغ" (*Thoma c. Luxembourg*)، الفقرتين 63 و 64؛ قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 77).

200. أما بخصوص قدرة الدفاع على إثبات ادعاءاته في دعوى التشهير، في قضية تعلقت بأمر قضائي يحظر على مستشار جماعي تكرار تصريحاته بخصوص بعض الطوائف، فإن المحكمة علقت أهمية على أن الأدلة التي تقدم بها المدعي اعتبرت غير ذات صلة وأن المحكمة الوطنية لم تنظر فيما إذا كانت هذه الأدلة متاحة بالفعل أم لا (قضية "جيروساليم ضد النمسا" (*Jerusalem c. Autriche*)، الفقرة 45؛ انظر أيضا قضية "بولدييا ضد رومانيا" (*Boldea c. Roumanie*)، الفقرتان 60-61؛ قضية "فلوكس ضد مولدوفا (رقم 4)" (*Flux c. Moldova (n° 4)*)، الفقرتان 37-38؛ قضية "بوسويوك ضد مولدوفا" (*Busuioc c. Moldova*)، الفقرة 88؛ قضية "سافيتشي ضد مولدوفا" (*Savitchi c. Moldova*)، الفقرة 59؛ قضية "فوليا ضد رومانيا" (*Folea c. Roumanie*)، الفقرات 41-43).

201. من ناحية أخرى، تولي المحكمة أهمية للظرف الذي يفرض فيه عبء الإثبات على الصحفي أن يكشف مصادر معلوماته. وبالتالي، فإن التدخل في مبدأ سرية المصادر لا يمكن أن يتوافق مع المادة 10 من الاتفاقية إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة ذات الاهتمام العام تسمو على هذا المبدأ (قضية "سونوما أوتيجفرس ضد هولندا" (*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90؛ قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)، الفقرة 65؛ وقضية "كامبانيا ومازار ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 106).

202. في قضية "ستييل وموريس ضد المملكة المتحدة" (*Steel et Morris c. Royaume-Uni*)، نظرت المحكمة في عبء الإثبات الواقع على المدعين في نزاع بينهم وبين الشركة متعددة الجنسية الكبيرة ماك دونالدز. وكان المدعون قد شاركوا في حملة أطلقتها المنظمة غير الحكومية "غرين بيس" فرع لندن ضد ماك دونالدز، وتم خلالها توزيع منشور نُسبت طباعته إليهم. لاحظت المحكمة في المقام الأول أن كون المشتكية في هذه القضية شركة كبيرة متعددة الجنسية لا ينبغي أن يحرمها من حيث المبدأ من حق الدفاع عن نفسها ضد ادعاءات تشهيرية أو أن يعفى المدعين من إلزامية إثبات صحة تصريحاتهم المعبر عنها (الفقرة 94). ثم اعتبرت

المحكمة أنه من الضروري لحماية المصالح المتنافسة لحرية التعبير وحرية النقاش، ضمان إجراءات قضائية عادلة وتكافؤ فرص الدفاع قدر الإمكان. ولاحظت المحكمة في الأخير أن غياب المساعدة القضائية حرم دعوى التشهير من المحاكمة العادلة، في انتهاك للفقرة الأولى من المادة 6. وشكل غياب شروط المحاكمة العادلة والمساواة في الدعوى انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية (الفقرة 95).

### ث. وسائل الدفاع

203. بالنظر إلى "الواجبات والمسؤوليات" المتأصلة في ممارسة حرية التعبير، فإن الضمانة التي توفرها المادة 10 للصحفيين فيما يتعلق بالتقارير حول مسائل ذات الاهتمام العام مشروطة بأن تتصرف الأطراف المعنية بحسن نية، بحيث يتم توفير معلومات دقيقة وذات مصداقية في إطار احترام أخلاقيات مهنة الصحافة (قضية "برجينس تيدند وآخرون ضد النرويج" (*Bergens Tidende et autres c. Norvège*)، الفقرة 53؛ قضية "غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Goodwin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 39؛ قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54).

204. وهكذا، تنطبق وسائل الدفاع التالية على دعاوى التشهير، لا سيما على الصحفيين.

- **الدفاع عن الحقيقة (*exceptio veritatis*)**

205. يعد وجود ضمانات إجرائية متاحة للشخص المتهم بالتشهير جزءا من العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند النظر في تناسب التدخل بموجب المادة 10: من الضروري على وجه الخصوص أن تتاح للشخص المعني فرصة ملموسة وفعلية للتمكن من إثبات أن ادعاءاته تستند إلى أساس وقائعي كافٍ (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 155 والمراجع المذكورة فيها).

206. تعتبر المحكمة أن عدم القدرة على اللجوء إلى الدفع بحقيقة الادعاءات يشكل تدبيرا مفرطا لحماية سمعة الشخص وحقوقه (قضية "كولومباني وآخرون ضد فرنسا" (*Colombani et autres c. France*)، الفقرة 66).

207. لا يرتبط الدفاع عن الحقيقة إلا بالوقائع وليس بالتعليقات وأحكام القيمة، طالما أن الوقائع وحدها تصلح للاستدلال على صحتها (انظر على سبيل المثال قضية "كاستيلس ضد إسبانيا" (*Castells c. Espagne*)، الفقرة 48).

208. غير أنه لا يمكن دائما التأكد بشكل كامل من الحقائق فور وقوع حادث معين، وهذا يسري بالخصوص على الصحفيين، لذا، ثمة حاجة إلى هامش معين من حرية التصرف في هذه الحال. وتقر المحكمة بأن المعلومات " سلعة قابلة للتلف"، وأن تأخير نشرها، حتى لفترة قصيرة، قد يؤدي إلى حرمانها من كل قيمة وفائدة (قضية "أوبسورفر وغارديان ضد المملكة المتحدة" (*Observer et Guardian c. Royaume-Uni*)، الفقرة 60).

- **حسن النية**

209. يمكن إثبات وجود حسن النية من عدمه بالرجوع إلى وقائع وملابسات القضية و/أو مدونات السلوك الأخلاقي. ففيما يتعلق بالصحفيين، تشدد المحكمة على مراقبة الامتثال لأخلاقيات مهنة الصحافة، خاصة

بالنظر إلى السلطة التي تمارسها وسائل الأعلام في المجتمع الحديث وفي سياق التدفق الهائل للمعلومات التي تنهال على الفرد (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 104).

210. في قضية تشهير ضد طبيب جراح متخصص في عمليات التجميل، اعتبرت المحكمة أن روايات المريضات غير الراضيات، رغم التعبير عنها بعبارات فجة وعنيفة، كانت صحيحة في مجملها وقامت الجريدة بنقلها بكل أمانة. وعند قراءة المقالات الصحفية في شموليتها، لم تتمكن المحكمة من اعتبار أن التصريحات كانت مفرطة أو مضللة (قضية "برجينس تيدند وآخرون ضد النرويج" (*Bergens Tidende et autres c. Norvège*)، الفقرة 56؛ انظر أيضا فيما يخص غياب المراجعة الملائمة للمعايير من قبل المحاكم الوطنية، قضية "رايخمان ضد فرنسا" (*Reichman c. France*)، الفقرة 71).

### ii. العناصر المرتبطة بالسياق

#### أ. دور مؤلف التصريحات موضوع النزاع ووضعه

211. يتم الاعتراف بحماية معززة بموجب المادة 10 من الاتفاقية لبعض الأشخاص بالنظر إلى دورهم ووضعهم داخل المجتمع الديمقراطي. وقد تم تخصيص فصول مفصلة أدناه لدور "الرقيب العام" والأنظمة الخاصة بالقضاة والمحامين.

212. بالإضافة إلى ذلك، تكتسي حرية التعبير قيمة خاصة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين الذين يمثلون ناخبيهم ويبلغون عن شواغلهم ويدافعون عن مصالحهم. لذلك، فإن التدخل في حرية التعبير لعضو برلماني من المعارضة يفرض على المحكمة أن تقوم بمراجعة بالغة الصرامة (قضية "كاراكسوني وآخرون ضد المجر" (*Karácsony et autres c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 137؛ قضية "كاستيلس ضد إسبانيا" (*Castells c. Espagne*)، الفقرة 42؛ قضية "بيرمونت ضد فرنسا" (*Piermont c. France*)، الفقرة 76؛ قضية "جيروساليم ضد النمسا" (*Jerusalem c. Autriche*)، الفقرة 36؛ قضية "أوتيجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، الفقرة 50؛ قضية "لا كروا ضد فرنسا" (*Lacroix c. France*)، الفقرة 40؛ وقضية "سزاني ضد المجر" (*Szanyi c. Hongrie*)، الفقرة 30).

#### ب. المستهدف بالتصريح موضوع النزاع

213. يشكل وضع الشخص المستهدف بالتعليقات التشهيرية معيارا للتقييم تعتمده المحكمة عند النظر في قضايا التشهير. وتعتبر المحكمة بالفعل أن "حدود الانتقاد المسموح بها" تكون أوسع بكثير فيما يخص الأطراف الذين لهم وضع الشخصية العامة مقارنة بمجرد شخص عادي.

- **الشخصيات السياسية والعامة**

214. أكدت المحكمة في قضية " لنغنس ضد النسا" (*Lingens c. Autriche*)، المبدأ المتعلق بالشخصيات السياسية التي لا بد لها من أن تقبل طواعية الخضوع لمراقبة دقيقة لتصرفاتها وأفعالها سواء من طرف الصحفيين أو

من قبل المواطنين؛ ويتعين عليهم بالتالي أن يظهروا قدرا أكبر من التسامح إزاء ذلك (الفقرة 42؛ انظر أيضا قضية " نادتوكا ضد روسيا" (*Nadtoka c. Russie*)، الفقرة 42).

215. يعد مطلب التسامح هذا أكثر توقعا حينما يتعلق الأمر برجل سياسي انخرط بنفسه في الإدلاء بتصريحات عامة قد تكون عرضة للانتقاد (قضية "ملادينا د.د. لوبليانا ضد سلوفينيا" (*Mladina d.d. Ljubljana c. Slovénie*)، الفقرة 40؛ وقضية "باكدميرلي ضد تركيا" (*Pakdemirli c. Turquie*)، الفقرة 45). وعلى سبيل المثال، وجدت المحكمة في قضية " أوبرشليك ضد النمسا (رقم 2)" (*Oberschlick c. Autriche (n° 2)*)، أن التعليقات الواردة في سياق خطاب يهدف بشكل واضح إلى استفزاز وبالتالي إثارة ردود فعل قوية (الفقرة 31) لا يمكن اعتبارها بمثابة تهجم شخصي لا مبرر له (الفقرة 33) وذلك على الرغم من طابع التعليقات المثير للجدل.

216. ينطبق هذا المبدأ عموما على الطبقة السياسية بأكملها، سواء تعلق الأمر برئيس وزراء (قضية "توشالب ضد تركيا" (*Tuşalp c. Turquie*)، الفقرة 45؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Axel Springer AG c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 67؛ أو بوزير (قضية "ترهان ضد تركيا" (*Turhan c. Turquie*)، الفقرة 25) (*Turhan c. Turquie*, § 25)؛ أو بعمدة مدينة (قضية "برازيلي ضد فرنسا" (*Brasilier c. France*)، الفقرة 41)؛ أو بمستشار سياسي (قضية "مورار ضد رومانيا"(*Morar c. Roumanie*)؛ أو بنائب برلماني (قضية "ملادينا لوبليانا ضد سلوفانيا" (*Mladina d.d. Ljubljana c. Slovénie*)؛ أو برئيس حزب سياسي (قضية "أوبرشليك ضد النمسا (رقم 2)" (*Oberschlick c. Autriche (n° 2)*).

217. علاوة على ذلك، تنص المحكمة على أن تعزيز الحماية لفائدة رؤساء الدول والحكومات بموجب قانون خاص لا يتماشى من حيث المبدأ مع روح الاتفاقية (قضية "أوتيجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، الفقرة 55؛ قضية "باكدميرلي ضد تركيا" (*Pakdemirli c. Turquie*)، الفقرة 52؛ قضية "أرتون وغوفنر ضد تركيا" (*Artun et Güvener c. Turquie*)، الفقرة 31؛ وبالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية، انظر قضية "كولومباني وآخرون ضد فرنسا" (*Colombani et autres c. France*)، الفقرة 67). واعتبرت المحكمة في قضية "أوتيجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، أن وضعية الملك المحايدة على مستوى النقاش السياسي، وموقفه التحكيمي ومكانته كرمز لوحدة الدولة، لا يمكن أن تجعله في منأى عن أي انتقاد خلال مزاولة مهامه الرسمية (الفقرة 56؛ انظر أيضا قضية "سترن طولاتس ورولا كابيليرا ضد إسبانيا" (*Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne*)، الفقرة 35).

218. تطبق المحكمة المنطق نفسه على الأشخاص الذين ينخرطون بطرق مختلفة في الحياة العامة. ففي قضية "كوليس ضد بولندا" (*Kuliś c. Pologne*)، أشارت المحكمة إلى أن حدود النقد المسموح به تكون أوسع حينما يتعلق الأمر بشخصية معروفة تقبل طواعية وعن علم بأن يمارس عليها نوع من المراقبة الإيجابية من قبل الجمهور، ما يحتم عليها من هذا المنطلق التحلي بقدر كبير من التسامح إزاء النقد (الفقرة 47؛ وكذلك بالنسبة لأستاذ جامعي اختار، بغض النظر عن طبيعة مهنته كوظيفة عمومية، أن يروج لبعض أفكاره وقناعاته وبالتالي يمكن أن يتوقع نوعا من المراقبة الدقيقة على تعليقاته، انظر قضية "برونيت-لوكونت ومجلة ليون ماغ ضد فرنسا" (*Brunet-Lecomte et Lyon Mag' c. France*)، الفقرة 46؛ وبالنسبة لمدير مسجد تعرض لانتقادات بسبب طبيعة المؤسساتية لوظيفته وأهمية مهامه، انظر قضية "شلبي ضد فرنسا" (*Chalabi c. France*)، الفقرة 42؛ وبالنسبة لرجل أعمال (قضية "مجموعة النشر نيوز شركة محدودة المسؤولية ضد النمسا (رقم 2)" (*Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche (n° 2)*)، الفقرة 36)؛ وعلى النقيض من ذلك، انظر قضية "كابوغلو و أوران ضد تركيا" (*Kaboğlu et Oran c. Turquie*)، الفقرة 74 فيما يتعلق بأعضاء

مجلس استشاري يزاول مهام شبيهة بما يقوم به الخبراء المعينون من طرف السلطات العمومية للعمل حول مسائل محددة).

219. ومع ذلك، يتمتع الفاعل السياسي أيضا بحماية سمعته حتى عندما لا يتصرف في إطار حياته الخاصة، غير أنه في مثل هذه الحالات، يجب أن موازنة شروط هذه الحماية مع مصالح النقاش الحر للقضايا السياسية (قضية "لينجين ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*)، الفقرة 42؛ وقضية "نادتوكا ضد روسيا" (*Nadtoka c. Russie*)، الفقرة 42).

- **الحكومات، والسلطات العمومية وغيرها من المؤسسات**

220. بالنظر إلى أنه في أي نظام ديمقراطي، يجب إخضاع أفعال الحكومة أو إخفاقاتها للمراقبة الدقيقة للسلطتين التشريعية والقضائية، وأيضا للصحافة والرأي العام، فإن المحكمة تقر أن حدود النقد المسموح بها تكون أوسع فيما يخص الحكومة عما يكون عليه الحال بالنسبة لمواطن عادي أو حتى فاعل سياسي عادي (قضية "كاستيلس ضد إسبانيا" (*Castells c. Espagne*)، الفقرة 46؛ و"تامر ضد إستونيا" (*Tammer c. Estonie*)، الفقرة 62؛ و"مارغولف ضد روسيا" (*Margulev c. Russie*)، الفقرة 53). ففي قضية "نادي حماية البيئة ضد لاتفيا" (*Vides Aizsardzibas Klubs c. Lettonie*)، وسعت المحكمة نطاق تطبيق هذا التعليل ليشمل السلطات العمومية، على اعتبار أنه في أي مجتمع ديمقراطي، تخضع السلطات العمومية مبدئيا إلى رقابة المواطنين (الفقرة 46؛ انظر أيضا قضية "ديولدين وكيسلوف ضد روسيا" (*Dyuldin et Kislov c. Russie*)، الفقرة 83؛ و"راديو تويست ضد سلوفاكيا" (*Radio Twist a.s. c. Slovaquie*)، الفقرة 53).

221. بالفعل، تعتبر المحكمة أن أي هيئة عامة أو أيا من موظفي الدولة الذين يتصرفون في إطار مهامهم عليهم أن يقبلوا بأن حدود النقد المسموح بها أوسع بالنسبة لهم مما هو عليه الحال بالنسبة للأفراد العاديين (قضية "رومانينكو وآخرون ضد روسيا" (*Romanenko et autres c. Russie*)، الفقرة 47؛ قضية "طورانزو غوميز ضد إسبانيا" (*Toranzo Gomez c. Espagne*)، الفقرة 65؛ انظر أيضا قضية "فريسك ويانسن ضد الدنمارك" (voir également, *Frisk et Jensen c. Danemark*)، الفقرة 56، المتعلقة بالانتقادات الموجهة لمستشفى عمومي؛ وقضية "لومباردو وآخرون ضد مالطا" (*Lombardo et autres c. Malte*)، الفقرة 54 فيما يخص مجلس منتخبين محليين).

222. تخضع المؤسسات الموكول لها بمهمة الخدمة العامة مثل الجامعات لتطبيق هذه المبادئ نفسها. واعتبرت المحكمة أن حماية سلطة الجامعة تكتسي أهمية مؤسساتية فقط ليس لها بالضرورة نفس الوزن الذي تتمتع به حماية سمعة أو حقوق الغير بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 10 (قضية "خارلاموف ضد روسيا" (*Kharlamov c. Russie*)، الفقرة 29). لذلك فإن حدود النقد المقبولة تكون أوسع بالنسبة للجامعات حتى وإن كان لهذا النقد أثر سلبي على سمعتها. وهذا ما تنطوي عليه الحرية الأكاديمية التي تسمح في نظر المحكمة للأكاديميين بالتعبير عن آرائهم بحرية بشأن المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، ونشر المعرفة والحقيقة دونما قيود (قضية "سورغوش ضد تركيا" (*Sorguç c. Turquie*)، الفقرة 35؛ قضية "كولا ضد تركيا" (*Kula c. Turquie*)، الفقرة 38).

- **الموظفون العموميون**

223. حتى إذا اعتبرت المحكمة أنه يجب على الموظفين العموميين أن يحظوا، من أجل أداء مهامهم، بثقة الجمهور دون أي إزعاج غير مبرر، وأنه قد يتبين بالتالي أنه من الضروري حمايتهم من الاعتداءات اللفظية المسيئة أثناء مزاولة عملهم (قضية "بوزيوك ضد مولدوفا" (*Busuioc c. Moldova*)، الفقرة 64؛ قضية "ليشنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*)، الفقرة 53)، فإنها تفرض عليهم درجة عالية من التسامح، لا تصل إلى المستوى المفروض على الفاعلين السياسيين. وبالفعل، تعتبر المحكمة أن حدود النقد المسموح بها، على غرار السياسيين، أوسع نطاقا بالنسبة للموظفين العموميين أثناء مزاولة مهامهم الرسمية (قضية "مامير ضد فرنسا" (*Mamère c. France*)، الفقرة 27). وبطبيعة الحال، قد تكون هذه الحدود في بعض الحالات أوسع نطاقا بالنسبة للموظفين العموميين خلال ممارسة سلطاتهم مما يكون عليه الحال بالنسبة لشخص عادي. ومع ذلك، لا يمكن القول بأن الموظفين العموميين يعرضون أنفسهم عن علم للرقابة الدقيقة لأفعالهم تماما كما هو الحال بالنسبة للسياسيين، وأنه ينبغي بالتالي معاملتهم على قدم المساواة مع الفاعلين السياسيين عندما يتعلق الأمر بانتقاد سلوكهم (قضية "جانوسكي ضد بولاندا" ( *Janowski c. Pologne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 33؛ قضية "ماريابوري ضد فنلندا" (*Mariapori c. Finlande*)، الفقرة 56؛ قضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*)، الفقرة 48).

224. علاوة على ذلك، فإن مبدأ التسامح المتزايد لا يشمل جميع الأشخاص الذين توظفهم الدولة أو المؤسسات المملوكة للدولة (قضية "بوزيوك ضد مولدوفا" (*Busuioc c. Moldova*)، الفقرة 64). ففي قضية "نيلسن ويانسن ضد النرويج" (*Nilsen et Johnsen c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، على سبيل المثال، رفضت المحكمة مساواة خبير عينته الحكومة بفاعل سياسي؛ الأمر الذي كان سيفرض عليه أن يكون أكثر تسامحا مع الانتقادات. وبالنسبة للمحكمة، فإن الأفعال التي ينجزها الشخص المعني، بغض النظر عن وظيفته، ومشاركته في النقاش العام هي التي تعتبر ذات صلة (الفقرة 52). ونجد هذا الاعتبار حاضرا أيضا في قضية "دو كارولیس وفرانس تيليفزيون ضد فرنسا" (*De Carolis et France Télévisions c. France*)، حيث أخذت المحكمة بالاعتبار مستوى المنصب الذي يشغله موظف الدولة كمعيار لمستوى التسامح المنتظر من هذا الأخير (الفقرة 52).

- **القضاة والخبراء الشهود**

225. اعترفت المحكمة في قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، أنه نظرا لانتماء القضاة إلى المؤسسات الأساسية للدولة، فقد يخضعوا لانتقادات شخصية في حدود النقد المسموح به وليس فقط بطريقة نظرية وعامة. وعلى هذا النحو، فإن حدود النقد المسموح بها تجاههم حينما يزاولون مهامهم الرسمية، تكون أوسع عما هو عليه الحال بالنسبة للأفراد العاديين (الفقرة 131؛ انظر أيضا قضية "دجولاي وشركة ليبراسيون محدودة المسؤولية ضد فرنسا" (*July et SARL Libération c. France*)، الفقرة 74؛ قضية "أوريليان أوبرا ضد رومانيا" (*Aurelian Oprea c. Roumanie*)، الفقرة 74؛ قضية "دو كارمو دو برتغال وكاسترو كامارا ضد البرتغال" (*Do Carmo de Portugal e Castro Câmara c. Portugal*)، الفقرة 40؛ قضية "رادوبوليك ضد كرواتيا" (*Radobuljac c. Croatie*)، الفقرة 59).

226. يُعتبر أنه تم تجاوز حدود النقد المسموح بها حينما يتعلق الأمر بتهجم مدمر لا يرتكز إلى أي أساس سليم (قضية "براجير وأوبرشليك ضد النمسا" (*Prager et Oberschlick c. Autriche*)، الفقرة 34)، والذي يمكن أن يكون

من الضروري أن تتدخل للدولة إزاءه لحماية القضاة من اتهامات لا أساس لها من الصحة (قضية " ليشنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*)، الفقرة 54؛ وفيما يخص انتقادات وجهها المتهم إلى المدعي العام، انظر قضية "شفرين ضد سلوفينيا" (*Čeferin c. Slovénie*)، الفقرة 56). وبالمثل، يتعين على الشهود الخبراء، بما أنهم يتصرفون بصفتهم الرسمية ولأن آراءهم قد تكون لها تداعيات على نتيجة الدعوى الجنائية، أن يقبلوا الانتقادات أثناء مزاولة مهامهم (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 58).

- **الهيئات الاعتبارية (الشركات والجمعيات)**

227. أقرت المحكمة بخصوص مقال صحفي ينتقد النبيذ التي تنتجه شركة عمومية، بأن الشركة المنتجة لها بلا شك الحق في الدفاع عن نفسها ضد الادعاءات التشهيرية، وأن هناك مصلحة عامة في حماية النجاح التجاري للشركات واستدامتها، ليس فقط لصالح المساهمين والأجراء ولكن أيضا لمصلحة الاقتصاد بشكل عام. غير أن المحكمة أشارت إلى أن هناك فرقا بين الضرر الذي يلحق بسمعة شخص ما فيما يتعلق بمركزه الاجتماعي والذي قد تكون له تداعيات على كرامة الشخص، وبين المساس بالسمعة التجارية لشركة معينة، الذي لا يكون له بعد أخلاقي (قضية "أوج ضد المجر" (*Uj c. Hongrie*)، الفقرة 22).

228. تطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المبادئ المنصوص عليها في الحكم الصادر في قضية "لنيجنس ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*) على الهيئات الاعتبارية من قبيل الشركات الكبرى. ففي الحكم الصادر في قضية "ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة" (*Steel et Morris c. Royaume-Uni*)، أشارت المحكمة إلى أن حدود النقد المقبولة بالنسبة للشركات الكبرى، المعرضة بشكل حتمي وعن علم إلى مراقبة دقيقة لعملياتها، كما هو الحال بالنسبة لرجال وسيدات الأعمال الذين يديرونها، تكون أوسع نطاقا فيما يخصهم (الفقرة 94؛ انظر أيضا قضية "فايد ضد المملكة المتحدة" (*Fayed c. Royaume-Uni*)، الفقرة 75). وتولي المحكمة الاهتمام أيضا إلى حجم وطبيعة الشركة المستهدفة بالتعليقات المفترض أنها تشهيرية وذلك لتقييم التناسب. وفي قضية أخرى، أكدت المحكمة على أن الشركة المعنية لا يمكن اعتبارها في مصاف الشركات متعددة الجنسيات كما هو الحال في قضية "ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة" (*Steel et Morris c. Royaume-Uni*)، وبالتالي، وجب تمتيعها بحماية أكبر لسمعتها (قضية "تيمبول إنيفو-مغازين وأنغل ضد مولدوفا" (*Timpul Info-Magazin et Anghel c. Moldova*)، الفقرة 34). علاوة على ذلك، تؤكد المحكمة أنه عندما تقرر شركة خاصة المشاركة في معاملات تنطوي على مبالغ كبيرة من الأموال العامة، فإنها تعرض نفسها طواعية لمزيد من الرقابة العامة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 34).

229. ومن ناحية أخرى، تشير المحكمة إلى أنه، بالإضافة إلى الاهتمام العام الذي يكتسيه النقاش الحر حول الممارسات التجارية، ثمة أيضا مصلحة منافسة تتمثل في حماية النجاح التجاري واستدامة الشركات بما فيه مصلحة المساهمين فيها وموظفيها، ولكن أيضا مصلحة الاقتصاد بمفهومه الواسع (قضية "ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة" (*Steel et Morris c. Royaume-Uni*)، الفقرة 94).

230. إن تقييم حدود النقد المسموح بها تجاه الجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية رهين بمستوى مشاركتها في النقاش العام. وكما أوضحت المحكمة، فإن الجمعيات معرضة لمراقبة دقيقة حينما تقتحم ساحة النقاش العام (قضية "جيروساليم ضد النمسا" (*Jerusalem c. Autriche*)، الفقرة 38). لذلك، فأنه بمجرد أن تنشط تلك الجمعيات والمنظمات في المجال العام، وجب عليها أن تتحلى بقدر أكبر من التسامح

إزاء انتقادات المعارضين لأهدافها والوسائل المستخدمة في النقاش (قضية "باتوريل ضد فرنسا" (*Paturel c. France*)، الفقرة 46).

### iii. طبيعة التدابير والعقوبات المتخذة للتصدي للتشهير

231. تعد طبيعة وشدة العقوبات المفروضة عناصر يتعين أخذها في الاعتبار عندما يتعين قياس تناسب انتهاك للحق في حرية التعبير المكفول بموجب المادة 10 من الاتفاقية (قضية "كومبانيا ومازار ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 111). ويرد أدناه تحليل مفصل لمعيار المراجعة هذا فيما يتعلق بقضايا التشهير.

232. يعتبر تحديد العقوبات، من حيث المبدأ، من اختصاص المحاكم الوطنية (قضية "كومبانيا ومازار ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115). لكن المحكمة تمارس سلطتها الرقابية فيما يخص احترام مبدأ التناسب.

#### أ. العقوبات الجنائية

233. بالنظر إلى السلطة التقديرية التي تتركها المادة 10 من الاتفاقية للدول المتعاقدة، لا يمكن اعتبار أن الأحكام الجنائية على أفعال التشهير لا تتناسب، بصفتها هذه، مع الغرض المنشود (قضية "راديو فرنسا وآخرون ضد فرنسا" (*Radio France et autres c. France*)، الفقرة 40؛ قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 59).

234. إذا كانت المحكمة تقر من حيث المبدأ بالأحكام الجنائية على أفعال التشهير، فإنها تقضي مع ذلك أن الوضع المهيمن لمؤسسات الدولة يفرض على السلطات ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 176؛ قضية "دي كارولیس وفرانس تيليفزيون ضد فرنسا" (*De Carolis et France Télévisions c. France*)، الفقرة 44؛ قضية "أوتيجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، الفقرة 58؛ قضية "إنكال ضد تركيا" (*Incal c. Turquie*)، الفقرة 54؛ وقضية "أوزتورك ضد تركيا" (*Öztürk c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66). وتوصي المحكمة عند الاقتضاء باللجوء إلى أنواع أخرى من التدابير من قبيل التدابير التأديبية أو المدنية (قضية "رايشينوف ضد بلغاريا" (*Raichinov c. Bulgarie*)، الفقرة 50؛ قضية "سيلان ضد تركيا" (*Ceylan c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 34).

235. تولي المحكمة اهتماما كبيرا لشدة العقوبة الجنائية في مادة التشهير، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمسألة ذات الاهتمام العام. وتُذكر المحكمة في هذا الصدد أن الحكم بالسجن على مخالفة ارتكبت في مجال الصحافة لا يتفق مع حرية التعبير الصحفي التي تكفلها المادة 10 من الاتفاقية إلا في ظروف استثنائية، لا سيما عندما تكون هناك حقوق أساسية أخرى قد تأثرت تأثرا خطيرا، كما هو الحال مثلا عند نشر خطاب الكراهية أو التحريض على العنف (قضية "كومبانيا ومازار ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115؛ وقضية "ريوكانن وآخرون ضد فنلندا" (*Ruokanen et autres c. Finlande*)، الفقرة 50؛ انظر أيضا قضية "فتحلاييف ضد أذربيجان" (*Fatullayev c. Azerbaïdjan*)، الفقرتان 129 و177، حيث

وصفت المحكمة الحكم الصادر في حق المدعي بالسجن لمدة سنتين ونصف بأنه "غير متناسب بشكل واضح"، وأمرت بالإفراج الفوري عن الشخص المعني).

236. وهكذا، في قضية تعلقت بإدانة جنائية لرجل أعمال بتهمة خطاب الكراهية ضد مجموعات إثنية، مع فرض غرامة وحظر على ممارسة أي أنشطة ذات صلة بالصحافة أو النشر لمدة سنتين، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية (قضية "أتامانشوك ضد روسيا*" (*Atamanchuk c. Russie*)، الفقرة 72).

237. في قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، ذكّرت المحكمة بأن هدفها هو الحرص على ألا تشكل العقوبة نوعا من الرقابة التي تحث الصحافة على الإحجام عن التعبير عن الانتقادات. وتمضي المحكمة في رأيها قائلة أن عقوبة من هذا القبيل قد تثني الصحفيين عن المساهمة في النقاش العام لقضايا تهم حياة المجتمع المحلي (الفقرة 79؛ انظر أيضا قضية "طورانزو غوميز ضد إسبانيا" (*Toranzo Gomez c. Espagne*)، الفقرة 64؛ قضية "لواندوسكا-مالك ضد بولندا" (*Lewandowska-Malec c. Pologne*)، الفقرة 70؛ قضية "بارثولد ضد ألمانيا" (*Barthold c. Allemagne*)، الفقرة 58؛ قضية "لينجنس ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*)، الفقرة 44؛ قضية " مونات ضد سويسرا" (*Monnat c. Suisse*)، الفقرة 70).

238. قضت المحكمة في مجال الصحافة أن الطابع الجنائي للإدانة أهم من الطابع الطفيف للعقوبة المفروضة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 154؛ قضية "هالديمان وآخرون ضد سويسرا" (*Haldimann et autres c. Suisse*)، الفقرة 67).

239. ورد هذا الاستدلال أيضا في قضية "دي كارولیس وفرانس تيليفزيون ضد فرنسا" (*De Carolis et France Télévisions c. France*)، حيث ذكَّرت المحكمة أنه حتى عندما تكون العقوبة أخف ما يمكن، مثل الإدانة المصحوبة بإعفاء من العقوبة الجزائية ودفع "يورو" رمزي على سبيل جبر الضرر، فإنها تبقى مع ذلك عقوبة جنائية (الفقرة 63؛ انظر أيضا قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 35؛ قضية "برازيلي ضد فرنسا" (*Brasilier c. France*)، الفقرة 43؛ قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 176).

240. في المقابل، اعتبرت المحكمة في قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، أن هناك حاجة اجتماعية ملحة لاتخاذ تدابير بشأن ادعاءات الصحفيين التي تحمل اتهامات خطيرة دون محاولة الأخيرين إثبات ادعاءاتهم. وقضت المحكمة بأن الغرامات المفروضة جنائيا لم تكن مفرطة ولا ذات طبيعة تنطوي أثر رادع لممارسة حرية الإعلام (الفقرات 92-94). علاوة على ذلك، اعترفت المحكمة العليا الوطنية بوضوح بالأهمية التي ينبغي أن تعطى لحرية الصحافة في المجتمع الديمقراطي (الفقرة 71).

241. لا يقتصر المبدأ الذي يتطلب التحلي بالتريث عند اللجوء إلى الإجراءات الجنائية في مادة التشهير فقط على حرية الصحافة، بل ينطبق أيضا على الأفراد. فعلى سبيل المثال، في قضية "كانيلوبولو ضد اليونان" (*Kanellopoulou c. Grèce*)، قضت المحكمة أن الحكم على المدعية بعقوبة سالبة للحرية ردا على المساس بسمعة أحد الجراحين عقوبة غير متناسبة. وفي هذه القضية، اعتبرت الوسائل التي يتيحها القانون المدني كافية لحماية سمعة هذا الأخير (الفقرة 38؛ انظر أيضا قضية "ماتاسارو ضد رومانيا" (*Mătăsaru c. Roumanie*)، الفقرة 35؛ وقضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*)، الفقرة 55، بخصوص إدانة جنائية لمحامي الدفاع).

242. وفي هذا الصدد، كثيرا ما أشارت المحكمة إلى القرار رقم 1577 لعام 2007 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الذي حث الدول التي لا تزال تشريعاتها تنص على عقوبات بالسجن بتهمة التشهير، وإن لم تكن هذه العقوبات لتفرض في الممارسة العملية، على إلغائها دون تأخير (قضية "أوتيجي موندراغون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، قضية "أرتون وغوفنر ضد تركيا" (*Artun et Güvener c. Turquie*)؛ قضية "ماريابوري ضد فنلندا" (*Mariapori c. Finlande*)، الفقرة 69؛ قضية "نيسكاساري وآخرون ضد فنلندا" (*Niskasaari et autres c. Finlande*)، الفقرة 77؛ قضية "ساريستو وآخرون ضد فنلندا" (*Saaristo et autres c. Finlande*)، الفقرة 69؛ قضية "ريواكانن وآخرون ضد فنلندا" (*Ruokanen et autres c. Finlande*)، الفقرة 50).

### ب. التدابير والعقوبات المدنية والتعويضية

- **تعويضات جبر الضرر**

243. تُقر المحكمة أن القوانين الوطنية المتعلقة بحساب التعويضات لجبر الضرر الناجم عن المساس بالسمعة يجب أن تسمح بمراعاة التنوع اللامحدود للحالات التي قد تنشأ. وربما يحتاج الأمر إلى قدر كبير من المرونة لكي تتمكن هيئات المحلفين من منح تعويضات تتناسب مع وقائع كل قضية (قضية "تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة" (*Tolstoy Miloslavsky c. Royaume-Uni*)، الفقرة 41).

244. وإذ خلصت المحكمة في قضية "تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة" (*Tolstoy Miloslavsky c. Royaume-Uni*) إلى وجود تعويض غير متناسب، فإنها أكدت أن ذلك يعزى إلى غياب ضمانات كافية وفعالة في ذلك الوقت ضد التعويضات غير المتناسبة (الفقرة 51؛ انظر أيضا في الإطار نفسه قضية "شركة إندباندنت نيوزبايبر (إيرلندا) المحدودة ضد إيرلندا" (*Independent Newspapers (Ireland) Limited c. Irlande*)، الفقرة 105).

245. يجوز للمحكمة، عند تقييم تناسب التعويضات عن الضرر، أن تأخذ في الاعتبار أثر خصم مبلغ التعويضات على الوضعية الاقتصادية للمدعي (انظر فيما يخص غياب تبعات سلبية للإدانة بدفع تعويضات عن الضرر، قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 161؛ وبالنسبة للطابع غير المتناسب لمبلغ التعويضات المالية بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية للمدعي، انظر قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)، الفقرة 43).

246. كما أن تقييم مبلغ التعويضات عن الضرر قد يكون رهينا بطبيعة العقوبات الأخرى والتكاليف القانونية المفروضة على الشخص الذي أدانته المحاكم الوطنية بتهمة التشهير (قضية "إليانا كونستانتينسكو ضد رومانيا" (*Ileana Constantinescu c. Roumanie*)، الفقرة 49).

247. وفي الأخير، فإن "الأثر الرادع" للإدانة بدفع تعويضات عن الضرر يشكل أيضا معيارا لتقييم تناسب هذا الإجراء لجبر الضرر في قضايا التشهير. وفيما يتعلق بحرية الصحفيين في التعبير، تحرص المحكمة على ألا يكون حجم مبالغ التعويض عن الضرر المفروضة على شركات الصحافة ذا طبيعة من شأنها أن تهدد الأسس الاقتصادية لهذه الأخيرة. (قضية "بلاجا نيوز ضد بولندا" (*Błaja News Sp. z o. o. c. Pologne*)، الفقرة 71). وهكذا، لاحظت المحكمة في قضية "تيمبول إنيفو-مغازين وأنغل ضد مولدوفا" (*Timpul Info-Magazin et Anghel c. Moldova*)، أن إدانة الشركة المدعية تسبب في إغلاق الشركة لأبوابها (الفقرة 39).

248. ومن ناحية أخرى، أكدت المحكمة بالنسبة للتعويضات المالية التي تقتصر الإدانة فيها على "الفرنك الرمزي" على الطابع الرادع للإدانة، وإن كانت طفيفة، في سياق ممارسة الصحافة لحقها في حرية التعبير (قضية "برازيلي ضد فرنسا" (*Brasilier c. France*)، الفقرة 43؛ قضية "باتوريل ضد فرنسا" (*Paturel c. France*)، الفقرة 49؛ قضية "ديجاردان ضد فرنسا" (*Desjardin c. France*)، الفقرة 51).

- **حق الرد أو التراجع أو التصحيح، والاعتذار والنشر بأمر من المحكمة**

249. لاحظت المحكمة في قضية "ملنيتشوك ضد أوكرانيا" (*Melnitchouk c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، التي تعلقت برفض صحيفة نشر رد المدعي على نقد لأحد مؤلفاته، أنه يقع على الدولة التزام إيجابي بحماية حق المدعي في حرية التعبير وذلك بطريقتين: عبر السهر على أن تكون هناك إمكانية معقولة لممارسة حق الرد من خلال تسليم الصحيفة لنص يتم نشره لاحقا، وعبر إتاحة فرصة للاحتجاج أمام المحاكم الوطنية على رفض الجريدة نشر النص. وتعتبر المحكمة أن حق الرد، كعنصر هام في حرية التعبير، لا ينبع من ضرورة السماح بالطعن في معلومات كاذبة فحسب، بل يندرج أيضا في ضمان تعددية الآراء، لا سيما في المجالات ذات الاهتمام العام مثل النقاش الأدبي والسياسي (الفقرة 2).

250. وبالتالي، فإن ممارسة حق الرد تخضع أيضا للقيود والحدود الناشئة عن الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية.

251. تشير المحكمة في الوقت نفسه إلى أن اشتراط نشر قرار التراجع أو الاعتذار أو قرار من المحكمة في قضية تشهير يبدو بمثابة استثناء للسلطة "التحريرية" التقديرية التي تتمتع بها الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في تقرير نشر مقالات أو تعليقات لأفراد من عدمه (قضية "إكر ضد تركيا" (*Eker c. Turquie*)، الفقرة 45؛ قضية " ملنيتشوك ضد أوكرانيا" (*Melnitchouk c. Ukraine*) (قرار المحكمة)).

252. في القرار الصادر عن اللجنة في قضية "إيدسيونس تيمبو ضد إسبانيا" (*Ediciones Tiempo c. Espagne*)، تعلقت شكوى الشركة المدعية بأمر قضائي بنشر رد على مقال نشر سابقا في مجلة أسبوعية تمتلكها الشركة. واشتكت المدعية على الخصوص من أنها اضطرت إلى نشر معلومات تعرف أنها كاذبة. ورفضت اللجنة السابقة تظلم المشتكية مشيرة إلى أنه لا يمكن لصحيفة أن ترفض نشر حق الرد فقط بحجة أن المعلومات التي يتضمنها قد تكون كاذبة. ووفقا للجنة، لا يمكن تفسير المادة 10 من الاتفاقية على أنها تضمن لشركات الاتصال نشر المعلومات التي تعتبر أنها مطابقة للحقيقة، ولا على أنها تمنحها سلطة تقرير ما هو حقيقي حتى تقوم بواجبها بنشر الردود التي يحق للأفراد تقديمها. وتهدف اللوائح التنظيمية في مجال حق الرد إلى حماية مصلحة الجمهور في تلقي المعلومات من مصادر مختلفة، وبالتالي إلى ضمان إمكانية توفير معلومات شاملة قدر الإمكان. ولاحظت اللجنة أيضا أن دار النشر لم تكن ملزمة بتغيير محتوى المقال وأنها تمكنت من إعادة إدراج روايتها للأحداث عندما تم نشر رد الطرف المتضرر (قضية "إيدسيونس تيمبو ضد إسبانيا" (*Ediciones Tiempo c. Espagne*)، الفقرة 2).

253. ونظرا لأن الرد يجب أن ينشر فورا لكي يكون فعالا، فإن اللجنة تعتبر أن صحة الوقائع التي يرد ذكرها في الرد لا يمكن أن تخضع لمراجعة معمقة عند نشرها.

- **تدابير التراجع والتصحيح والاعتذار**

254. اعتبرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "كارساي ضد المجر" (*Karsai c. Hongrie*) التي تعلقت بتدبير التراجع المفروض على مؤرخ، أن القضاة، من خلال أمره بالتراجع العلني عن تصريحاته، فرضوا عليه تدبيرا يمس بمصداقيته المهنية كمؤرخ، وأن هذا التدبير يكون بذلك رادعا (الفقرة 36).

255. ذكّرت المحكمة في قضية "سمولورز ضد بولندا" (*Smolorz c. Pologne*) في سياق تقييم تناسب أمر قضائي صادر في حق صحفي بتقديم اعتذار علني في أعقاب تعليقات تشهيرية، أن ما يهم ليس هو الطابع البسيط للعقوبة الصادرة في حق المدعي، ولكن إكراهه على الاعتذار علنا عن تعليقاته (الفقرة 42).

- **منشورات أخرى**

256. فيما يتعلق بقرار محكمة يأمر المدعي بنشر بيان صحفي في جريدة وطنية على نفقته الخاصة، شددت المحكمة على الطابع الرادع لهذا التدبير، بالنظر إلى أهمية النقاش العام الذي رغب المدعي في المشاركة فيه بصورة مشروعة (قضية "جينوفسكي ضد فرنسا" (*Giniewski c. France*)، الفقرة 55).

257. في قضية أخرى اضطرت فيها الجمعية المدعية إلى سحب المقالات موضوع النزاع من موقعها على شبكة الإنترنت، ونشر الحيثيات الهامة للحكم الصادر عن محكمة الكانتون (الإقليم) وبأداء التكاليف القضائية المترتبة عن الإجراءات الوطنية، قضت المحكمة أن التدبير يعد انتصافا رمزيا إلى حد ما ولا يمكن اعتباره مفرطا وغير مناسب (قضية "سيكاد ضد سويسرا" (*Cicad c. Suisse*)، الفقرة 62).

- **الأوامر الزجرية المؤقتة والدائمة**

258. تؤكد المحكمة عموما أن المادة 10 لا تحظر في حد ذاتها فرض أي قيود سابقة للنشر. غير أن هذه القيود، وفقا للمحكمة، تشكل مخاطر كبيرة لدرجة أنها تستدعي من جانبها النظر فيها بأدق ما يمكن. وينطبق هذا بشكل خاص على الصحافة: فالمعلومة سلعة قابلة للتلف، وقد يؤدي تأخير نشرها، حتى لفترة قصيرة، إلى حرمانها من كل قيمة وفائدة (قضية "أوبسورفر وغارديان ضد المملكة المتحدة" (*Observer et Guardian c. Royaume-Uni*)، الفقرة 60؛ انظر أيضا قضية "كمبانيا ومارزار ضد رومانيا" (*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 118).

لذلك، يجب أن تكون هذه القيود جزءا من إطار قانوني صارم بشكل خاص بشأن تحديد نطاق الحظر وفعال من حيث المراجعة القضائية ضد الانتهاكات المحتملة (قضية "أحمد يلدريم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، الفقرة 64 والمراجع الواردة فيها).

259. في مؤسسة الجمهورية وآخرون ضد تركيا" (*Cumhuriyet Vakfı et autres c. Turquie*)، وتأكيدا لنفس المبادئ، شددت المحكمة على ضرورة قيامها أيضا بدراسة معمقة للضمانات الإجرائية المعمول بها ضد أي انتهاك تعسفي للحق في حرية التعبير، وأن تنظر في الضمانات التي تهم نطاق الأمر القضائي المؤقت ومدته الزمنية ودوافع اتخاذه وإمكانية الطعن في التدبير قبل اعتماده (الفقرات 61-74).

260. خلصت المحكمة إلى أن حظر شركة للبث الإذاعي من البث لمدة 180 يوما بسبب بث تعليقات لأحد ضيوفها لا يتناسب مع الأغراض المنشودة (قضية "شركة نور للبث الإذاعي والتلفزيوني ضد تركيا" (*Nur Radyo Ve Televizyon Yayıncılığı A.Ş. c. Turquie*)، الفقرة 31).

261. في قضية أخرى، اعتبرت المحكمة أن الأمر القضائي المدني الذي منع بث بعض الأفلام والذي كان من الممكن مراجعته في حال حدوث تطور في الظروف، كان يندرج ضمن التوازن العادل الذي حققته المحاكم الألمانية بين الحق في حرية التعبير للجمعية المدعية ومصالح الشركة المعنية في حماية سمعتها (قضية "تيبرفراير ضد ألمانيا" (*Tierbefreier e.V. c. Allemagne*)، الفقرة 58).

262. في قضية تعلقت بالحظر العام والمطلق للنشر كتدبير لحماية سمعة الغير يهدف إلى ضمان سلطة القضاء، اعتبرت المحكمة أن تبرير المحاكم الوطنية غير كاف، مشيرة إلى أن التدبير لم يتعلق إلا بالإجراءات الجنائية التي تم تحريكها بناء على شكوى مع المطالبة بالحق المدني باستثناء الإجراءات التي حركتها النيابة العامة أو شكوى عادية. ووفقا للمحكمة، فإن هذا الاختلاف في التعاطي مع الحق في المعلومات لا يبدو أنه استند إلى أي سبب موضوعي، في حين أنه تعارض تماما مع حق الصحافة في إخبار الجمهور بشأن مواضيع، على الرغم من أنها تعلقت بإجراءات جنائية مع المطالبة بالحق المدني، يمكن أن تكون ذات الاهتمام العام، وكذلك كان الحال في هذه القضية (قضية "دو روا ومالوري ضد فرنسا" (*Du Roy et Malaurie c. France*)، الفقرتان 35-36).

# V. دور "الرقيب العام": حماية معززة، الواجبات والمسؤوليات

## أ. دور الرقيب

263. أكدت المحكمة دائما على الدور الأساسي "للرقيب" الذي تضطلع به الصحافة في المجتمع الديمقراطي وربطت وظيفة الصحفيين في نشر المعلومات والأفكار حول جميع القضايا ذات الاهتمام العام، بحق الجمهور في تلقي تلك المعلومات والأفكار (قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 126؛ قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 51؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 79؛ قضية "ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Sunday Times c. Royaume-Uni (n° 2)*)، الفقرة 50؛ قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 59 و62؛ قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ وقضية "شركة الناشرين الصحفيين المحدودة وشركة ك.ج. ضد النمسا" (*News Verlags GmbH & Co.KG c. Autriche*)، الفقرة 56؛ قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 35؛ قضية "كامبوس داماسو ضد البرتغال" (*Campos Dâmaso c. Portugal*)، الفقرة 31).

264. عندما تكون حرية "الصحافة" على المحك، تكون السلطة التقديرية للسلطات محدودة لتحديد مدى وجود "حاجة اجتماعية ملحة" (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 102).

265. إذا كانت الصحافة هي من أطلق مفهوم "الرقيب العام"، فإن المحكمة تعترف أيضًا بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بالدور نفسه (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103؛ قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 86؛ قضية "كانجي ضد تركيا" (*Cangi c. Turquie*)، الفقرة 35)

266. بالإضافة إلى ذلك، فإن الباحثين الجامعيين ومؤلفي الكتب التي تتناول مواضيع ذات اهتمام عام يستفيدون من مستوى عالٍ من الحماية. ولاحظت المحكمة أيضا أنه، بالنظر لإسهام المواقع الإلكترونية بشكل كبير في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار، وبشكل عام، في تيسير نشر المعلومات، فإن وظيفة المدونين والمستخدمين المشهورين لمواقع التواصل الاجتماعي يمكنها أيضًا أن تعتبر بمثابة وظيفة "الرقيب العام" فيما يتعلق بالحماية التي توفرها المادة 10 (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 168).

267. تعتبر المحكمة على وجه الخصوص أن دور الرقيب العام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية "مماثل من حيث الأهمية لدور الصحافة" (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103؛ قضية "ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة" (*Steel et Morris c. Royaume-Uni*)، الفقرة 89؛ قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 166). ووفقا للمحكمة، فإن المنظمة غير الحكومية التي تلعب دور "الرقيب العام"، على غرار الصحافة، من المحتمل أن يكون لها تأثير أكبر عندما تبلغ عن مخالفات ارتكبها موظفون عموميون ولعلها تتوفر في

كثير من الأحيان على إمكانيات للتحقق والتثبت من صحة الانتقادات المزعومة أكثر من شخص يقدم عصارة ملاحظاته الشخصية (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 87).

268. إن المحكمة، من خلال الإشارة أيضا إلى المبادئ الأساسية لوضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا (Principes fondamentaux sur le statut des organisations non gouvernementales en Europe) (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 45 و87)، قد خلصت إلى أن الاعتبارات بشأن "الواجبات و المسؤوليات" المتأصلة في حرية التعبير للصحفيين[10] يجب أن تطبق على المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بدور الرقيب الاجتماعي (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 159 و166).

## ب. الحقوق والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة الصحفي

269. تخضع الحماية المتزايدة التي تمنحها المادة 10 لـ"هيئات الرقابة العامة" وخاصة الصحافة لشرط احترام الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة الصحفي وللالتزام الناجم عن ممارسة "الصحافة المسؤولة".

270. سيتم أدناه تناول أهم الجوانب في هذه الحماية بالإضافة إلى الواجبات والمسؤوليات التي تؤطرها بموجب الفقرة الثانية من المادة 10من الاتفاقية.

### 1. جمع المعلومات

#### أ. أنشطة البحث والتحقيق

271. ووفقا للمحكمة، من المؤكد أن عملية جمع المعلومات تُعَد مرحلة تحضيرية أساسية في عمل الصحافة، وأنها متأصلة في حرية الصحافة، وعلى هذا النحو، فإنها مشمولة بالحماية (قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128؛ قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130؛ قضية "جوزيفا ضد بلغاريا" (*Guseva c. Bulgarie*)، الفقرة 37؛ قضية "شابوفالوف ضد أوكرانيا" (*Shapovalov c. Ukraine*)، الفقرة 68).

272. لا تعتبر المحكمة أن القيود المفروضة على حرية الصحافة في مرحلة ما قبل النشر تقع ضمن نطاق رقابة المحكمة فحسب، بل وأن أنشطة البحث والتحقيق التي يقوم بها الصحفي يمكن أن تنطوي على مخاطر كبيرة ومن تم، فإنها تدعو المحكمة إلى إجراء دراسة أكثر دقة وصرامة (قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 52؛ قضية "ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Sunday Times c. Royaume-Uni (n° 2)*)، الفقرة ).

[10] انظر الجزء "الحقوق والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة الصحفي" أدناه.

273. تعتبر المحكمة أن العوائق التي تم وضعها لتقييد الوصول إلى المعلومات ذات الاهتمام العام قد تثني العاملين في وسائل الإعلام أو في مجالات ذات صلة عن إجراء تحقيقات حول مواضيع معينة ذات اهتمام عام (قضية لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 167؛ قضية "جمعية من أجل الحريات ضد المجر" (*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*)، الفقرة 38؛ قضية "شابوفالوف ضد أوكرانيا" (*Shapovalov c. Ukraine*)، الفقرة 68).

274. في قضية أخرى، كان الصحفي المدعي يجري تحقيقا في إدانات سابقة لأشخاص من الخواص. وقد أدين بتهم جنائية بالتحريض على خرق السرية الوظيفية من أجل الحصول على معلومات. وقضت المحكمة بأن إدانته شكلت نوعًا من الرقابة التي تهدف إلى تشجيعه على عدم الانخراط في أنشطة بحثية ملازمة لمهنته، من أجل إعداد ودعم مقال صحفي حول موضوع يحظى بالاهتمام في الوقت الراهن. وبالتالي، فمن خلال المعاقبة على سلوك حدث في مرحلة ما قبل النشر، فإن إدانة من هذا القبيل من شأنها، وفقًا للمحكمة، أن تثني الصحفيين عن المساهمة في المناقشة العامة لمسائل تهم حياة المجتمع (قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 57).

275. علاوة على ذلك، في قضية تعلقت ببث تقرير عن الممارسات التجارية لوسطاء التأمين تم تصويره باستخدام كاميرا خفية، فإن المحكمة، التي بتت في طريقة الحصول على المعلومات، اعتبرت أنه لا يمكن معاتبة المدعين، وهم صحفيون، على سلوك يتعارض عمداً مع القواعد الأخلاقية الخاصة بمهنتهم (قضية "هالديمان وآخرون ضد سويسرا" (*Haldimann et autres c. Suisse*)، الفقرة 61). بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن المحاكم المحلية لم تصل إلى توافق بشأن مسألة ما إذا كان الصحفيون قد احترموا القواعد الأخلاقية للصحافة في جمع المعلومات. ووفقا للمحكمة، يجب تفسير الشك لفائدة المدعين (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 61).

### ب. الوصول إلى أماكن جمع المعلومات والتواجد بها

276. في قضية تعلقت بمنع صحفي من الوصول إلى دافوس أثناء المنتدى الاقتصادي العالمي بموجب حظر فرضته الشرطة بشكل عام، لاحظت المحكمة في المقام الأول أن هذا الإجراء الجماعي يمكن اعتباره بمثابة "تدخل" في ممارسة المدعي لحرية التعبير. للوصول إلى هذا الاستنتاج، لاحظت المحكمة أن المدعي أراد الذهاب إلى هناك لإعداد مقال عن موضوع جد محدد. ثم أشارت إلى إن السلطات أغفلت عن التمييز بين الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا عنيفين وبين المتظاهرين السلميين. وبالنظر بشكل خاص إلى أن السلطات المختصة لم يكن لها الحق في اللجوء إلى البند العام للشرطة، فإن الرفض الذي قوبل به الصحفي المدعي لا يمكن اعتبار أنه "منصوص عليه في القانون" بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية (قضية "غسيل ضد سويسرا" (*Gsell c. Suisse*)، الفقرتان 49 و61).

277. فيما يتعلق بحرية التعبير داخل البرلمان، ذكَّرت المحكمة بأن أي تعليقات يتم الإدلاء بها هناك تتطلب درجة عالية من الحماية. ويعتبر البرلمان، في أي مجتمع ديمقراطي، مكانا فريدا للنقاش يكتسي أهمية كبرى (قضية "كاراكسوني وآخرون ضد المجر" (*Karácsony et autres c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 138). وبخصوص إخلاء الصحفيين من المنصة المخصصة لهم داخل البرلمان وأثناء الأشغال البرلمانية، اعتبرت المحكمة أن الصحفيين المعنيين كانوا يمارسون حقهم في إيصال المعلومات للجمهور حول سلوك نواب منتخبين وطريقة إدارة السلطات للاضطرابات التي اندلعت خلال المناقشات. وبالتالي، فإن أي محاولة لإبعاد الصحفيين عن مكان تلك المناقشات

يجب أن تخضع لرقابة صارمة (قضية "سليماني وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Selmani et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 75؛ بالإشارة إلى الحكم الصادر في قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 89 و107). وأكدت المحكمة، من ناحية، أن الصحفيين لم يشكلوا أي تهديد للأمن العام ولا على حفظ النظام في قاعة الجلسات (الفقرة 80)، ومن ناحية أخرى، أن إخلاءهم استتبع عواقب سلبية من خلال منعهم على الفور من الاطلاع بأنفسهم، بشكل مباشر وشخصي، على الأحداث التي كانت تجري في غرفة الجلسات، مع أنها كانت عناصر مهمة لممارسة الأنشطة الصحفية للمدعين والتي لم يكن من الواجب حرمان الجمهور منها (المادة 84).

278. وفقا للمحكمة، في الحالات التي تقوم فيها السلطات بمهام النظام العام، فإن وسائل الإعلام تضطلع بدور حاسم في إخبار الجمهور بطريقة إدراة هذه السلطات، على سبيل المثال، للمظاهرات العامة والحفاظ على النظام. وفي مثل هذه الظروف، فإن دور "الرقيب" الذي تتقمصه وسائل الإعلام يكتسي أهمية خاصة من حيث أن وجودهم يضمن مساءلة السلطات على سلوكها تجاه المتظاهرين والجمهور بشكل عام عندما تسهر على الحفاظ على النظام خلال التجمعات الكبرى، وتحديدا على الأساليب المستخدمة للتحكم في المتظاهرين أو تفريقهم أو الحفاظ على النظام العام (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 89).

279. في قضية تعلقت بالحظر المطلق على تصوير مقابلة بالفيديو مع محتجزة داخل سجن، أشارت المحكمة بشكل خاص إلى عدم وجود حاجة اجتماعية ملحة للتقييد المعني وكذلك إلى عدم إجراء موازنة حقيقية للمصالح في قرار السلطات الوطنية (قضية "الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون ضد سويسرا" (*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse*)، الفقرتان 22 و65).

280. في قضية "سزوروفتش ضد المجر" (*Szurovecz c. Hongrie*)، كان المدعي، وهو صحفي استقصائي، قد حاول دون جدوى الحصول على ترخيص لدخول مركز لاستقبال طالبي اللجوء من أجل مقابلة الأشخاص المتواجدين فيه بهدف إعداد مقال صحفي حول الظروف المعيشية في الموقع. وأكدت المحكمة أن إعداد روبورتاجات في أماكن معينة يشكل مسألة ذات اهتمام عام، لا سيما عندما تكون فيها السلطات مسؤولة عن فئات هشة. وبالتالي، فإن دور "الرقيب" الذي تضطلع به وسائل الإعلام في هذا السياق يكتسي أهمية خاصة لأن وجودها يضمن مساءلة السلطات. وبما أن الموضوع المعني كان ذا اهتمام عام، فليس هناك مجال كبير لقيود تفرضها الدولة على الحق في حرية التعبير (الفقرتان 61-62). وقضت المحكمة أن وجود بدائل للجمع المباشر للمعلومات داخل مركز الاستقبال لا يلغي اهتمام المدعي بإجراء مقابلات وجهًا لوجه مع الأشخاص المعنيين والحصول على معلومات مباشرة بشأن ظروف المعيشة في هذا المركز (الفقرة 74).

### ت. شرعية سلوك الصحفيين

281. "الصحافة المسؤولة"، وهي نشاط مهني محمي بموجب المادة 10 من الاتفاقية، هي مفهوم لا يغطي فقط محتوى المعلومات التي يتم جمعها و/أو نشرها عبر الوسائل الصحفية. فهي تشمل أيضا، من بين أمور أخرى، شرعية سلوك الصحفيين، لا سيما من وجهة نظر علاقاتهم العامة مع السلطات في ممارسة وظائفهم الصحفية. وبالتالي، يجب في هذا الصدد أن يؤخذ انتهاك صحفي للقانون بعين الاعتبار، لكن هذا الانتهاك ليس حاسما لتحديد ما إذا كان قد تصرف بشكل مسؤول (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90).

282. في هذا الصدد، تقر المحكمة بأن الصحفيين قد يواجهون في بعض الأحيان تضاربًا بين الواجب العام المتمثل في احترام القوانين الجنائية العادية، التي لا تعفيهم، وبين التزامهم المهني بجمع ونشر المعلومات الذي يسمح لوسائل الإعلام بالاضطلاع بدورها الأساسي كرقيب. وتجدر الإشارة، في سياق تضارب المصالح من هذا القبيل، إلى أن مفهوم "الصحافة المسؤولة" يعني أنه عندما يتعارض سلوك الصحفي مع واجب احترام القوانين الجنائية العادية، يجب على الصحفي أن يعلم أنه معرَّض لعقوبات قانونية، جنائية على وجه التحديد، في حال رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة عن الشرطة، من بين سلطات أخرى (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110). وتؤكد المحكمة باستمرار أنه لا يمكن إعفاء الصحفيين من واجبهم في احترام القانون الجنائي العادي لمجرد أنهم محميون بموجب المادة 10 (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 102).

283. بعبارة أخرى، فإن الصحفي الذي يرتكب جريمة لا يمكنه الاحتجاج بحصانة جنائية حصرية – لا يتمتع بها الأشخاص الآخرون الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير – لمجرد أن الجريمة المعنية ارتكبت أثناء ممارسته لوظائفه الصحفية (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 91 والمراجع المذكورة فيها).

283. لذلك، اعتبرت المحكمة أن التدخل في حرية التعبير للصحفيين، في أعقاب السلوكيات غير القانونية التي بدرت منهم، كان متناسبا مع الأهداف المشروعة المتوخاة في قضايا تعلقت برفض الامتثال لأوامر التفريق التي أصدرتها الشرطة أثناء مظاهرة تحولت إلى أعمال عنف (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]؛ وباعتراض اتصالات قوات الأمن عبر استخدام أجهزة لاسلكية (قضية "برامبيلا وآخرون ضد إيطاليا" (*Brambilla et autres c. Italie*)؛ وبالصعود على متن طائرة بسلاح لفضح الاختلالات في نظام الأمن (قضية "إردتمان ضد ألمانيا" (*Erdtmann c. Allemagne*) (قرار المحكمة))؛ وبحيازة سلاح ناري بشكل غير قانوني بهدف إثبات شروط الحصول عليه (قضية "صالحو وآخرون ضد السويد" (*Salihu et autres c. Suède*) (قرار المحكمة))؛ وبنشر وثيقة دبلوماسية مصنفة على أنها سرية (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى])؛ وبالشراء والنقل غير القانونيين لألعاب نارية محظورة (قضية "ميكلسن وكرستنسن ضد الدانمراك" (*Mikkelsen et Christensen c. Danemark*) (قرار المحكمة))؛ وكذلك بالابتزاز والجريمة المنظمة (قضية "مان وآخرون ضد رومانيا" (*Man et autres c. Roumanie*) (قرار المحكمة)).

285. في قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، على الرغم من أنه لم يتم الحصول على المعلومات بوسائل غير مشروعة، اعتبرت المحكمة أن استراتيجية الشركات المدعية، وهي شركات إعلامية، تمثلت بوضوح في تجاوز القنوات التي يستخدمها الصحفيون عادةً للوصول إلى بيانات ضريبية، ومن ثم إلى الضمانات التي وضعتها السلطات الوطنية لتنظيم الوصول إلى هذه المعلومات ونشرها (المادة 185). ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن المدعيات، بصفتها شركات إعلامية، كان عليها أن تعي بأن جمع البيانات المعنية ونشرها على هذا النطاق الواسع لا يمكن اعتباره معالجة للبيانات لأغراض الصحافة فقط (الفقرة 151).

286. في قضية "زاروبين وآخرون ضد لتوانيا" (*Zarubin et autres c. Lituanie*) (قرار المحكمة)، التي تعلقت بتدبير بطرد وحظر دخول صحفيين إلى أراضي الدولة المعنية، أشارت المحكمة إلى أن المحاكم المحلية اعتبرت أن المدعين يمثلون

تهديدا للأمن القومي بسبب سلوكهم العدواني والاستفزازي خلال حدث سياسي رفيع المستوى، وليس بسبب نشر أفكارهم (الفقرتان 53 و57).

## 2. الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بمجال التحرير

287. تشمل مفاهيم من قبيل "الأخلاقيات" أو "قواعد السلوك" الصحفية أو "الصحافة المسؤولة" الواجبات والمسؤوليات التي تقع ضمن مجال التحرير. وترتبط العناصر المتعلقة بهذه الواجبات والمسؤوليات بمعايير أخرى لمراجعة المحكمة، كما ترد أيضا في فصول أخرى من هذا الدليل. ومع ذلك، يجدر التذكير بعناصرها الأساسية في هذا الجزء.

288. فيما يتعلق بحرية الصحافة، فإن المحكمة تجري دائمًا تقييم نطاق هذه "الواجبات والمسؤوليات" في ضوء الدور البارز الذي تلعبه الصحافة في دولة يحكمها مبدأ سيادة القانون (قضية "ثورجير ثورجيرسون ضد آيسلاندا" (*Thorgeir Thorgeirson c. Islande*)، الفقرة 63).

289. على الرغم من الدور الأساسي الذي تضطلع به الصحافة في المجتمع الديمقراطي، فإن الفقرة الثانية من المادة 10 تضع قيودًا على ممارسة حرية التعبير تظل سارية حتى عندما يتعلق الأمر بالتغطية الصحفية لمسائل خطيرة ذات اهتمام عام (قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ قضية "مونات ضد سويسرا" (*Monnat c. Suisse*)، الفقرة 66).

290. ترى المحكمة أن الضمان الذي تقدمه المادة 10 للصحفيين، فيما يتعلق بالإبلاغ عن مسائل ذات اهتمام عام، يخضع لشرط أن يتصرف الأشخاص المعنيون بحسن نية على أساس الوقائع الصحيحة وأن يقدموا معلومات "موثوقة ودقيقة" في احترام لأخلاقيات مهنة الصحافة (قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 93؛ قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 78؛ قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54؛ قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103؛ قضية "كاسابوفا ضد بلغاريا" (*Kasabova c. Bulgarie*)، الفقرات 61 و63-68؛ فيما يتعلق بإشارة المحكمة التي مفادها أنه يجب تطبيق نفس القاعدة على الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في النقاش العام، انظر قضية "ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة" (*Steel et Morris c. Royaume-Uni*)، الفقرة 90).

291. ورد وصف هذه الشروط أيضا تحت عبارة "احترام مبادئ الصحافة المسؤولة" (قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 50؛ قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90).

292. تلعب هذه الاعتبارات دورا مهما بشكل خاص في الوقت الحاضر، نظرا للسلطة التي تمارسها وسائل الإعلام في المجتمع الحديث، لأنها لا تقوم فقط بالإعلام، ولكن يمكنها في الوقت نفسه أن تقترح، من خلال طريقة تقديم الأخبار والمعلومات، كيف ينبغي للمتلقين تقييمها. وفي عالمنا الذي يتلقى فيه الفرد تدفقا هائلا من المعلومات، المتداولة على وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية والتي يقدمها عدد ما فتئ يتزايد من المؤلفين، فإن مراقبة الامتثال لأخلاقيات الصحافة باتت تكتسي أهمية متزايدة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 104).

### أ. معلومات موثوقة ودقيقة: المسؤوليات المتعلقة بالتحقق منها ونقلها

293. بشكل عام، تعتبر المحكمة أنه يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإبلاغ عن الأحداث بالاستناد إلى معلومات تم الحصول عليها من مصادر رسمية دون التحقق منها (قضية "سليستو ضد فنلندا" (*Selistö c. Finlande*)، الفقرة 60؛ قضية "أكسيل سبرينغر أ. ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 105؛ قضية "يوردانوفا وتوشيف ضد بلغاريا" (*Yordanova et Tochev c. Bulgarie*)، الفقرة 51).

294. في قضية تعلقت باستناد المدعي إلى عناصر متاحة للجمهور من تحقيق بشأن أنشطة بعض ضباط لواء مكافحة المخدرات وكذلك على شهادة طبية رسمية تبرز عدد الوفيات بسبب الجرعة الزائدة، خلصت المحكمة إلى أن منشور المدعي يشكل تعليقا موضوعيا على مسألة ذات اهتمام عام وليس هجومًا غير مبرر على سمعة ضباط الشرطة الذين وردت أسماؤهم في المنشور (قضية "غودلفسكي ضد روسيا" (*Godlevskiy c. Russie*)، الفقرة 47).

295. في قضية تعلقت بتقييم أجرته الصحفية المدعية للوضعية المالية لأحد البرلمانيين في المنفى اعتبارا من تصريح هذا الأخير بممتلكاته، خلصت المحكمة إلى أنه يجوز للصحفية الاستناد إلى محتوى التصريح بالممتلكات، باعتباره وثيقة رسمية، دون الحاجة إلى إجراء أبحاث مستقلة (قضية "غورليشفيلي ضد جورجيا" (*Gorelishvili c. Géorgie*)، الفقرة 41).

296. وفي قضية أخرى، أدينت محرر جريدة يومية في دعوى مدنية لنشره تعليقات وُصفت بأنها مسيئة لرئيس دولة، لأن الخبر موضوع النزاع أشار إلى تورط الرئيس في اتجار دولي للمخدرات. ولاحظت المحكمة في المقام الأول أن المحاكم الوطنية لم تنكر أن محتوى الخبر المنشور مطابق بشكل أساسي للواقع. وفيما يتعلق بضعف التفاصيل المزعوم بشأن بالإجراءات الجارية، لاحظت المحكمة أن المقال المنشور كان يشير إلى المعلومات المتاحة للصحفية وقت التحرير، ورأت أنه لا يمكن مطالبة مؤلفة الخبر بمعرفة النتيجة المستقبلية للإجراءات الجنائية الجارية قبل شهرين من صدور الحكم بالإدانة، ولا بأن تعمل على الحصول على معلومات من الشرطة والقضاء والتي تكون، بطبيعتها، حصرا على هذين الجهازين (قضية "غوتييريز سواريز ضد إسبانيا" (*Gutiérrez Suárez c. Espagne*)، الفقرة 37).

297. تشدد المحكمة على أهمية التمييز الذي تقوم به المحاكم الوطنية بين أنواع المصادر التي تستند إليها الادعاءات المتنازع بشأنها. فيما يتعلق باشتباه انتماء شخص إلى المافيا، كانت المحاكم الوطنية قد اعتبرت أن الشركة المدعية بالغت في درجة الاشتباه الوارد وصفها في التقارير الداخلية الرسمية وأنها لم تكن قادرة على إثبات الدرجة العالية من الاشتباه المعروضة من خلال وقائع إضافية. ووفقا للتمييز الذي تقوم به المحاكم الوطنية، فإذا كان بإمكان الصحفيين الاستناد إلى التقارير الرسمية العامة أو البلاغات الصحفية الرسمية دون إجراء أي بحوث أخرى، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتقارير الداخلية الرسمية. وبحسب المحكمة، فإن هذا التمييز مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالمعلومات ذات صلة بادعاءات تخص سلوكا إجراميا، حيث يكون الحق في قرينة البراءة على المحك (قضية "مجموعة النشر درومر كناور محدودة المسؤولية وشركاؤها ك.ج. ضد ألمانيا" (*Verlagsgruppe Droemer Knaur GmbH & Co. KG c. Allemagne*)، الفقرة 48).

298. في قضية تعلقت بالاستنساخ الحرفي لمواد من صحيفة على الإنترنت، مع الإشارة إلى مصدرها، أقرت المحكمة بوجود اختلافات بين الصحافة المكتوبة والإنترنت وأنه، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الإنترنت في إطار الأنشطة الإعلامية المهنية وأهميته في ممارسة الحق في حرية التعبير بشكل عام، فإن غياب إطار قانوني كافٍ على المستوى الوطني يسمح للصحفيين باستخدام المعلومات المستخرجة من الإنترنت دون الخوف من التعرض لعقوبات، يشكل

عائقا خطيرا أمام ممارسة الصحافة لوظيفتها الحيوية المتمثلة في "الرقابة" ( قضية "هيئة تحرير برافوي دلو وشتكل ضد أوكرانيا" (*Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine*)، الفقرة 64).

299. في قضية "كاشكي ضد بولندا" (*Kącki c. Pologne*)، أوضحت المحكمة أن "الصحافة المسؤولة" تعني ضمنياً أن يتحقق الصحفي من صحة المعلومات التي ينقلها للجمهور بطريقة معقولة. وبالتالي، لا يمكن أن يُطلب منه بشكل منهجي التحقق من جميع المعلومات المقدمة خلال مقابلة. وأكدت المحكمة من جهة على التمييز بين الاستنساخ في الصحافة المكتوبة لمقابلة كتب فيها الصحفي أقوال الشخص المستجوب وليس تصريحاته الخاصة، ومن جهة أخرى، على أن الصحفي أظهر حسن نيته من خلال التحقق قبل النشر لدى صاحب التعليقات من اقتباس أقواله بأمانة في المقال (الفقرة 52).

300. لقد اعترفت المحكمة دائمًا بحرية الصحفيين في اختيار التقنيات أو الوسائل لسرد أقوال طرف ثالث يحتمل أن تشكل تشهيرًا. وأقرت المحكمة بأن التقرير الموضوعي والمتوازن يمكن أن يتخذ مجموعة جد متنوعة من السبل وفقا لوسائل الاتصال المعنية، من بين أمور أخرى (قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31).

301. تعتبر المحكمة أن مطالبة الصحفيين بشكل عام بالابتعاد بشكل منهجي ورسمي عن المحتوى المقتبس الذي قد يهين أطرافًا ثالثة أو يستفزهم أو يمس بشرفهم، لا تتفق مع دور الصحافة في الإبلاغ عن الوقائع أو الآراء والأفكار المعروضة في وقت معين (قضية "ثوما ضد لوكسمبورغ" (*Thoma c. Luxembourg*)، الفقرة 64؛ قضية "برونيت-لوكونت وآخرون ضد فرنسا" (*Brunet-Lecomte et autres c. France*)، الفقرة 47).

302. في قضية تعلقت بمتابعة وإدانة صحفي بسبب إخراج شريط وثائقي تلفزيوني عن شباب كانوا يحتجون بمعتقداتهم العنصرية، خلصت المحكمة إلى أن المدعي لم تكن لديه نية نشر آراء عنصرية، بل كان يسعى إلى تسليط الضوء على مصدر قلق يهم الرأي العام: يُنظر إلى التقارير الإخبارية المستندة إلى المقابلات على أنها إحدى أهم الطرق التي تمكِّن الصحافة من الاضطلاع بدور "الرقيب" المنوط بها (قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" ( *Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31).

303. تشمل الحرية الصحفية أيضًا إمكانية اللجوء إلى قدر معين من المبالغة، أو حتى الاستفزاز (قضية "بدرسن وبادسغاد" المذكورة أعلاه، الفقرة 71). وليس للمحكمة، ولا للمحاكم الوطنية، أن تحل محل الصحافة في اختيار طريقة الإبلاغ المعتمدة في حالة معينة (قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31؛ قضية "إريكاينن وآخرون ضد فنلندا" (*Eerikäinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 65). وللصحفيين أيضا حرية اختيار المعلومات التي سيقومون بمعالجتها، من بين تلك التي يتلقون، واختيار طريقة معالجتها (قضية "كوديك وهاشيت فيلباتشي الشركاء ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 31 و139).

304. ومع ذلك، أولت المحكمة أهمية كبيرة لنشر المدعي، مدير جريدة يومية، لمقتطفات عديدة من مقالات حديثة إلى جانب الافتتاحية موضوع النزاع التي انتقد فيها المواقف السياسية لمرشح للانتخاب. واعتبرت أن المدعي، من خلال هذا التصرف، امتثل لقواعد مهنة الصحافة، وأوضحت أن مدير الجريدة أثناء الرد على هذه المقالات، قد سمح للقراء بتكوين رأيهم الخاص، من خلال مقارنة الافتتاحية المعنية بتصريحات الشخص المستهدف من نفس الافتتاحية (قضية "لوبيس غوميس دا سيلفا ضد البرتغال" (*Lopes Gomes da Silva c. Portugal*)، الفقرة 35).

305. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة أن الأمانة في الوسائل المستخدمة للحصول على معلومة وتقاسمها مع الجمهور واحترام الشخص المعني بتلك المعلومة، تشكل أيضًا معايير أساسية يجب مراعاتها. لذلك، من المحتمل أن

يؤدي الطابع الموجز والمختصر لمنشور، عندما يحتمل أن يضلل القراء، إلى الحد بشكل كبير من أهمية مساهمة هذا المنشور في نقاش ذي اهتمام عام (قضية "كوديك وهاشيت فيلباتشي الشركاء ضد فرنسا" (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 132؛ قضية "ترافاغليو ضد إيطاليا" (*Travaglio c. Italie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 34).

306. أكدت المحكمة، في العديد من القضايا، على أنه من الضروري أيضًا التمييز بين التصريحات التي يدلي بها الصحفي نفسه وتلك المقتبسة من أطراف ثالثة (قضية "غودلفسكي ضد روسيا" (*Godlevskiy c. Russie*)، الفقرة 45؛ قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدنمارك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 77؛ قضية "ثورجير ثورجيرسون ضد آيسلاندا (*Thorgeir Thorgeirson c. Islande*)، الفقرة 65؛ قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 35).

307. في قضية تعلقت بتصريحات أدلى بها المدعي، وهو صحفي، أثناء مشاركته في برنامج تلفزيوني مباشر، دون أن يكون على علم بمقطع الفيديو الذي اختار مسؤول المونتاج استخدامه كمقدمة للنقاش، أكدت المحكمة أن مسؤولية المدعي لا ينبغي أن تتجاوز أقواله، وأنه لا يمكن أن يتابع على تصريحات أو ادعاءات أدلى بها أشخاص آخرون، سواء تعلق الأمر بمسؤول عن المونتاج في تلفزيون أو بصحافيين (قضية "رزنيك ضد روسيا" (*Reznik c. Russie*)، الفقرة 45).

308. في قضية اعتمدت فيها المحاكم الوطنية فقط على الجزء من المقال موضوع النزاع الذي يحتوي على اتهامات بالفساد، أشارت المحكمة إلى أن المقطع موضوع النزاع قد أُخرج من سياقه. وعلى الرغم من أن الاتهامات كانت خطيرة، فإن المقال، عند قراءته بالكامل، يحذر بوضوح من أن الإشاعة المعنية مشكوك فيها. وكررت المحكمة في هذا الحكم أن التقارير الإعلامية التي تحيل على "قصص" أو "شائعات" – صادرة عن أطراف ثالثة – أو على "الرأي العام" يجب أن تخضع أيضا للحماية طالما لا يوجد ما يثبت الطابع الكاذب أو المؤلف من وحي الخيال بشكل كامل للقصة المسرودة (قضية "تيمبول إنيفو-مغازين وأنغل ضد مولدوفا" (*Timpul Info-Magazin et Anghel c. Moldova*)، الفقرة 36).

### ب. مسؤوليات أخرى: ناشرو الصحف والجرائد ومدراؤها، القراء، والمساهمون

309. وفقًا للمحكمة، بحكم مساهمة الناشر في توفير دعامة للمؤلفين للتعبير عن آرائهم التي ينشرها، فإنه لا يشارك فقط بشكل كامل في حرية تعبيرهم، بل يتقاسم معهم "الواجبات والمسؤوليات". مع مراعاة الامتثال لمتطلبات الفقرة 2، فإن المادة 10 لا تستبعد إذن أن يخضع الناشر، حتى لو لم يشارك شخصيًا في الآراء المعبر عنها، للمعاقبة على نشره نصًا تخلَّص مؤلفه من هذه "الواجبات والمسؤوليات" (قضية "أوربان وآخرون ضد فرنسا" (*Orban et autres c. France*)، الفقرة 47 والمراجع المذكورة فيها).

310. تعلقت إحدى القضايا بإدانة ثلاثية بتهمة التشهير بحزب يميني متطرف ورئيسه صدرت في حق مؤلف رواية وناشرها بالإضافة إلى مدير جريدة وذلك بعد نشر عريضة اقتبست المقاطع موضوع النزاع والاحتجاج ضد الإدانتين الأوليين. وخلصت المحكمة إلى أنه بالإضافة إلى الإدانتين الأوليين، كانت إدانة مدير الجريدة متوافقة مع المادة 10، حيث اعتبرت أنه لم يبدُ من غير المعقول اعتبار أن مدير الجريدة قد تجاوز حدود الاستفزاز المقبول من خلال إعادة نشر المقاطع التشهيرية (قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66).

311. في قضية أخرى تعلقت بالحكم بالسجن مع وقف التنفيذ على مدير جريدة بسبب نشر مقال تشهيري ضد قاضيين، ذكَّرت المحكمة أن المدعي بصفته مدير الجريدة، لديه الصلاحية وواجب تفادي أن يتحول النقاش السياسي إلى إهانات أو اعتداءات شخصية (قضية "بلبيترو ضد إيطاليا" (*Belpietro c. Italie*)، الفقرة 41).

312. "نظرًا للطبيعة الخاصة للإنترنت التي قد تجعل "الواجبات والمسؤوليات" التي يجب أن تتحملها بوابة إخبارية على الإنترنت بموجب المادة 10 تختلف إلى حد ما عن تلك المنوطة بناشر تقليدي فيما يتعلق بالمحتوى المقدم من قبل أطراف ثالثة (قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 113؛ انظر أيضا قضية "أورلوفسكايا إسكرا ضد روسيا" (*Orlovskaya Iskra c. Russie*)، الفقرة 109)، فإن توفير منصة لممارسة حرية التعبير تتيح للجمهور إمكانية تقاسم المعلومات والأفكار على الإنترنت يجب أن ينظر فيه على ضوء المبادئ المطبقة على الصحافة (قضية "الجمعية المجرية لمزودي المحتوى والبوابة الإخبارية إندكس.هو ضد المجر" (*Magyar Tartalomszolgáltatók Egyesülete et Index.hu Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 61)[11].

[11] بالنسبة لمسؤولية الوسطاء على الإنترنت، انظر الفصل "حرية التعبير والإنترنت" أدناه.

# VI. حماية المصادر الصحفية

## أ. المبادئ العامة

313. تعَد حماية المصادر الصحفية ركنا من أركان حرية الصحافة. وقد يؤدي غياب حماية من هذا القبيل إلى ثني المصادر الصحفية عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور بمسائل ذات الاهتمام العام. ونتيجة لذلك، قد تكون الصحافة أقل قدرة على الاضطلاع بدورها "الرقابي" الذي لا غنى عنه وقد تتلاشى قدرتها على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة (قضية "رسيوت وآخرون ضد فرنسا" (*Ressiot et autres c. France*)، الفقرة 99؛ قضية "غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Goodwin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 39؛ قضية "روومن وشميت ضد لوكسمبورغ" (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرة 57؛ قضية "أرنست وآخرون ضد بلجيكا" (*Ernst et autres c. Belgique*)، الفقرة 91؛ قضية "تيلاك ضد بلجيكا" (*Tillack c. Belgique*)، الفقرة 53).

314. يتمثل الهدفان المشروعان اللذان يتم التذرع بهما في أغلب الأحيان لتبرير التدخل في سرية المصادر في "الأمن القومي" و"منع إفشاء معلومات سرية". كما تم التذرع بـ "الدفاع عن النظام" و"منع الجريمة" و"حماية حقوق الغير" في عدة قضايا من هذا النوع.

315. نظرا للأهمية التي تكتسيها حماية المصادر الصحفية بالنسبة لحرية الصحافة في المجتمع الديمقراطي، والأثر السلبي على ممارسة هذه الحرية الذي قد ينتج عن أمر بالكشف عنها، فإن تدبيرا من هذا القبيل لا يمكن أن يتوافق مع المادة 10 من الاتفاقية إلا إذا كان مبررا بضرورة مطلقة للمصلحة العامة (قضية "غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Goodwin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 39؛ قضية "فيبير وسارافيا ضد ألمانيا" (*Weber et Saravia c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 149؛ قضية "فاينانشل تايمز المحدودة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Financial Times Ltd et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 59؛ قضية "تيلاك ضد بلجيكا" (*Tillack c. Belgique*)، الفقرة 53).

وبالتالي، فإن القيود المفروضة على سرية المصادر الصحفية تستدعي دراسة دقيق للغاية من قبل المحكمة (قضية "غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Goodwin c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 39 و40).

316. تنطوي حماية سرية المصادر الصحفية على جانبين: فهي لا تتعلق بالصحفي في حد ذاته فحسب، بل تشمل على وجه الخصوص المصدر الذي ساعد الصحافة عمداً على إخبار الجمهور بمسائل ذات الاهتمام العام (قضية "مؤسسة أوستاد بلاد (*Stichting Ostade Blade*) (قرار المحكمة)، الفقرة 64؛ قضية "نورديك للأفلام والتلفزيون أ/س ضد الدنمارك" (*Nordisk Film & TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)).

317. تؤكد المحكمة أن حق الصحفيين في حجب مصادرهم لا يمكن اعتباره كمجرد امتياز يمكن منحه أو سحبه وفقا لشرعية المصادر أو عدم شرعيتها، بل هو سمة حقيقية للحق في المعلومات، ويجب أن يعامل بأكبر قدر من الحذر (قضية "نجلا ضد لاتفيا" (*Nagla c. Lettonie*)، الفقرة 60؛ قضية "تيلاك ضد بلجيكا" (*Tillack c. Belgique*)، الفقرة 65).

## ب. تعاريف، ومجال التطبيق

318. في القضايا المتعلقة بحماية المصادر الصحفية، تحيل المحكمة بانتظام إلى التوصية رقم 7 لعام 2000 (Recommandation n° R (2000) 7) بشأن حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم، والتي اعتمدتها لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في 8 مارس/آذار 2000 (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية "سانوما ويتجفرز ب.ف. ضد هولندا" (*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 44؛ قضية "تلغراف ميديا ندرلاند لالنداليك ميديا ب.ف. وآخرون ضد هولندا" (*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 86).

319. وهكذا، ووفقا لمفهوم المحكمة، فإن "المصدر" الصحفي يحيل على "أي شخص يقدم معلومات إلى صحفي". علاوة على ذلك، تقصد المحكمة بعبارة "المعلومات التي تحدد هوية المصدر "على أنها تستهدف، طالما أنها قد تؤدي إلى تحديد هوية المصدر، "الظروف الملموسة لحصول صحفي على معلومات من مصدر ما" و"الجزء غير المنشور من المعلومات التي قدمها مصدر إلى صحفي" على حد سواء (قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 45؛ و قضية "تلغراف ميديا ندرلاند لالنداليك ميديا ب.ف. وآخرون ضد هولندا" (*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 86).

320. في قضية تعلقت بالالتزام المفروض على شركة تلفزيونية بإرسال لقطات غير مذاعة إلى الشرطة، تخص أشخاصا يشتبه في ممارستهم الجنس مع الأطفال، لاحظت المحكمة في المقام الأول أن الصحفي عمل بهوية مزورة وأن الأشخاص الذين تحدث إليهم لم يكونوا على علم بأنه صحفي. وبما أن الأشخاص الذين شاركوا في التقرير لم يساعدوا الصحافة طواعية في دورها في إطلاع الجمهور على مواضيع ذات الاهتمام العام، فلا يمكن اعتبارهم مصادر معلومات صحفية بالمعنى التقليدي للمصطلح. وعلى الرغم من هذه المعاينة، قضت المحكمة أن القرار الوطني المطعون فيه يرقى إلى مستوى تدخل بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية. وأقرت المحكمة في قرارها إمكانية تطبيق المادة 10 من الاتفاقية في مثل هذه الحالة ولاحظت أن التقديم الإجباري لمواد البحث من المحتمل أن يكون له تأثير مثبط على ممارسة حرية التعبير للصحفيين (قضية "نورديك للأفلام والتلفزيون أ/س ضد الدنمارك" (*Nordisk Film & TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)).

321. في قضية تعلقت بتفتيش مقر إحدى المجلات في أعقاب نشر رسالة تبنت شن هجوم بالقنابل، لاحظت المحكمة أن عملية التفتيش كانت تهدف إلى التحقيق في جريمة خطيرة ومنع هجمات. وخلصت إلى أن مخبر المجلة، الذي كان يسعى للحصول على دعاية للهجمات، لا يمكنه الاستفادة من نفس الحماية الممنوحة "للمصادر" (قضية "مؤسسة أوستاد بلاد (*Stichting Ostade Blade*) (قرار المحكمة)).

## ت. أشكال التدخل وتناسبه

### 1. الأمر بالكشف عن المصادر

322. أشارت المحكمة إلى أن الأمر بالكشف عن المصادر قد يترتب عنه تأثير ضار ليس فقط على المصادر، التي يمكن أن يُكشف عن هويتها، ولكن أيضًا على الجريدة أو أي منشور آخر مشمول بالأمر، والذي يمكن أن تتأثر سمعته سلبا بين المصادر المستقبلية المحتملة بسبب الكشف، وكذلك على أفراد الجمهور، الذين لديهم مصلحة في المعلومات المتأتية من مصادر مجهولة (قضية "سانوما ويتجفرز ب.ف. ضد هولندا" (*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*) [الغرفة

الكبرى]، الفقرة 89؛ قضية "فاينانشل تايمز المحدودة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Financial Times Ltd et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 70).

323. في قضية تعلقت باعتقال صحفي بهدف إجباره على الكشف عن مصادر معلوماته المتعلقة بتحقيق جنائي مفتوح بشأن اتجار بالأسلحة، أعربت المحكمة عن استغرابها من الطرق المتطرفة التي كانت السلطات الوطنية مستعدة للجوء إليها من أجل التعرف على هوية المصدر. ووفقًا للمحكمة، فإن أساليب بهذا التطرف لا يمكنها إلا أن تثني الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات صحيحة ودقيقة عن مخالفات، عن الاتصال مستقبلا بالصحافة وعن الكشف عن معلوماتهم لها (قضية "فوسكويل ضد هولندا" (*Voskuil c. Pays-Bas*)، الفقرة 71).

### 2. عمليات التفتيش

324. في عدة قضايا، قضت المحكمة أن عمليات التفتيش التي تهدف إلى اكتشاف مصدر الصحفي تشكل – حتى لو فشلت – تشكل عملاً أكثر خطورة من استدعاء للكشف عن هوية المصدر. وبالفعل، فإن المحققين الذين يفاجئون صحفيا في مكان عمله، مصحوبين بأمر بالتفتيش، يتمتعون بسلطات جد واسعة للتحقيق لأن لديهم، بحكم الأمر بالتفتيش، إمكانية الوصول إلى جميع الوثائق التي تكون في حوزة الصحفي (قضية "رومن وشميت ضد لوكسمبورغ" (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرة 57؛ قضية "أرنست وآخرون ضد بلجيكا" (*Ernst et autres c. Belgique*)، الفقرة 103؛ قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرات 57-59).

325. في قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، كان للتدبير موضوع النزاع عدة جوانب: عملية التفتيش التي تمت في المرافق التجارية للمدعين، ونقل جميع محتويات أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالصحفيين على أقراص خارجية، وحفظ النيابة العامة لهذه الأقراص. واعتبرت المحكمة أن هذه التدخلات أكثر انتهاكا لحماية المصادر من الاستدعاء للكشف عن هوية المخبرين. وبالفعل، فإن الاستخراج العشوائي لجميع البيانات المتواجدة على الدعامات الحاسوبية ساعد السلطات في جمع معلومات لا علاقة لها بالأفعال الخاضعة للمتابعة القضائية.

ووفقا للمحكمة، فإن هذا التدخل لم يكن ليتسبب في تداعيات جد سلبية على علاقات المدعين مع جميع مصادر معلوماتهم فحسب، بل كان من شأنه أن يحدث تأثيرا رادعا على صحفيين آخرين أو موظفين آخرين من المبلغين عن المخالفات، من خلال ثنيهم عن الإبلاغ عن تصرفات غير نظامية أو مشكوك فيها للسلطات العامة قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرتان 73-74؛ قضية "رومن وشميت ضد لوكسمبورغ" (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرة 57؛"نجلا ضد لاتفيا" (*Nagla c. Lettonie*)، حيث تم إجراء عمليات تفتيش عاجلة في منزل صحفية أسفرت عن مصادرة أجهزة لتخزين البيانات كانت تحتوي على مصادر معلوماتها).

### 3. عمليات المراقبة التي تستهدف الصحفيين من أجل التعرف على مصادرهم

329. في قضية تعلقت بوضع صحفيين تحت المراقبة والأمر بتقديم وثائق يمكن أن تؤدي إلى التعرف على مصادرهم، لاحظت المحكمة في المقام الأول أن القضية اتسمت على وجه التحديد بالمراقبة المستهدفة للصحفيين بهدف تحديد مصدر معلوماتهم (قضية "تلغراف ميديا ندرلاند لالنداليك ميديا ب.ف. وآخرون ضد هولندا" (*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 97). وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان وضع الصحفي للمدعين يتطلب ضمانات محددة تهدف إلى ضمان حماية كافية لمصادرهم. وأكدت المحكمة بشكل

خاص على أنه تم الترخيص بالمراقبة المستهدفة للصحفيين دون مراقبة مسبقة من قبل هيئة مستقلة مخولة لمنع هذا الاستخدام أو وضع حد له. ووفقًا للمحكمة، لم تكن المراجعة اللاحقة لتكفي لأنه لا يمكن استعادة سرية المصادر الصحفية بعد الكشف عنها. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 10 (الفقرة 98).

327. في قضية أخرى، كانت تدابير المراقبة تهدف إلى تحديد خطر والوقاية منه مع محاولة تفادي، إلى أدنى حد ممكن، الكشف عن المصادر الصحفية. لاحظت المحكمة أن هذا التدبير لم يكن، بالتالي، يهدف إلى مراقبة الصحفيين؛ بشكل عام، ولم تكن السلطات تكتشف أن محادثات صحفي قد خضعت للمراقبة إلا عندما كانت تقوم بفحص الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم اعتراضها، إن وجدت. وبسحب المحكمة، بما أن تدابير المراقبة لم تكن تهدف إلى الكشف عن مصادر صحفية، فإن التدخل في ممارسة حرية التعبير المتمثل في المراقبة الاستراتيجية لا يمكن وصفه بأنه خطير بشكل خاص (قضية "فيبير وسارافيا ضد ألمانيا" (*Weber et Saravia c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 151).

### 4. الاستدعاء للشهادة في دعوى جنائية يكون فيها المصدر متهما

328. في قضية "بكير ضد النرويج" (Becker c. Norvège)، حيث تم استدعاء صحفية للإدلاء بشهادتها ضد مصدر سبق أن كشف عن نفسه، اعتبرت المحكمة أن الاستدعاء لم يكن مبررا بضرورة مطلقة للمصلحة العامة (الفقرة 83). واعتبرت المحكمة أن توجيه التهمة للمصدر لاستخدامه المدعية لأغراض التلاعب بالسوق، كان ذا صلة من أجل تحليل التناسب. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن نية إلحاق الأذى من قبل المصدر كانت ذات أهمية محدودة فقط عندما تم تقديم الاستدعاء للإدلاء بالشهادة (الفقرة 77).

## ث. الضمانات الإجرائية

329. نظرًا للأهمية الحيوية التي تكتسيها حماية مصادر الصحفيين والمعلومات التي من المحتمل أن تؤدي إلى تحديد هويتهم بالنسبة لحرية الصحافة، فإن أي انتهاك للحق في حماية هذه المصادر يجب أن يكون محاطا بضمانات إجرائية منصوص عليها في القانون وذات صلة بأهمية المبدأ المعني (قضية "سانوما ويتجفرز ب.ف. ضد هولندا" (*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88).

330. من بين هذه الضمانات الإجرائية، تبرز في المقام الأول إمكانية إخضاع التدبير لمراجعة من قبل قاض أو أي هيئة تقريرية أخرى تكون مستقلة ومحايدة. ويجب أن تجري المراقبة المطلوبة هيئة، تكون منفصلة عن السلطة التنفيذية وعن باقي الأطراف المعنية، ومخولة بسلطة الفصل، قبل تسليم العناصر المطلوبة، فيما إذا كانت هناك ضرورة للمصلحة العامة تعلو على مبدأ حماية مصادر الصحفيين، وإذا لم يكن الأمر كذلك، أن تأمر بمنع أي وصول غير ضروري إلى المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن هوية المصادر (قضية "سانوما وينجفرز ب.ف. ضد هولندا" (*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90). ووفقًا للمحكمة، فإن المراجعة المستقلة، التي يتم إجراؤها قبل الاطلاع على المواد التي تم الحصول عليها واستخدامها، يجب أن تكون كافية لتحديد ما إذا كانت

هناك مسألة تتعلق بالسرية أم لا، وعند الاقتضاء، ما إذا كانت المصلحة العامة التي احتجت بها سلطات التحقيق أو الادعاء، مع مراعاة الظروف الخاصة للقضية، تغلب المصلحة العامة المتمثلة في حماية المصادر. ومن الواضح بالنسبة للمحكمة أن أي مراجعة مستقلة تنجز فقط بعد تقديم المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى تحديد هوية المصادر تكون غير قادرة على الحفاظ على جوهر الحق في السرية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 91، وانظر أيضا قضية "تلغراف ميديا ندرلاند لالنداليك ميديا ب.ف. وآخرون ضد هولندا" (*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 98).

331. أضافت المحكمة أن بالنظر إلى ضرورة إجراء مراقبة ذات طبيعة وقائية، يجب أن يكون للقاضي أو لأي هيئة مستقلة ومحايدة أخرى القدرة على تنفيذ هذه الموازنة، قبل الكشف، بين المخاطر المحتملة والمصالح ذات الصلة فيما يتعلق العناصر التي يُطلب الكشف عنها، بحيث يصبح من الممكن إجراء تقييم صحيح لحجج السلطات التي تسعى إلى الكشف. ويجب أن يخضع القرار الذي سيتم اتخاذه لمعايير واضحة، خاصة فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان تدبير أقل تدخلا قد يكون كافيا لخدمة المصالح العامة المهيمنة التي تم إثباتها. ويجب أن يكون للقاضي أو لأي هيئة مختصة أخرى القدرة على رفض إصدار أمر قضائي بالكشف أو على إصدار أمر قضائي ذي نطاق محدود أو أكثر تأطيرًا، بحيث يمكن للمصادر المعنية عدم الكشف عن هويتها، سواء وردت أسماؤها تحديدا أم لا في المواد المطلوب تسليمها، على أساس أن نقل مثل هذه المواد من شأنه أن يعرِّض هوية مصادر الصحفيين لخطر كبير. في حالات الطوارئ، يجب أن يكون من الممكن اتباع إجراء يجعل من الممكن تحديد وعزل المعلومات التي من المحتمل أن تسمح بتحديد هوية المصادر، قبل استخدامها من قبل السلطات، عن تلك التي لا تنطوي على خطر مماثل (قضية "سانوما ويتجفرز ب.ف. ضد هولندا" (*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 92).

# VII. منع إفشاء المعلومات السرية

## أ. المبادئ العامة

332. تم التذرع بمنع إفشاء المعلومات السرية أمام المحكمة فيما يتعلق بأنواع متعددة من المحتوى، ذا طبيعة "عامة" و"خاصة" على حد سواء: معلومات عسكرية (قضية "حاجيأناستاسيو ضد اليونان" (*Hadjianastassiou c. Grèce*)، الفقرة 45؛ قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 62)؛ معلومات مشمولة بالسرية الضريبية (قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 52)؛ سرية التحقيق[12] (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55)؛ حماية المراسلات الدبلوماسية (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى])؛ تقارير سرية لأجهزة الأمن القومي (قضية "شركة المجلة الأسبوعية بلوف ضد هولندا" (*Vereniging Weekblad Bluf! c. Pays-Bas*))؛ السرية الطبية (قضية "دار النشر بلون ضد فرنسا" (*Éditions Plon c. France*))؛ أو كذلك معلومات ذات طابع تجاري تدعو إلى نقاش بشأن الممارسات المهنية الخاصة بقطاع معين من النشاط (قضية "هرباي ضد المجر" (*Herbai c. Hongrie*)، الفقرات 41-43).

333. تعتبر المحكمة أنه من الضروري اعتماد تفسير للمصطلحات المستعملة في عبارة "منع الكشف عن معلومات سرية"، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية، والتي تشمل المعلومات السرية التي يتم الكشف عنها من قبل شخص يخضع لواجب السرية وكذلك من قبل أي شخص ثالث، وعلى وجه الخصوص، من قبل صحفي (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 61).

334. فيما يتعلق بالمعلومات الاستخبارية السرية أو الأسرار المتعلقة بأنشطة الدولة وقراراتها، تعتبر المحكمة أن حرية الصحافة تزداد أهمية لأن هذه المعلومات لا تخضع للرقابة الديمقراطية أو القضائية. وفي مثل هذا السياق، يلعب إفشاء معلومات موجودة بين أيادي الدولة دورًا أساسيًا داخل المجتمع الديمقراطي، لأنه يسمح للمجتمع المدني بمراقبة أنشطة الحكومة التي عهدت إليها بحماية مصالحها (قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 48؛ قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110).

335. تشير المحكمة أيضًا في هذا الصدد إلى المبدأ المعتمد في مجلس أوروبا، والذي بموجبه يكون نشر الوثائق هو القاعدة وحفظها السري هو الاستثناء، وكذلك إلى القرار رقم 1551 (2007) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حول عدالة الإجراءات القضائية في قضايا التجسس أو إفشاء أسرار الدولة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 40-41).

336. تلاحظ المحكمة تنوع اللوائح في الدول الأعضاء، التي تهدف إلى الحفاظ على السرية أو الطابع السري لبعض المعطيات الحساسة وإلى مقاضاة التصرفات التي تتعارض مع هذا الهدف. وتؤكد المحكمة أنه يجوز بالتالي للدول، في هذا المجال، أن تحتج بسلطة تقديرية معينة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 107).

[12] انظر أدناه الفصل "حماية سلطة وحياد العدالة وحرية التعبير: الحق في حرية التعبير في سياق الإجراءات القضائية ومشاركة القضاة في المناقشة العامة".

337. قد تؤدي إدانة صحفي لإفشاءه معلومات تعتبر سرية أو أسرارا إلى ردع الإعلاميين عن إطلاع الجمهور بالمسائل ذات الاهتمام العام. وفي مثل هذه الحال، قد تصبح الصحافة أقل قدرة على الاضطلاع بدورها "الرقابي" الذي لا غنى عنه وقد تتلاشى قدرتها على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110).

338. وفقًا لاجتهادات قضائية وافرة للمحكمة، فإن الحاجة إلى منع نشر هذه المعلومات تصبح غير مبررة بمجرد الإعلان عنها بالفعل للجمهور (قضية "فيبر ضد سويسرا" (*Weber c. Suisse*)، الفقرة 49) أو بمجرد أن تفقد طابعها السري (قضية "أوبسورفر وغارديان ضد المملكة المتحدة" (*Observer et Guardian c. Royaume-Uni*)، الفقرات 66-70؛ قضية "ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Sunday Times c. Royaume-Uni (n° 2)*)، الفقرات 52-56).

339. تعتبر المحكمة أنه يجب مراعاة جانبين، على مستوى الأخلاقيات المهنية، عند تقييم سلوك الصحفيين: الطريقة التي حصل من خلالها الصحفي على المعلومات السرية من جهة، وشكل المنشورات المعنية، من جهة أخرى (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 140).

## ب. معايير التقييم

340. في العديد من القضايا المتعلقة باكتشاف صحفيين لمعلومات سرية أو معلومات ذات صلة بالأمن القومي، اعتبرت المحكمة أن التدابير التي اتخذتها الدولة شكلت تدخلاً في حرية التعبير لهؤلاء الصحفيين (قضية "جيرليانو ضد رومانيا" (*Gîrleanu c. Roumanie*)، الفقرتان 71-72؛ قضية "الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون ضد سويسرا" (*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse*)، الفقرة 22؛ قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 28).

341. عند تحليل الحاجة إلى تدخل معين في ممارسة حرية التعبير، تأخذ المحكمة في الاعتبار عدة معايير، وهي تقييم المصالح المعنية، وسلوك المدعين، والرقابة التي تمارسها المحاكم الوطنية ومدى تناسب العقوبة المفروضة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 112).

342. في تقييمها للمصالح المعنية، تنظر المحكمة أولاً فيما إذا كان محتوى الوثيقة موضوع النزاع من شأنه أن يساهم في نقاش عام حول مسألة ذات الاهتمام العام (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرات 118-124). إذا كان الأمر كذلك، فإنها تأخذ في الاعتبار أيضًا طبيعة المصالح – عامة أو خاصة – التي يجب موازنتها مع المصلحة العامة للقراء في الاطلاع على الوثائق موضوع النزاع (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 115-116). وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى بعض المصالح من قبيل الحفاظ على ثقة المواطنين في السلطات الوطنية المعنية (قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 63).

343. علاوة على ذلك، تولي المحكمة بعض الأهمية لمسألة ما إذا كان محتوى الوثيقة المعنية غير معروف تمامًا من الجمهور (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 113).

## 1. المساهمة في النقاش العام حول مسائل ذات الاهتمام العام

344. في القضايا المتعلقة بمنع الكشف عن المعلومات السرية، اعتبرت المحكمة المسائل التالية، من بين مسائل أخرى، على أنها تندرج ضمن نقاش ذي الاهتمام العام: الكشف عن الرسائل المتعلقة بمسائل مثل فصل السلطات، وإساءة استخدام المنصب من قبل كبار السياسيين، وموقف الحكومة تجاه وحشية الشرطة (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88)؛ وعلاقات القوات المسلحة بالسياسة العامة (قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 56)؛ ومنشور يتعلق بالإجراءات الجنائية وسير العدالة بشكل عام (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 63؛ وقضية "أ.ب. ضد سويسرا" (*A.B. c. Suisse*)، الفقرة 47؛ قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 42)؛ وتصريحات ذات صلة بدعوى رفعت في قضية القتل غير العمد بمبادرة من ضحايا أصيبوا بأمراض بعد حصولهم على التطعيم ضد التهاب الكبد "باء" (قضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرة 53)؛ ومسألة التعويض الواجب لضحايا الهولوكوست عن الأصول الخاملة في الحسابات المصرفية السويسرية (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 118).

345. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن حرية التعبير المرتبطة بالإطار المهني لا تحمي فقط المعلومات التي تساهم بوضوح في نقاش حول مسائل ذات الاهتمام العام وخلصت إلى أن المعلومات المتعلقة بممارسة مهنية، والتي نشرت على الإنترنت في إطار مجموعة مهنية محددة والتي دعت إلى مناقشة حول الممارسات التجارية للمستمعين، لا يمكن استبعادها من نطاق تطبيق المادة 10 (قضية "هرباي ضد المجر" (*Herbai c. Hongrie*)، الفقرة 43).

## 2. سلوك الشخص المسؤول عن الإفشاء

346. تعتبر المحكمة أنه يجب مراعاة جانبين، على مستوى الأخلاقيات المهنية، عند تقييم سلوك الصحفيين: الطريقة التي حصل من خلالها الصحفي على المعلومات السرية من جهة، وشكل المنشورات المعنية، من جهة أخرى (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 140).

347. بشكل أعم، تعتبر المحكمة أن الطريقة التي يطلع بها شخص على معلومات تعتبر سرية أو سرا قد تلعب دورا معينا عند موازنة المصالح التي يتعين تنفيذها في إطار الفقرة الثانية من المادة 10 (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 141).

348. في قضية تعلقت بمعاقبة المدعي بسبب إفشاء معلومات عسكرية سرية في إطار تحقيق صحفي، لاحظت المحكمة أن هذا الشخص ليس من أفراد القوات المسلحة مع ما قد يفترضه ذلك من "واجبات ومسؤوليات" محددة (قضية "جيرليانو ضد رومانيا" (*Gîrleanu c. Roumanie*)، الفقرة 90). كما لاحظت أن المدعي، وهو صحفي، لم يحصل على المعلومات المعنية بوسائل غير قانونية؛ وأنه لم يسع جاهدا لحصول عليها (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 91).

349. في قضية تعلقت باعتراض المدعي لمحادثات لم تكن موجهة إليه، بما في ذلك محادثات خاصة بقوات الشرطة، ذكَّرت المحكمة بالتداعيات المترتبة على مفهوم "الصحافة المسؤولة": بما أن سلوك الصحفي يتعارض مع واجب الامتثال للقوانين الجنائية العادية، وجب عليه أن يدرك أنه سيتعرض لعقوبات قانونية، وتحديدا لعقوبات جنائية (قضية "برامبيلا وآخرون ضد إيطاليا" (*Brambilla et autres c. Italie*)، الفقرة 64).

350. هذا هو الحال أيضًا عندما يلجأ الصحفي إلى الخداع أو التهديد أو يمارس ضغوطات من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة (قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 55).

351. ومع ذلك، فإن عدم وجود سلوك غير قانوني من قبل المدعي ليس بالضرورة حاسمًا في تقييم مدى احترامه لواجباته ومسؤولياته (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 144؛ قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 52).

### 3. الرقابة التي تمارسها المحاكم الوطنية

352. تؤكد المحكمة مجددًا أنه ليس من حقها أن تحل محل الدول الأطراف في الاتفاقية في تحديد مصالحها الوطنية، وهو مجال يقع تقليديًا ضمن النواة الصلبة لسيادة الدولة. ومع ذلك، قد يتعين مراعاة اعتبارات ذات صلة بعدالة الدعوى عند البت في تدخل في ممارسة الحقوق التي تضمنها المادة 10 (قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 64؛ قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 137).

على سبيل المثال، فإن التطبيق الرسمي البحت لمفهوم "السرية"، لدرجة تمنع القاضي من مراعاة المحتوى المادي للوثائق السرية في الاعتبار بهدف موازنة المصالح المعنية، قد يحول دون تمكين مراجعة مبررات التدخل في ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 10من الاتفاقية (قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرات 64-66).

وبالمثل، فيما يتعلق بالمراجعة القضائية للتدبير المفروض، أخذت المحكمة في الحسبان أن المحاكم لم تنظر في أي من العناصر الخاصة بتصرف المدعي، ولم تتحقق مما إذا كانت المعلومات المعنية بالفعل ذات طبيعة قد تشكل تهديدا على الهياكل العسكرية. وبالتالي، فإنها لم توازن من جهة بين مصلحة الحفاظ على سرية الوثائق المعنية، ومن ناحية أخرى، بين مصلحة التحقيق الصحفي ومصلحة الجمهور في تلقي معلومات عن التسريب، أو حتى عن المحتوى الفعلي للوثائق (قضية "جيرليانو ضد رومانيا" (*Gîrleanu c. Roumanie*)، الفقرة 95).

### 4. تناسب العقوبات المفروضة

353. ذكَّرت المحكمة بأنه في مجال الأمن القومي وفي القضايا المتعلقة بالعقوبات الجنائية على الكشف عن معلومات عسكرية سرية، يجب ترك سلطة تقديرية معينة للسلطات الوطنية (قضية "حاجيأناستاسيو ضد اليونان" (*Hadjianastassiou c. Grèce*)، الفقرة 45).

354. ومع ذلك، في قضية تم فيها فرض عقوبة بسبب تحقيق صحفي، فإن الطبيعة المتواضعة نسبيًا للغرامة لم تمنع المحكمة من أن تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية. وأشارت المحكمة بشكل خاص إلى أن صدور حكم بالإدانة يكتسي أحيانا أهمية أكثر من عقوبة بسيطة. بالإضافة إلى ذلك، كانت العقوبات المفروضة تهدف إلى منع المدعي من نشر وتقاسم المعلومات السرية. إلا أنه من وجهة نظر المحكمة، فإن قرار فرض عقوبات من عدمه كان ينبغي أن يخضع لتقييم بعناية أكبر (قضية "جيرليانو ضد رومانيا" (*Gîrleanu c. Roumanie*)، الفقرة 98).

## VIII. الحماية الخاصة للمبلغين وللإبلاغ عن مخالفات في الوظيفة العمومية

355. تنطبق المادة 10 من الاتفاقية على التصريحات التي تهدف إلى الكشف عن أنشطة غير قانونية أو مستهجنة أخلاقياً، وتوفر الاجتهادات القضائية للمحكمة حماية خاصة لمثل هذه الأنشطة. وتظهر فئتان منفصلتان في هذا الصدد: فئة المبلغين وفئة الإبلاغ عن المخالفات في سلوك أعوان الدولة أو الموظفين العموميين (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 80-84). ويسمح هذا التمييز بتحديد معايير خاصة للحماية بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالفئة الأولى من القضايا، فإن الأهداف المشروعة المنشودة تتمثل على وجه الخصوص في "منع إفشاء المعلومات السرية" و/أو حماية حقوق الغير، بينما غالبا ما يتعلق الأمر في الفئة الثانية بحماية سمعة وحقوق الغير.

ويمكن تلخيص السمتين المميزتين الأساسيتين بين هاتين الفئتين على النحو التالي.

356. أولاً، تنطوي صفة المبلغ عن المخالفات بالضرورة على وجود علاقة عمل، مما يثير مسألة واجبات الأجير من حيث الولاء والتحفظ والتكتم تجاه صاحب العمل (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 70)، في حين أن هذه العلاقة ليست شرطا ضروريا للإبلاغ.

357. ثانيًا، يتعلق الإبلاغ دائمًا بمسؤول حكومي (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 80؛ قضية "زاخاروف ضد روسيا" (*Zakharov c. Russie*)؛ قضية "سيريك ضد أوكرانيا" (*Siryk c. Ukraine*)؛ قضية "سوفرانشي ضد مولدوفا" (*Sofranschi c. Moldova*))، بينما لا يستهدف المبلغون بالضرورة سلوك الموظفين العموميين. وبالفعل، أقرت المحكمة بأنه يجوز منح الحماية المتعلقة بمُبلغ عن المخالفات لموظف في القطاع العام (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 8؛ قضية "بوكور وتوما ضد رومانيا" (*Bucur et Toma c. Roumanie*)، الفقرة 7؛ قضية "لانغنر ضد ألمانيا" (*Langner c. Allemagne*)، الفقرة 6) وكذلك لأجير في القطاع الخاص. على سبيل المثال، في قضية تعلقت بفصل ممرضة عن العمل بسبب تقديمها شكوى جنائية تندد بأوجه القصور في الرعاية التي تقدمها الشركة صاحبة العمل، وهي شركة محدودة المسؤولية ومساهمها الرئيسي هو إقليم برلين، أوضحت المحكمة أن الحماية المعنية تكون ضرورية أيضًا عندما تكون العلاقة بين صاحب العمل والموظف تخضع للقانون الخاص، كما هو الحال في هذه القضية (قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 44).

358. تشير المحكمة في هذا الصدد إلى القرار 1729 (2010) ((Résolution 1729 (2010)) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن حماية "المبلغين"، الذي أقر بأهمية "المبلغين" – أي شخص معني يدق ناقوس الخطر من أجل وضع حد لتصرفات قد تشكل خطرًا على الغير – الذين يساهمون في تعزيز المساءلة وتحسين مكافحة الفساد وسوء الإدارة، في كل من القطاعين العام والخاص. ويدعو القرار جميع الدول الأعضاء إلى مراجعة تشريعاتها بشأن حماية المبلغين (قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 37).

## أ. حماية المبلغين عن المخالفات

359. تعتبر المحكمة أن على الأجراء واجب الولاء والتحفظ والتكتم/السرية المهنية تجاه صاحب العمل، وهذا ينطبق بشكل خاص على الموظفين العموميين، خاصة وأن طبيعة الوظيفة العمومية تتطلب من أعضائها التزاما بالولاء والتحفظ (قضية "أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Ahmed et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 52؛ قضية "دي دييغو نافريا ضد إسبانيا" (*De Diego Nafría c. Espagne*)، الفقرة 37).

360. بالنظر إلى دور الصحفيين في المجتمع الديمقراطي، فإن التزامهم بالتكتم تجاه صاحب العمل لا ينطبق بنفس الصرامة، لأن طبيعة وظائفهم تتطلب أن ينقلوا المعلومات والأفكار (قضية "فوجتاس-كالتا ضد بولندا" (*Wojtas-Kaleta c. Pologne*)، الفقرة 46؛ قضية "ماتوز ضد المجر" (*Matúz c. Hongrie*)، الفقرة 39). علاوة على ذلك، عند توظيف صحفي في شركة عامة للإذاعة أو التلفزيون، يجب موازنة الالتزامات المرتبطة بولائه وتحفظه مع الطابع العمومي لشركة الإذاعة أو التلفزيون (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 39؛ قضية "فوجتاس-كالتا ضد بولندا" (*Wojtas-Kaleta c. Pologne*)، الفقرة 47).

361. ومع ذلك، تقر المحكمة بأن بعض الموظفين العموميين قد يطلعون، أثناء أداء مهامهم، على معلومات داخلية، التي قد تكون في نهاية المطاف ذات طبيعة سرية، والتي قد يكون في مصلحة المواطنين الكشف عنها أو نشرها. وفي هذه الظروف، تعتبر المحكمة أن إبلاغ هؤلاء الموظفين عن سلوكيات أو أفعال غير قانونية تمت معاينتها في مكان عملهم يجب أن تكون محمية في ظروف معينة. ويمكن أن تفرض هذه الحماية نفسها عندما يكون الموظف المعني هو الوحيد الذي يعرف – أو يكون عضوا من مجموعة صغيرة يعرف أعضاؤها بمفردهم – ما يحدث في مكان عمله، وبالتالي يكون ذلك الشخص أفضل من يمكنه التصرف لفائدة الصالح العام من خلال إشعار صاحب العمل أو الرأي العام (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 72؛ قضية "مارشنكو ضد أوكرانيا" (*Marchenko c. Ukraine*)، الفقرة 46؛ قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 63). بعبارة أخرى، تعتبر المحكمة أن إبلاغ المدعي عن سلوك غير قانوني مزعوم ومنسوب إلى صاحب العمل يقتضي حماية خاصة بموجب المادة 10 من الاتفاقية (قضية "لانغنر ضد ألمانيا" (*Langner c. Allemagne*)، الفقرة 47؛ قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 43).

362. للكشف عن المعلومة موضوع النزاع، قضت المحكمة أنه من المهم أن يتصل الشخص المعني أولاً برئيسه في العمل أو بسلطة أو هيئة مختصة أخرى. واعتبرت في هذا الصدد أنه لا يجب التفكير في الكشف عن المعلومة للجمهور إلا كملاذ أخير، في حال كان من المستحيل بشكل واضح التصرف بطريقة أخرى (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 73؛ قضية "هازلدين ضد المملكة المتحدة" (*Haseldine c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). ومن ثم، يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان الشخص المعني يتوفر على وسائل فعالة أخرى لتصحيح الوضع الذي اعتبره مثيرا للانتقاد. على سبيل المثال، في قضية "بوكور وتوما ضد رومانيا" (*Bucur et Toma c. Roumanie*)، اعتبرت المحكمة أن الكشف عن الوقائع المبلغ عنها للرأي العام كان له ما يبرره نظرًا لعدم وجود أي إجراء منصوص عليه في هذه المسألة في الدولة المدعى عليها، وأن المدعي كان قد أعرب عن مخاوفه لدى رؤسائه وأنه اتصل بأحد النواب الذي كان عضوًا في لجنة برلمانية مكلفة بمراقبة المصلحة التي كان قد عين فيها (الفقرات 95-100). وبالمثل، لاحظت المحكمة في قضية "ماتوز ضد المجر" (*Matúz c. Hongrie*) أن الكتاب الذي كشف المعلومات موضوع النزاع لم يصدر إلا بعد أن حاول المدعي دون جدوى تقديم شكوى بشأن الرقابة المزعومة إلى صاحب العمل

(الفقرة 47)؛ وفي المقابل، فإن المحكمة، في قضية تعلقت بإرسال المدعي، وهو ضابط عسكري، بريدًا إلكترونيًا إلى المفتشية العامة للجيش اتهم فيه قائدًا بإساءة استخدام الأموال، أخذت في الاعتبار، من بين أمور أخرى، أن المدعي لم يحترم التسلسل القيادي، وبالتالي حرم رئيسه التراتبي من إمكانية التحقيق في صحة الادعاءات (قضية "سواريس ضد البرتغال" (*Soares c. Portugal*)، الفقرة 48).

363. في قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، حددت المحكمة خمسة معايير لتقييم تناسب انتهاك لحرية التعبير للمبلغين عن المخالفات (الفقرات 74-78).

364. أولاً، يجب إيلاء اهتمام خاص للمصلحة العامة التي كانت تمثلها المعلومة التي تم الكشف عنها (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 74): أوجه قصور في الرعاية التي تقدمها مؤسسة صحية خاصة (قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 3)؛ اختلاس الأملاك العامة (قضية "مارتشينكو ضد أوكرانيا" (*Marchenko c. Ukraine*)، الفقرة 10)؛ الشطط المرتكب من قبل موظفين سامين مما يتهك الأسس الديمقراطية للدولة أو كذلك سلوك الحكومة تجاه عمليات وحشية للشرطة. وتعتبر المحكمة في هذا الصدد أن هذه المسائل تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للنقاش السياسي في المجتمع الديمقراطي، الذي يكون للرأي العام فيه مصلحة مشروعة في تلقي المعلومات (قضية "بوكور وتوما ضد رومانيا" (*Bucur et Toma c. Roumanie*)، الفقرة 103؛ قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88).

وبالمثل، في العديد من القضايا المتعلقة باستقلال وحياد السلطة القضائية، ينطوي الإبلاغ على مصلحة عامة. وبحسب المحكمة، فإن هذه المسائل مرتبطة بفصل السلطات: "في مجتمع ديمقراطي، يمكن للمسائل ذات الصلة بالفصل بين السلطات أن تتعلق بمواضيع جد مهمة يكون للجمهور مصلحة مشروعة في معرفتها وتندرج ضمن النقاش السياسي." (قضية "باكا ضد المجر" (*Baka c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165؛ قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88). وعلى سبيل التوضيح، في قضية "كوديشكينا ضد روسيا" (*Kudeshkina c. Russie*)، فإن المحكمة، مع الإشارة إلى أن المدعية انتقدت علانية سلوك العديد من المسؤولين وأكدت أن الضغوطات على القضاة كانت أمرا متفشيا داخل المحاكم، قد اعتبرت أن المدعية أثارت بلا شك مسألة بالغة الأهمية وذات اهتمام عام كانت تستحق أن تكون موضوع نقاش حر داخل مجتمع ديمقراطي (الفقرة 94).

365. أما العامل الثاني الذي يجب أخذه في الاعتبار فيتمثل في صحة المعلومات التي يتم الكشف عنها (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 75). وبالفعل، فإن ممارسة حرية التعبير تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات، وعلى أي شخص يختار الإفصاح عن معلومات أن يتحقق بعناية، وحسب ما تسمح به الظروف، من دقتها وموثوقيتها (قضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ قضية "موريسنس ضد بلجيكا" (*Morissens c. Belgique*)، قرار اللجنة).

366. ثالثًا، من الضروري أيضًا تقييم الأهمية الخاصة للضرر الذي قد يسببه الكشف موضوع النزاع للسلطة العمومية من جهة وللمصلحة التي قد تكون لدى الجمهور في الحصول على هذا الكشف (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76؛ قضية "حاجيأناستاسيو ضد اليونان" (*Hadjianastassiou c. Grèce*)، الفقرة 45).على سبيل التوضيح، فإن المصلحة العامة في الإفصاح عن معلومات تكشف عن أعمال غير قانونية داخل جهاز المخابرات الوطني، أو كذلك عن ممارسات مشكوك فيها من قبل القوات المسلحة، تكتسي أهمية بالغة داخل المجتمع الديمقراطي تفوق مصلحة الحفاظ على ثقة الجمهور في هذه المؤسسات (قضية "بوكور وتوما ضد رومانيا" (*Bucur et Toma c. Roumanie*)، الفقرة 115؛ قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres*

*c. Turquie*)، الفقرة 63). وبالمثل، على الرغم من أن الادعاء بأن مكتب المدعي العام يخضع لتأثير غير مبرر قد يُحدِث آثارا سلبية قوية على ثقة الجمهور في استقلالية هذه المؤسسة، فإن المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات تسمو (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 90-91).

367. يتمثل العامل الرابع الحاسم في دافع الموظف الذي يقوم بالكشف عن المخالفة (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 77). مبدئيا، ووفقًا للحكم الصادر في قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الذي استخدمت فيه المحكمة أحكام القرار 1729 (2010) (Résolution 1729 (2010)) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا "يجب اعتبار أي مُبلغ عن المخالفات على أنه يتصرف بحسن نية، شريطة أن يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن المعلومات التي تم الكشف عنها كانت صحيحة، حتى لو تبين لاحقًا أنها لم تكن كذلك، وبشرط ألا تكون لديه أهداف غير مشروعة أو مخالفة للأخلاقيات" (الفقرة 80). ومع ذلك، فإن الفعل الذي يتم بدافع الشكوى أو عداء شخصي أو حتى من خلال توقع الحصول على ميزة شخصية، لا سيما مكسب نقدي، لا يبرر مستوى عالٍ من الحماية بشكل خاص (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 77؛ قضية "هازلدين ضد المملكة المتحدة" (*Haseldine c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). أثناء البت، تهتم المحكمة بشكل خاص بمسألة ما إذا كان لدى الموظف شكوى شخصية ضد صاحب العمل أو أي أشخاص آخرين يمكن أن يتأثروا بالكشف عن المخالفة (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 93). وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة منح الحماية الخاصة التي تمنحها بشكل عام للمبلغين عن المخالفات، في العديد من القضايا المتعلقة بنزاعات العمل أو عندما يحدث الإبلاغ في سياق تضارب للمصالح بين صاحب العمل والموظف (قضية "روبينز ضد لاتفيا" (*Rubins c. Lettonie*)، الفقرة 87؛ قضية "لانغنر ضد ألمانيا" (*Langner c. Allemagne*)، الفقرة 47؛ قضية "أوريليان أوبريا ضد رومانيا" (*Aurelian Oprea c. Roumanie*)، الفقرتان 69-70). في الحالات التي لم يتم فيها التشكيك في حسن نية المدعي أثناء الإجراءات الوطنية، أخذت المحكمة أيضًا هذا العنصر في الاعتبار (قضية "فوجتاس-كالتا ضد بولندا" (*Wojtas-Kaleta c. Pologne*)، الفقرة 51؛ قضية "ماتوز ضد المجر" (*Matúz c. Hongrie*)، الفقرة 44).

368. وفي الأخير، ينطوي المعيار الخامس لتقييم تناسب التدخل على تحليل دقيق للعقوبة المفروضة ولعواقبها (قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 78). وفي هذا الصدد، في قضية تعلقت بفرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون على المدعي (إنهاء عقد العمل دون الحق في التعويض)، اعتبرت المحكمة أن هذه العقوبة كانت شديدة للغاية، لا سيما بالنظر إلى أقدمية المدعي في الشركة وإلى عمره، في حين أنه كان من الممكن التفكير في عقوبات تأديبية أخرى، أقل شدة وأكثر ملاءمة (قضية "فوينتس بوبو ضد إسبانيا" (*Fuentes Bobo c. Espagne*)، الفقرة 49). من الضروري أيضًا مراعاة التأثير الرادع للعقوبة على باقي الموظفين في الشركة، وكذلك على الموظفين الآخرين في القطاع في الحالات التي تحظى فيها القضية بتغطية إعلامية واسعة، وعندما يمكن أن تؤدي العقوبة، بسبب شدتها، إلى ثنيهم عن الإبلاغ عن اختلالات أخرى (قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 91).

وفي قضية أخرى، اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن تبرير الحكم بالسجن لمدة عام وأن تعليق العقوبة لا يغير من الأمر، لأنه لا يلغي الإدانة في حد ذاتها (قضية "مارشنكو ضد أوكرانيا" (*Marchenko c. Ukraine*)، الفقرتان 52-53).

369. تعتبر المحكمة أن المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه، والمشار إليها في الحكم الصادر في قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى] التي تعلقت بموظف في القطاع العام، يمكن تطبيقها على علاقات العمل في

القانون الخاص وأنها تنطبق على موازنة حق الموظفين في الإبلاغ عن سلوك غير قانوني أو فعل غير قانوني لصاحب العمل وحق هذا الأخير في حماية سمعته ومصالحه التجارية (قضية "هاينيش ضد ألمانيا" (*Heinisch c. Allemagne*)، الفقرة 64).

## ب. الحماية في سياق الإبلاغ عن مخالفات في سلوك أعوان الدولة

370. في قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، وبعد رفض تطبيق الحماية المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في هذه القضية، اعتبرت المحكمة أنه يجدر الاهتمام بمجموعة أخرى من القضايا المماثلة والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن الحماية بموجب المادة 10 يجب تقييمها في ضوء حق المدعي في الإبلاغ عن مخالفات مزعومة في سلوك الموظفين العمومية (قضية "زاخاروف ضد روسيا" (*Zakharov c. Russie*)، الفقرة 23؛ قضية "سيريك ضد أوكرانيا" (*Siryk c. Ukraine*)، الفقرة 42؛ قضية "سوفرانشي ضد مولدوفا" (*Sofranschi c. Moldova*)، الفقرة 29؛ قضية "بزيمياني ضد روسيا" (*Bezymyannyy c. Russie*)، الفقرة 41؛ قضية "كازاخوف ضد روسيا" (*Kazakov c. Russie*)، الفقرة 28؛ قضية "لسنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*).

371. تلاحظ المحكمة أن إمكانية إبلاغ المواطنين أعوان الدولة المختصين بسلوك يبدو لهم غير نظامي أو غير قانوني من قبل بعض الموظفين العمومين تشكل "أحد مبادئ سيادة القانون" (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 82؛ قضية "زاخاروف ضد روسيا" (*Zakharov c. Russie*)، الفقرة 26؛ قضية "كازاخوف ضد روسيا" (*Kazakov c. Russie*)، الفقرة 28؛ قضية "سيريك ضد أوكرانيا" (*Siryk c. Ukraine*)، الفقرة 42) وتحافظ على ثقة معينة في الإدارة العامة (قضية "شاهانوف وبالفريمان ضد بلغاريا" (*Shahanov et Palfreeman c. Bulgarie*)، الفقرة 63). وتزداد أهمية هذا الحق في الإبلاغ عن المخالفات عندما يمارسه أشخاص يخضعون لمراقبة السلطات، مثل المحتجزين، حتى لو كانت المزاعم موضوع النزاع من شأنها أن تؤدي إلى تغيير سلطة ضباط السجن تجاههم (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 64).

372. تعتبر المحكمة أنه بالنسبة للموظفين العمومين الذين يتصرفون في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية، فإن حدود النقد المقبول أوسع مقارنة بأي شخص عادي (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 98؛ قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 131). ومع ذلك، يجب أن يتمتع الموظفون العموميون، من أجل أداء واجباتهم على النحو المطلوب، بثقة الجمهور دون إزعاج لا داعي له، وبالتالي قد يكون من الضروري حمايتهم من الهجمات اللفظية المسيئة أثناء الخدمة (قضية "جانوفسكي ضد بولندا" (*Janowski c. Pologne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 33). أما بالنسبة للوضع الخاص للمدعين العامين، ترى المحكمة أنه من المصلحة العامة أن يتمتعوا، أسوة بالقضاة، بثقة الجمهور. لذلك، قد يكون من الضروري أن توفر لهم الدولة حماية من الاتهامات التي لا أساس لها (قضية "لسنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*)، الفقرة 54؛ قضية "شرنيشفا ضد روسيا" (*Chernysheva c. Russie*) (قرار المحكمة)).

373. تعتبر المحكمة أن تعبير المدعين عن شكواهم عن طريق مراسلة خاصة يكتسي "أهمية حاسمة (قضية "زاخاروف ضد روسيا" (*Zakharov c. Russie*)، الفقرة 26؛ قضية "سوفرانشي ضد مولدوفا" (*Sofranschi c. Moldova*)،

الفقرة 33؛ قضية "كازاخوف ضد روسيا" (*Kazakov c. Russie*)، الفقرة 29؛ قضية "ريشينوف ضد بلغاريا" (*Raichinov c. Bulgarie*)، الفقرة 48)، وتقبل أن تكون متطلبة بشكل أقل فيما يتعلق بتحقق المدعين من صحة المزاعم المعنية (انظر، على سبيل المثال، قضية "بزيمياني ضد روسيا" (*Bezymyannyy c. Russie*)، الفقرتان 40-41، حيث أبلغ المدعي عن سلوك غير قانوني مزعوم من قبل قاضية بتت في دعوى تخصه، وقضية "لسنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*)، الفقرة 60، حيث اتهم المدعي بإساءة استخدام السلطة والفساد وكيل النيابة الذي رفض شكواه ضد طرف ثالث؛ وقضية "بويكانوف ضد بلغاريا" (*Boykanov c. Bulgarie*)، الفقرة 42، حيث أبلغ المدعي عن مخالفة من خلال خطاب قرأه شخصان).

374. عندما يتم الإبلاغ عن طريق رسالة، يتم تقييم حسن نية المدعي، وكذلك الجهود التي بذلها هذا الأخير سعيا إلى كشف الحقيقة، في ضوء معايير ذاتية أكثر وأكثر مرونة مقارنة بأنواع اخرى من القضايا (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 98 والمراجع المذكورة فيها).

375. فيما يتعلق بخصائص المبلغ، تعتبر المحكمة أن منظمة غير حكومية تضطلع بدور الرقيب العام، على غرار الصحافة، من المحتمل أن يكون تأثير أكبر عندما تبلغ عن مخالفات ارتكبها مسؤولون حكوميون وغالبًا ما يكون لديها وسائل للتحقق من صحة الانتقادات المزعومة أكثر من شخص يبلّغ عن خلاصة ملاحظاته الشخصية (قضية "مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك" (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 87). وبالتالي، عندما تكون منظمة غير حكومية مصدر إبلاغ عن مخالفات، فإنه من الضروري أيضًا مراعاة المعايير التي تنطبق عمومًا على نشر تصريحات تشهيرية من قبل وسائل الإعلام أثناء ممارسة وظيفة الرقيب العام، بمعنى مستوى شهرة الشخص المعني، وموضوع التقرير، ومحتوى المنشور وشكله وتداعياته، وكذلك طريقة الحصول على المعلومات، وصحة المعلومات، وشدة العقوبة المفروضة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 88؛ قضية "فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)" (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 108-113؛ قضية "أكسيل سبرينجر أ.ج. ضد ألمانيا" (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83).

# IX. حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة

376. كانت مسألة ما إذا كان الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة في حد ذاته يندرج ضمن حرية التعبير موضوع توضيح تدريجي لأجهزة الاتفاقية، سواء من قبل اللجنة السابقة أو المحكمة.

377. في قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، أوضحت المحكمة مبادئها في هذا الصدد. ففي هذه القضية، طلبت المنظمة غير الحكومية المدعية الوصول إلى ملفات دوائر الشرطة التي تتضمن معلومات عن عمليات تكليف محامي الدفاع وأسماء المحامين المعينين في إطار المساعدة القانونية، بهدف إجراء دراسة بغية دعم مقترحات لإصلاح نظام تكليف محامي الدفاع في إطار المساعدة القانونية. وقدمت معظم دوائر الشرطة المعلومات المطلوبة باستثناء دائرتين. وقوبل طلب المدعية للوصول إلى هذه المعلومات بالرفض أمام المحاكم الوطنية. وزعمت المدعية أن هذا الرفض شكل انتهاكا لحقوقها بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

## أ. المبادئ العامة

378. تعتبر المحكمة أن "الحق في حرية تلقي المعلومات يحظر بشكل أساسي على الحكومة منع أي شخص من تلقي المعلومات التي يسعى أشخاص آخرون إلى تقديمها له أو قد يوافقون على تقديمها". بالإضافة إلى ذلك، فإن "الحق في الحصول على المعلومات لا يمكن أن يُفهم على أنه يفرض على الدولة التزامات إيجابية بجمع ونشر المعلومات من تلقاء نفسها". ومن ناحية أخرى، تعتبر المحكمة أن المادة 10 لا تمنح الفرد حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها سلطة عامة، ولا تلزم الدولة بإطلاعه عليها. ومع ذلك، قد ينشأ حق والتزام من هذا القبيل، أولاً، عندما يُفرض الكشف عن المعلومات بموجب قرار قضائي مذيل بصيغة التنفيذ، وثانيًا، عندما يكون الوصول إلى المعلومات أمرًا حاسمًا لممارسة الفرد لحقه في حرية التعبير، لا سيما "حرية تلقي المعلومات ونقلها"، ويشكل حرمانه من هذا الوصول تدخلا في ممارسة هذا الحق (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 156؛ قضية "كانجي ضد تركيا" (*Cangi c. Turquie*).

## ب. معايير التقييم المتعلقة بقابلية تطبيق المادة 10 وبوجود تدخل

379. فيما يتعلق بمجال الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، فإن المسائل ذات الصلة بقابلية تطبيق المادة 10 ووجود تدخل – والتي تشكل جزءًا من الأساس الموضوعي للشكاوى – غالبًا ما تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا فيما بينها (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 156؛ قضية "مركز الديمقراطية وسيادة القانون ضد أوكرانيا" (*Center for Democracy and the Rule of Law c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرة 55).

380. تعتبر المحكمة أن مسألة تحديد إن كان رفض منح الوصول إلى معلومات قد شكَّل تدخلا في حرية التعبير لمدعٍ وإلى أي مدى يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة، في ضوء الظروف الخاصة للقضية، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الواردة أدناه، والموضحة في الاجتهادات القضائية من أجل تحديد أدق لنطاق هذا الحق (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 157):

1. الغرض من طلب المعلومات
2. طبيعة المعلومات المطلوبة
3. دور طالب المعلومات
4. توافر المعلومات

من خلال رفض المحكمة للشكوى المرفوعة في قضية تعلقت بالوصول إلى معلومات، باعتبارها غير متوافقة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية، بسبب غياب معيار واحد فقط من بين المعايير الأربعة، وهو "الغرض من الطلب"، فإن المحكمة اعترفت ضمنيًا بأنه يجب النظر في هذه المعايير بطريقة تراكمية (قضية "مركز الديمقراطية وسيادة القانون ضد أوكرانيا" (*Center for Democracy and the Rule of Law c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرات 49، و54-59).

## 1. الغرض من الطلب

381. من أجل تطبيق المادة 10 من الاتفاقية، ترى المحكمة أن الشخص الذي يطلب الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها سلطة عامة يجب أن يهدف إلى ممارسة حريته في تلقي ونقل المعلومات والأفكار (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 158).

382. لذلك، يجب تحديد ما إذا كان الوصول إلى المعلومات المطلوبة عنصرا أساسيا في ممارسة حرية التعبير. وبالتالي، أولت المحكمة أهمية في اجتهاداتها القضائية لجمع المعلومات باعتباره خطوة تحضيرية مهمة في ممارسة الأنشطة الصحفية أو غيرها من الأنشطة التي تهدف إلى فتح نقاش عام أو تشكل عنصرا أساسيا للمشاركة في مثل هذا النقاش (بالنسبة لمنظمة غير حكومية، انظر قضية "جمعية من أجل الحريات ضد المجر" (*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*)، الفقرتان 27-28؛ وبالنسبة للصحفيين، انظر قضية "الجمعية النمساوية للحفاظ على الإبداع والنهوض به ضد النمسا" (*Österreichische Vereinigung zur Erhaltung, Stärkung und Schaffung c. Autriche*)، الفقرة 36؛ وقضية "روزيانو ضد رومانيا" (*Roşiianu c. Roumanie*)، الفقرة 63).

383. في قضية تعلقت بشخص طلب إرسال نسخة من قرار محكمة في دعوى لم يكن طرفاً فيها، أكدت المحكمة أن المدعي لم يقدم أي سبب محدد يشرح حاجته إلى نسخة من القرار حتى يتمكن من ممارسة حريته في تلقي ونقل المعلومات والأفكار (قضية "سيوتيس ضد اليونان" (*Sioutis c. Grèce*)، الفقرتان 26-27؛ انظر أيضا في هذا الاتجاه، قضية "توكارف ضد أوكرانيا" (*Tokarev c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرة 21؛ وقضية "ستوديو مونيتوري وآخرون ضد جورجيا" (*Studio Monitori et autres c. Géorgie*)، حيث طلب أعضاء في منظمة غير حكومية كانوا ينجزون تحقيقات صحفية ومحام سابق الحصول بدون جدوى على نسخ من أحكام جنائية تتعلق بأطراف ثالثة. وخلصت المحكمة إلى أن عدم شرح المدعي لكتابة ضبط المحكمة المختصة الغرض من طلبه لا يسمح لها بقبول أن المعلومات المطلوبة كانت حاسمة لممارسة حق المدعي في حرية التعبير (الفقرات 40-42).

384. في قضية "مركز الديمقراطية وسيادة القانون ضد أوكرانيا" (*Center for Democracy and the Rule of Law c. Ukraine*)، طلبت هذه المنظمة غير الحكومية المدعية من المحكمة الدستورية، دون جدوى، نسخة من الآراء القانونية المرفقة إلى ملف في قضية تعلقت بتفسير مسألة دستورية أشارت إليها المحكمة المذكورة في قرارها. ونظرا لأن المنظمة غير الحكومية لم تقدم معلومات تشير إلى أن لديها خبرة محددة أو أنها نفذت أنشطة ذات صلة بمسألة التفسير المعنية، فإن وصولها إلى الآراء المطلوبة لم يُعتَبر أمرًا حاسمًا، من قبل المحكمة، لممارسة حقها في حرية التعبير (الفقرة 57).

## 2. طبيعة المعلومات المطلوبة

385. تعتبر المحكمة أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي يُطلب الوصول إليها يجب أن تستجيب عموما لمعيار المصلحة العامة حتى يتوجب الكشف عنها بموجب الاتفاقية. ويعتمد تعريف ما يمكن أن يشكل موضوعا ذا اهتمام عام على ظروف كل قضية. وتتعلق المصلحة العامة بالمسائل التي تؤثر على الجمهور لدرجة تجعله يهتم بها بشكل مشروع، والتي تجلب اهتمامه أو تشغله بشكل كبير، لا سيما لأنها تتعلق برفاهية المواطنين أو حياة المجتمع المحلي. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للمسائل التي من المحتمل أن تثير جدلا قويا، والتي تتعلق بموضوع اجتماعي مهم، أو التي ترتبط بمشكلة قد يستفيد الجمهور من معرفتها. ولا يمكن اختزال الاهتمام العام في توقعات جمهور لديهم فضول لمعرفة تفاصيل الحياة الخاصة للغير، ولا في ذوق القراء التواقين للإثارة أو أحيانا للتلصص (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 161-162).

386. تؤكد المحكمة أن المكانة المتميزة التي تمنحها في اجتهاداتها القضائية للخطاب السياسي وللنقاش حول مسائل ذات الاهتمام العام تشكل عاملا يجب أخذه بعين الاعتبار. إن السبب الذي يجعل الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية تترك مجالا ضيقا للقيود المفروضة على هذا النوع من التعبير ينطبق أيضا بالمثل على منح الحق في الوصول إلى هذا النوع من المعلومات بموجب الفقرة الأولى من المادة 10 عندما تكون هذه المعلومات في حيازة السلطات العمومية (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 163).

387. على سبيل التوضيح، يمكن أن يندرج ما يلي ضمن فئة المعلومات التي تعتبر ذات اهتمام عام:

"معلومات وقائعية بشأن استخدام تدابير المراقبة الإلكترونية" (قضية "مباردة الشباب من أجل حقوق الإنسان ضد صربيا" (*Youth Initiative for Human Rights c. Serbie*)، الفقرة 24؛

"معلومات ذات صلة بطعن دستوري" وتتعلق "بموضوع ذي أهمية عامة" (قضية "جمعية من أجل الحريات ضد المجر" (*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*)، الفقرتان 37-38)؛

"مصادر وثائقية أصلية لأغراض البحوث التاريخية المشروعة" (قضية "كيندي ضد المجر" (*Kenedi c. Hongrie*)، الفقرة 43)؛

قرارات متعلقة بعمولات المعاملات العقارية (قضية "الجمعية النمساوية للحفاظ على الإبداع والنهوض به ضد النمسا" (*Österreichische Vereinigung zur Erhaltung, Stärkung und Schaffung c. Autriche*)، الفقرة 42).

388. من ناحية أخرى، اعتبرت المحكمة أن طبيعة المعلومات المتعلقة بدعوى بين عضو برلماني ورجل أعمال، على الرغم من أن الطرفين كانا معروفين لدى الجمهور، لم تستجب لمعيار المصلحة العامة الذي يجب استيفاؤه لتبرير الكشف عن تلك المعلومات (قضية "سيوتيس ضد اليونان" (*Sioutis c. Grèce*)، الفقرة 30).

389. لم يستجب لمعيار المصلحة العامة أيضا طلب قدمه محام للحصول على معلومات تهدف إلى دحض التهم الموجهة إلى موكله وليس للكشف عن خطأ من قبل السلطات المكلفة بالتحقيق في قضية العميل أو عن ممارسة شائعة أخرى أو سوء تصرف متكرر من شأنه أن يندرج ضمن نقاش عام أوسع (قضية "توكارف ضد أوكرانيا" (*Tokarev c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 22-23).

390. وبالمثل، تعتبر المحكمة أن طلب إرسال نسخة كاملة من أوامر المحكمة، بما في ذلك المستندات غير المتاحة للعموم بموجب القانون الوطني المعمول به والمتعلقة بقضايا جنائية معلقة، لمجرد أنها تتعلق باتهام مسؤولين كبار سابقين في الدولة بالفساد لا يستجيب لمعيار المصلحة العامة، الذي يختلف عن فضول الجمهور (قضية "ستوديو مونيتوري وآخرون ضد جورجيا" (*Studio Monitori et autres c. Géorgie*)، الفقرة 42).

### 3. دور طالب المعلومات

391. ووفقًا للمحكمة، فإن النتيجة المنطقية للمعيارين المذكورين أعلاه، والتي يتعلق أحدهما بالغرض من طلب المعلومات والآخر بطبيعة المعلومات المطلوبة، تتلخص في أن الدور الخاص لـ "تلقي ونقل" المعلومات، التي يفترض الباحث عنها أنها ذات أهمية خاصة، من وإلى الجمهور (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 164).

392. تقر المحكمة بهذا الدور للصحفيين (قضية "روزيانو ضد رومانيا" (*Roşiianu c. Roumanie*)، الفقرة 61) وللمنظمات غير الحكومية التي تتعلق أنشطتها بمسائل ذات الاهتمام العام (قضية "جمعية من أجل الحريات ضد المجر" (*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*)؛ قضية "الجمعية النمساوية للحفاظ على الإبداع والنهوض به ضد النمسا" (*Österreichische Vereinigung zur Erhaltung, Stärkung und Schaffung c. Autriche*)؛ قضية "مباردة الشباب من أجل حقوق الإنسان ضد صربيا" (*Youth Initiative for Human Rights c. Serbie*)).

393. علاوة على ذلك، توضح المحكمة أن الحق في الوصول إلى المعلومات لا ينبغي أن ينطبق حصريًا على المنظمات غير الحكومية والصحافة. وتشير إلى أن الباحثين الجامعيين (قضية "باشكايا وأوتشوأوغلو ضد تركيا" (*Başkaya et Okçuoğlu c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 61-67؛ قضية "كنيدي ضد المجر" (*Kenedi c. Hongrie*)، الفقرة 42؛ قضية "جيلبرغ ضد السويد" (*Gillberg c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 93) ومؤلفي الأعمال التي تتعلق بمواضيع ذات الاهتمام العام (قضية "شوفي وآخرون ضد فرنسا" (*Chauvy et autres c. France*)، الفقرة 68؛ قضية "ليندون،

أوتشاكوفسكي-لورنس وجولاي ضد فرنسا" (*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 48) يستفيدون أيضًا من مستوى عال من الحماية.[13]

394. في المقابل، في قضية حيث كان المدعي مواطنا بسيطا طلب نسخة من قرار محكمة في دعوى لم يكن طرفا فيها، دون الاحتجاج بأي مساهمة لتسهيل نشر المعلومة المطلوبة ولتحسين وصول الجمهور إليها، اعتبرت المحكمة أن المدعي لم يحتج بأي دور محدد لاستيفاء هذا المعيار (قضية "سيوتيس ضد اليونان" (*Sioutis c. Grèce*) (قرار المحكمة)، الفقرة 31).

## 4. المعلومات المتاحة مسبقا

395. تعتبر المحكمة أن توافر المعلومات المطلوبة مسبقا ينبغي أن يشكل معيارا مهما في التقييم الشامل لمسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار رفض تقديم هذه المعلومات بمثابة "تدخل" في ممارسة حرية "تلقي ونقل المعلومات" التي تحميها هذه المادة (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 170).

396. وهكذا، في إحدى القضايا، أخذت المحكمة في الاعتبار أن المعلومات المطلوبة كانت "متاحة مسبقا" ولم تتطلب أي عمل لجمع البيانات من قبل السلطات (قضية "جمعية من أجل الحريات ضد المجر" (*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*)، الفقرة 36؛ انظر على عكس ذلك، قضية "غيررا وآخرون ضد إيطاليا" (*Guerra et autres c. Italie*)، الفقرة 53، نهاية الفقرة).

397. وفي قضية أخرى، كانت الجمعية المدعية ترمي إلى إجراء دراسة لأثر نقل ملكية الأراضي الزراعية والغابات على المجتمع وإبداء آراء بشأن مشاريع القوانين في هذا المجال. وكانت قد طلبت معلومات لم تقتصر على وثيقة محددة، ولكنها كانت تتعلق بسلسلة من القرارات الصادرة خلال فترة زمنية معينة. نظرت المحكمة فيما إذا كانت الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لرفض طلب الجمعية للوصول إلى تلك المعلومات "ذات صلة وكافية"، ورفضت الحجة التي قدمتها السلطة الوطنية بأنها وجدت صعوبات في جمع المعلومات المطلوبة، واعتبرت أن جزءا كبيرا من الصعوبات التي ذكرتها السلطة المعنية كانت ناتجة عن خطئها وكانت تعزى إلى اختيارها عدم نشر أي من قراراتها (قضية "الجمعية النمساوية للحفاظ على الإبداع والنهوض به ضد النمسا" (*Österreichische Vereinigung zur Erhaltung, Stärkung und Schaffung c. Autriche*)؛ الفقرة 46).

398. في قضية "بوبون ضد روسيا" (*Bubon c. Russie*)، كان المدعي، وهو محام يكتب أيضًا مقالات لمجلات قانونية مختلفة ولقواعد بيانات وشبكات إخبارية على الإنترنت، قد طلب من السلطات معلومات عن عدد الأشخاص المصرح عن مسؤوليتهم الإدارية عن الدعارة، وعدد الدعاوى الجنائية المرفوعة، وعدد الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم في هذا الصدد. واعتبرت المحكمة أنه لا يوجد تدخل في حقوق المدعي بموجب المادة 10 من الاتفاقية، طالما أن المعلومات المطلوبة لم تكن متوفرة، ولم تكن موجودة في الصيغة التي طلبها المدعي (الفقرة 44). أما فيما يخص المعلومات العامة عن الأحكام الصادرة في حق الأشخاص المدانين بموجب أحكام معينة من القانون الجنائي، فاعتبرت المحكمة أن المدعي كانت لديه وسيلة للوصول إلى هذه المعلومات وأنه لم يستخدمها (الفقرة 47؛ انظر، في

[13] انظر أعلاه، الفصل "دور "الرقيب العام": حماية معززة، والواجبات والمسؤوليات".

نفس الاتجاه، قضية "مركز الديمقراطية وسيادة القانون" (*Center for Democracy and the Rule of Law*) (قرار المحكمة)، الفقرة 58).

## ت. معايير تقييم ضرورة التدخل (تناسب التدخل مع الهدف المشروع المنشود أو التوازن العادل بين مختلف الحقوق أو المصالح)

399. في معظم القضايا المتعلقة بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، يكون الهدف المشروع الذي يتم الاحتجاج به لتبرير التقييد المفروض على المدعين هو حماية حقوق الغير (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 186؛ قضية "جمعية من أجل الحريات ضد المجر" (*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*)، الفقرة 34).

400. تقوم المحكمة في المقام الأول بتقييم ما إذا كانت الحقوق أو المصالح التي يتم الاحتجاج بها بالنسبة للتدخل موضوع النزاع ذات طبيعة ودرجة كفيلة بتبرير تطبيق المادة 8 من الاتفاقية وموازنتها بحق المدعين الناشئ عن الفقرة الأولى من المادة 10. وفي هذا الصدد، تأخذ المحكمة في الاعتبار السياق ومسألة ما إذا كان الكشف عن المعلومات موضوع النزاع يمكن اعتباره قابلا للتنبؤ. وتشير إلى أن الأشخاص، في بعض المناسبات، ينخرطون عن قصد أو عن قصد في أنشطة يمكن تسجيلها أو نشرها في تقرير للعموم. ووفقا للمحكمة، فإن ما يحق للفرد بشكل معقول توقعه فيما يتعلق باحترام حياته الخاصة قد يشكل عاملا هاما، وإن لم يكن بالضرورة حاسما (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 57).

401. في حال عدم ضرورة تطبيق المادة 8، تقوم المحكمة بتحليل تناسب التدخل مع الهدف المشروع المنشود (قضية "لجنة هلسنكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 196). وتركز المحكمة بشكل خاص على ما إذا كانت المحاكم الوطنية قد أجرت تقييما جادا لاحترام الحق في حرية التعبير في ضوء المادة 10 من الاتفاقية. وتؤكد المحكمة في هذا الصدد أن أي تقييد لمقاربة تهدف إلى نشر معلومة ترمي إلى المساهمة في نقاش حول مسألة ذات الاهتمام العام يجب أن يخضع لمراقبة دقيقة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 199؛ انظر أيضا، قضية "روزيانو ضد رومانيا" (*Roşiianu c. Roumanie*)، الفقرة 67، حيث اعتبرت المحكمة أن الحكومة لم تقدم أي حجة تثبت أن التدخل في حق المدعي كان منصوصًا عليه في القانون أو أنه سعى إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشروعة).

# X. حماية سلطة القضاء ونزاهته وحرية التعبير: الحق في حرية التعبير ضمن سياق الإجراءات القضائية ومشاركة القضاة في النقاش العام

402. بخصوص نوع القضايا المعروضة في هذا الفصل، قد يتعارض الحق في حرية التعبير ليس فقط مع مصالح مشروعة ولكن أيضًا مع حقوق أخرى تضمنها الاتفاقية. ويتعلق الأمر تحديدا بالحق في محاكمة عادلة وما يتصل بها من قرينة البراءة، المنصوص عليهما في المادة 6 من الاتفاقية، بالإضافة إلى الحق في الحياة الخاصة الذي تكفله المادة 8 منها.

403. وبالتالي، يشمل هذا الفصل القضايا المتعلقة بحرية التعبير المكفولة لأعضاء القضاء، والمحامين والمتهمين في سياق الإجراءات القضائية، سواء تعلق الأمر بالوقائع المعروضة خلال جلسات المحاكمة أو التصريحات المدلى بها خارج قاعة المحكمة، بما في ذلك التصريحات المدلى بها للصحافة.

ويتضمن الفصل أيضا المبادئ المتعلقة بالتغطية الإعلامية للإجراءات القضائية وتطبيقها.

وفي الأخير، يتناول الفصل الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن حرية التعبير المكفولة للقضاة، في السياق الأعم للنقاش العام، خارج نطاق الإجراءات القضائية.

## أ. الوضع الخاص للفاعلين في مجال العدالة وحريتهم في التعبير في سياق الإجراءات القضائية

### 1. القضاة[14]

404. تم تلخيص المبادئ العامة التي تطبق على ممارسة القضاة لحقهم في حرية التعبير في الفقرات 162-167 من الحكم الصادر في قضية "باكا ضد المجر" (*Baka c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى].

405. المهمة الخاصة المنوطة بالسلطة القضائية في المجتمع تفرض على القضاة واجب التحفظ (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128). ومع ذلك، يسعى هذا الواجب إلى تحقيق غاية محددة: فكلمة القاضي، خلافاً لكلمة المحامي، تمثل تعبيرا عن تقييم موضوعي لا يلزم المعبر عنها فحسب، بل يلزم أيضا ومن خلاله مؤسسة العدالة برمتها (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 128).

406. يجب على المحكمة، عند ممارستها للمراجعة، أن تأخذ بعين الاعتبار أنه، عندما تكون حرية تعبير الموظفين العموميين على المحك، فإن "الواجبات والمسؤوليات" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 تكتسي أهمية خاصة تبرر منح السلطات الوطنية هامشا من السلطة التقديرية لتحديد على ما إذا كان التدخل المبلغ عنه متناسبا مع الهدف المذكور أعلاه (قضية "باكا ضد المجر" (*Baka c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 162؛ قضية

[14] يشمل مصطلح "القاضي" القضاء الجالس (قضاة الأحكام) والقضاء الواقف "المدعون العامون".

"فوغت ضد ألمانيا" (*Vogt c. Allemagne*)، الفقرة 53؛ قضية "غوجا ضد مولدوفا" (*Guja c. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 70؛ قضية "البيرق ضد تركيا" (*Albayrak c. Turquie*)، الفقرة 41).

407. بالنظر إلى المكانة البارزة التي يحظى بها القضاء ضمن أجهزة الدولة في المجتمع الديمقراطي، فإن هذه المقاربة تنسحب أيضا على حرية القضاة في التعبير أثناء ممارسة مهامهم، حتى لو أن القضاة ليسوا جزءا من الإدارة بمعناها الدقيق (قضية "البيرق ضد تركيا" (*Albayrak c. Turquie*)، الفقرة 42؛ قضية "بيتكفيتش ضد روسيا" (*Pitkevich c. Russie*) (قرار المحكمة)).

408. وبخصوص الموظفين القضائيين، تشير المحكمة إلى أن يحق للمجتمع أن يتوقع منهم أن يستخدموا حريتهم في التعبير مع ضبط النفس كلما كانت سلطة القضاء ونزاهته معرضة للتشكيك (قضية "فيلو ضد ليشتنشتاين" (*Wille c. Liechtenstein*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 64؛ قضية "كاياسو ضد تركيا" (*Kayasu c. Turquie*)، الفقرة 92).

409. وفقا للمحكمة، فإن وضع قاضي النيابة العامة، الذي يستفيد من تفويض قانوني مباشر لغرض منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وحماية المواطنين، يلزمه بواجب ضمان الحريات الفردية وسيادة القانون، عبر مساهمته في حسن سير العدالة ومن ثم في نيل ثقة عموم المواطنين في منظومة العدالة (قضية "كاياسو ضد تركيا" (*Kayasu c. Turquie*)، الفقرة 91).

410. أثناء مزاولة وظيفتها القضائية، يجب على السلطات القضائية أن تتحلى بأكبر قدر من التكتم عندما يطلب منها تحقيق العدالة، وذلك بغية ضمان إشعاع صورتهم كقضاة محايدين ونزهاء (قضية "أولوجيتش ضد كرواتيا" (*Olujić c. Croatie*)، الفقرة 59)؛ ولكن أيضا عندما يعبرون عن انتقاد لزملاءهم من الموظفين، لا سيما غيرهم من القضاة (قضية "دي دجيوفاني ضد إيطاليا" (*Di Giovanni c. Italie*)).

411. تشدد المحكمة على ضرورة أن يتوخى الموظفون العموميون المزيد من اليقظة عند ممارسة حقهم في حرية التعبير في سياق التحقيقات الجارية، لا سيما عندما يكون هؤلاء الموظفين أنفسهم مكلفين بإجراء هذه التحقيقات التي تتضمن معلومات مشمولة ببند رسمي بالسرية بغية إقامة العدالة على النحو السليم (قضية "بويراز ضد تركيا" (*Poyraz c. Turquie*)، الفقرات 76-78).

412. بخصوص التصريحات التي تدلي بها السلطات بشأن التحقيقات الجنائية الجارية، تذكِّر المحكمة بأن الفقرة الثانية من المادة 6 لا تمنع السلطات من إبلاغ الجمهور بهذه التحقيقات؛ ولكنها تشترط القيام بذلك بكثير من التكتم والتحفظ بما يحفظ قرينة البراءة الواجب احترامها (قضية "فتحلاييف ضد أذربيجان" (*Fatullayev c. Azerbaïdjan*)، الفقرات 159-162؛ قضية "غاريكي ضد بولندا" (*Garycki c. Pologne*)، الفقرة 69؛ قضية "لافنتس ضد لاتفيا" (*Lavents c. Lettonie*)، الفقرتان 126-127؛ قضية "سلافوف وآخرون ضد بلغاريا" (*Slavov et autres c. Bulgarie*)، الفقرات 128-130).

413. تشدد المحكمة على أهمية انتقاء الكلمات التي يستخدمها الموظفون العموميون في تصريحاتهم المتعلقة بشخص لم تتم محاكمته بعد ولا إدانته بارتكاب جريمة جنائية معينة (قضية "داكتاراس ضد لتوانيا" (*Daktaras c. Lituanie*)، الفقرة 41؛ انظر أيضا بالنسبة لسياق المقابلات مع الصحافة الوطنية، قضية "بوتكفيشيوس ضد لتوانيا" (*Butkevičius c. Lituanie*)، الفقرة 50؛ قضية "غوتسانوفي ضد بلغاريا" (*Gutsanovi c. Bulgarie*)، الفقرات 197 و202-203).

414. عندما تذكّر المحكمة بأهمية الحفاظ على سلطة القضاء، في ظل دولة الحق والقانون وداخل المجتمع الديمقراطي، فإنها تؤكد أيضاً على أن حسن عمل المحاكم لا يمكن أن يتأتى في غياب علاقات قائمة على التقدير

والاحترام المتبادلين بين مختلف الفاعلين ضمن منظومة العدالة، وفي مقدمتهم القضاة والمحامين (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 170).

## 2. المحامون

415. يمنح الوضع الخاص للمحامين، باعتبارهم وسطاء بين المتقاضين والمحاكم، مكانة مركزية في إقامة العدالة. وعلى هذا الأساس، فإنهم يضطلعون بدور محوري في ضمان ثقة الناس في عمل المحاكم، التي تعَد مهمتها أساسية في دولة تتمتع بالديمقراطية وسيادة القانون (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 132-139؛ قضية "شوبفر ضد سويسرا" (*Schöpfer c. Suisse*)، الفقرتان 29-30؛ قضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*)، الفقرة 45؛ قضية "أميهالاشيوواي ضد مولدوفا" (*Amihalachioaie c. Moldova*)، الفقرة 27؛ قضية "كيبريانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 173؛ قضية "آندريه وآخرون ضد فرنسا" (*André et autre c. France*)، الفقرة 42؛ قضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرة 42).

416. كي تترسخ لدى الجمهور العريض الثقة في إقامة العدالة، يجب أن يثق الجمهور أيضا في قدرة المحامين على تمثيل المتقاضين تمثيلا فعليا (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 132؛ قضية "كيبريانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 175).

417. يترتب على هذا الدور الخاص المنوط بالمحامين، بصفتهم مهنيين مستقلين، مجموعة من الالتزامات في إقامة العدالة، لا سيما فيما يتعلق بسلوكهم (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133؛ قضية "فان در موسيل ضد بلجيكا" (*Van der Mussele c. Belgique*)؛ قضية "كاسادو كوكا ضد إسبانيا" (*Casado Coca c. Espagne*)، الفقرة 46؛ قضية "ستور ضد هولندا" (*Steur c. Pays-Bas*)، الفقرة 38؛ قضية "فيرآرت ضد هولندا" (*Veraart c. Pays-Bas*)، الفقرة 51؛ قضية "كوتانت ضد فرنسا" (*Coutant c. France*) (قرار المحكمة)).

418. إذا كان المحامون يخضعون لقيود بشأن سلوكهم المهني، الذي يجب أن يتسم بالتكتم والأمانة والكرامة، فإنهم يتمتعون أيضاً بحقوق وامتيازات حصرية، قد تختلف من ولاية قضائي إلى أخرى، مثل حرية تصرف معينة بشكل عام فيما يتعلق بالعبارات التي يستخدمون أمام المحاكم (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133؛ قضية "ستور ضد هولندا" (*Steur c. Pays-Bas*)، الفقرة 38).

419. من ناحية أخرى، تعتبر المحكمة، بالنظر إلى وضعها الخاص ومكانتها في إدارة العدالة، أنه لا يمكن وضع المحامي والصحفي على قدم المساواة. وبالفعل، فإن مكانة كل منهما ومهامهما في النقاش القضائي مختلفتان بشكل جوهري؛ إذ يتعين على الصحفي، في احترام تام لواجباته ومسؤولياته، نقل المعلومات والأفكار بشأن بجميع المسائل ذات الاهتمام العام، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة العدالة. وفي المقابل، يعمل المحامي من جانبه بصفته فاعلا في مجال العدالة يشارك مباشرة في سير هذه المنظومة وفي الدفاع عن أحد الأطراف. وبالتالي، لا يمكن اعتباره مجرد شاهد خارجي مكلف بإخبار الجمهور (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 148 و168).

## ب. التغطية الإعلامية للإجراءات القضائية

### 1. المنهجية

420. يتعارض الحق في إخبار الجمهور وحق هذا الأخير في تلقي المعلومات مع مصالح عامة وخاصة تكتسي الأهمية نفسها، ومحمية بحظر الكشف عن المعلومات التي تشملها سرية التحقيق. وتتمثل هذه المصالحفي: سلطة القضاء ونزاهته، وفعالية التحقيق الجنائي، وحق المتهم في قرينة البراءة وفي حماية حياته الخاصة (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55).

وبالتالي، يتعلق الأمر بالحقوق التي تكفلها الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاقية (وقضية "بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج" (***Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège***) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ قضية "شركة أكسيل سبرينغر وشركة الإذاعة والتلفزيون ر.ت.ل. محدودة المسؤولية ضد ألمانيا" (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، الفقرات 40-42؛ قضية "إريكاينن وآخرون ضد فنلندا" (***Eerikäinen et autres c. Finlande***)، الفقرة 60) وكذلك بالمادة 8 من الاتفاقية (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 72 وتاليها؛ قضية "شركة أكسيل سبرينغر وشركة الإذاعة والتلفزيون ر.ت.ل. محدودة المسؤولية ضد ألمانيا" (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، الفقرة 40).

421. عندما يُطلب من المحكمة النظر في تعارض بين حقين تحميهما الاتفاقية بالتساوي، يجب عليها أن توازن بين المصالح المتضاربة. ولا تختلف نتيجة الطلب من حيث المبدأ تبعاً لما إذا كان قد رفعه أمام المحكمة الطرف موضوع المقال المطعون فيه أو من قبل الشخص مؤلف المقال (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 52-53؛ قضية "إجلاند وهانزيد ضد النرويج" (*Egeland et Hanseid c. Norvège*)، الفقرتان 53 و63).

وعليه، إذا كانت السلطات الوطنية قد بادرت إلى موازنة هذين الحقين وفقا للمعايير المحددة في الاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بتقديم أسباب جدية لكي تستعيض برأيها عن الرأي الذي أبدته المحاكم الوطنية (قضية "هالديمان وآخرون ضد سويسرا" (*Haldimann et autres c. Suisse*)، الفقرة 55).

423. إذا كانت مراجعة المحكمة لا تستدعي الموازنة بين حقين مشمولين بحماية متساوية، فإنها تقوم بالنظر في التناسب. وبالتالي، تحلل المحكمة التدخل موضوع النزاع على ضوء معطيات القضية برمتها، بما في ذلك مضمون تعليقات المدعي والسياق الذي وردت فيه، لتحديد ما إذا كان التدخل "يستند إلى حاجة اجتماعية ملحة" و"متناسب مع الهدف المشروع المنشود" وما إذا كانت الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لتبريره تبدو "ذات صلة وكافية" (قضية "أمهالاشيوواي ضد مولدوفا" (*Amihalachioaie c. Moldova*)، الفقرة 30).

### 2. المبادئ العامة

424. تعتبر المحكمة أن مصطلح "سلطة القضاء" يعكس تحديدا فكرة أن المحاكم تشكل الهيئات المناسبة للفصل في المنازعات القانونية، والحكم بالإدانة أو البراءة في تهمة جنائية، يعتبرها الجمهور كذلك، وأن قدرتها على الاضطلاع بهذه المهمة تجعلها جديرة بالاحترام والثقة  قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 129؛ قضية "دي دجيوفاني ضد إيطاليا" (*Di Giovanni c. Italie*)، الفقرة 71).

425. ومن المسائل التي لا بد أن تتوفر في المحاكم داخل المجتمع الديمقراطي هو قدرتها على تعزيز الثقة ليس فقط لدى المتقاضي، بدءا في المادة الجنائية بالمشتبه بهم (قضية "كيبريانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة

الكبرى]، الفقرة 172)، بل أيضا لدى الرأي العام (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130؛ قضية "كودشكينا ضد روسيا" (*Kudeshkina c. Russie*)، الفقرة 86).

426. شددت المحكمة، في العديد من الأحكام، على طبيعة المهمة الخاصة للقضاء، كمؤسسة أساسية في أي مجتمع ديمقراطي (قضية "دي دجيوفاني ضد إيطاليا" (*Di Giovanni c. Italie*)، الفقرة 71؛ قضية "براغر وأوبرشليك ضد النمسا" (*Prager et Oberschlick c. Autriche*)، الفقرة 34).

427. ونتيجة لذلك، يحتاج عمل القضاء، باعتباره ضامنا للعدالة، وقيمة أساسية في دولة الحق والقانون، إلى أن يكون محط ثقة المواطنين لكي يزدهر. ولذلك، قد يكون من الضروري حماية القضاء من الهجمات المدمرة التي لا تستند إلى أساس وجيه، خاصة وأن واجب التحفظ يحظر على القضاة المستهدفين القيام بأي ردة فعل (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128؛ قضية "دي دجيوفاني ضد إيطاليا" (*Di Giovanni c. Italie*)، الفقرة 71؛ قضية "كودشكينا ضد روسيا" (*Kudeshkina c. Russie*)، الفقرة 86).

428. ومع ذلك، فإن القيود المفروضة على حرية التعبير والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 "لضمان سلطة القضاء ونزاهته" لا تسمح للدول بالحد من جميع أشكال النقاش العام حول مسائل قيد نظر المحاكم (قضية "فورم ضد النمسا" (*Worm c. Autriche*)، الفقرة 50).

429. وبالفعل، ترى المحكمة أنه لا يمكن اعتبار أن القضايا المعروضة على المحاكم لا يمكن أن تناقش، قبل أو في الوقت ذاته، في مكان آخر سواء في مجلات متخصصة، أو في الجرائد واسعة الانتشار أو بين الجمهور بشكل عام. وبالإضافة إلى وظيفة الإعلام المتمثلة في نقل هذه المعلومات والأفكار، فإن للجمهور الحق في تلقيها (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 51).

430. تساهم محاضر الإجراءات القضائية، بما في ذلك التعليقات، شريطة عدم تجاوز الحدود الموضوعة بغية ضمان إقامة العدالة على النحو السليم، في التعريف بتلك الإجراءات، وبالتالي فهي متوافقة تماما مع شرط علنية جلسات المحاكمة المبينة في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى وظيفة الإعلام في نقل هذه المعلومات والأفكار، فإن للجمهور الحق في تلقيها (قضية "فورم ضد النمسا" (*Worm c. Autriche*)، الفقرة 50).

431. وفي هذا الصدد، دأبت المحكمة بانتظام إلى الإشارة إلى التوصية رقم 13 (2003) (Recommandation Rec (2003)13) التي اعتمدتها في 10 يوليو/تموز 2003، لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن نشر وسائل الإعلام لمعلومات تتعلق بالإجراءات الجنائية (انظر على سبيل المثال، قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 42).

432. تشير المحكمة إلى أن الصحفيين الذين يحررون مقالات عن إجراءات جنائية جارية يجب أن يحرصوا على عدم تجاوز الحدود الموضوعة بهدف ضمان الإدارة الجيدة للعدالة، وعلى احترام حق الشخص المتهم في قرينة البراءة (دو روا ومالوري ضد فرنسا" (*Du Roy et Malaurie c. France*)، الفقرة 34) وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تتعلق بشخصية عامة (قضية "فورم ضد النمسا" (*Worm c. Autriche*)، الفقرة 50).

433. علاوة على ذلك، تعتبر المحكمة أنه يجب مراعاة حق كل فرد في أن يحظى بمحاكمة عادلة على النحو الذي تكفله المادة 6 من الاتفاقية، ويشمل ذلك، في المادة الجنائية، الحق في محكمة محايدة، وفي هذا الإطار، يجوز ألا تشمل حدود التعليقات المقبولة تصريحات من شأنه أن تقلص، عن قصد أو غير قصد، فرص شخص في الاستفادة من محاكمة عادلة أو أن تقوض ثقة الجمهور في دور المحاكم في إقامة العدالة الجنائية (قضية "تورانشيو ودجولاي ضد فرنسا" (*Tourancheau et July c. France*)، الفقرة 66).

## 3. معايير التطبيق

434. لا تعتبر معايير التطبيق أدناه شاملة، وترد في النقطة 3 أدناه اعتبارات تكميلية تنطبق على المصالح التي قد تتضرر بسبب المنشورات موضوع النزاع.

### أ. المساهمة في النقاش العام بشأن مسائل ذات الاهتمام العام

435. تحظى القضايا ذات الصلة بطريقة عمل القضاء، وهو مؤسسة أساسية في أي مجتمع ديمقراطي، باهتمام الرأي العام (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128؛ قضية "دجولاي وشركة ليبراسيون محدودة المسؤولية ضد فرنسا" (*July et SARL Libération c. France*)، الفقرة 67)، مما يتطلب مستوى عالٍ من الحماية لحرية التعبير، يتماشى جنباً إلى جنب مع هامش محدود للسلطة التقديرية التي تمارسها السلطات (قضية "دجولاي وشركة ليبراسيون محدود المسؤولية ضد فرنسا" (*July et SARL Libération c. France*)، الفقرة 67).

436. طبيعة "الاهتمام العام" التي تكتسيها التصريحات المتعلقة باشتغال السلطة القضائية، تطنبق أيضاً عندما تكون المحاكمة لم تنته بعد بالنسبة لجميع المتهمين (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 125؛ قضية "رولاند دوماس ضد فرنسا" (*Roland Dumas c. France*)).

437. حتى إن اكتست بعض الأقوال نبرة عدائية (قضية "إ. ك. ضد تركيا" (*E.K. c. Turquie*)، الفقرتان 79-80) واتسمت بالخطورة، فإنها لا تلغي الحق في التمتع بحماية عالية بالنظر إلى وجود مسألة ذات الاهتمام العام (قضية "باتوريل ضد فرنسا" (*Paturel c. France*)، الفقرة 42).

438. إن الأصداء الإعلامية للقضية التي كانت موضوع التصريحات الخلافية يمكن أن تكون إشارة على المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 64؛ قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 151).

### ب. طبيعة أو مضمون التصريحات موضوع النزاع

439. تنظر المحكمة في طبيعة التصريحات موضوع النزاع آخذة في الاعتبار جميع الملابسات المحيطة بالقضية، بما في ذلك المصالح المشروعة التي تتعارض مع الحق في إخبار الرأي العام وحق الجمهور في تلقي المعلومات، وهو ما يندرج في إطار المادة 10 من الاتفاقية (انظر على سبيل المثال، قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 58 وتاليها، فيما يتعلق بسرية التحقيق وقرينة البراءة؛ 154؛ قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 154 وما بعدها فيما يتعلق بحماية سمعة القضاة).

### ت. طريقة الحصول على المعلومات موضوع النزاع

440. تعتبر الطريقة التي يحصل بها شخص ما على معلومات متنازع عليها معيارا هاما، خاصة فيما يتصل بالمنشورات التي تنتهك سرية التحقيق (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 56).

441. في قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، اعتبرت المحكمة أن عدم وجود سلوك غير قانوني من طرف المدعي في سعيه للحصول على المعلومات موضوع النزاع ليس حاسماً في تقييم ما إذا كان قد امتثل لواجباته ومسؤولياته وقت نشر هذه المعلومات، لأن المدعي، بحكم مهنته كصحفي، لا يمكن أن يتجاهل الطابع

السري للمعلومات التي كان على وشك نشرها (الفقرة 57؛ وانظر أيضا قضية "بينتو كويلو ضد البرتغال (رقم 2)" (*Pinto Coelho c. Portugal (n° 2)*) بخصوص استخدام تسجيل غير مرخص به لجلسة استماع بالمحاكمة؛ قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*) بالنسبة لاستخدام واستنساخ عناصر من ملف تحقيق جنائي جاري في كتاب).

### ث. تناسب حظر النشر أو العقوبة

442. خلال بتها في قضية حظر عام ومطلق للنشر، تعلقت تحديدا بالإجراءات الجنائية المفتوحة بناء على شكوى انتصب فيها طرف مدني باستثناء الإجراءات التي أطلقت بناء على طلب النيابة العامة أو مجرد شكوى، اعتبرت المحكمة أن هذا الاختلاف في التعامل مع الحق في المعلومات لا يستند على ما يبدو إلى أي سبب موضوعي، في حين أنه يعيق تماماً حق الصحافة في إخبار الجمهور بمواضيع، على الرغم من أنها تتعلق بإجراءات جنائية مع وجود طرف مدني، قد تهم الرأي العام (قضية "دو روا ومالوري ضد فرنسا" (*Du Roy et Malaurie c. France*)، الفقرة 35).

443. في المقابل، اعتبرت المحكمة أن فرض قيود محدودة ومؤقتة على النشر، الذي يقتصر على حظر أي استنساخ حرفي لوثائق الدعوى إلى أن تتم قراءتها في الجلسة العلنية، لا يمنع من تحليل هذه الوثائق أو التعليق عليها، أو نشر معلومة استُمد محتواها من الإجراء نفسه، ولا يعرقل حق الصحافة بشكل تام في إخبار الجمهور (قضية "تورانشيو ودجولاي ضد فرنسا" (*Tourancheau et July c. France*)، الفقرة 73).

444. في قضية تعلقت بأمر زجري مؤقت بمنع صحفية من تغطية حادث يتعلق بقاضية والدعوى القضائية ذات الصلة، اعتبرت المحكمة أن التدبير موضوع الطعن، بحكم نطاقه المفرط، لم يخدم سلطة القضاء بسبب الحد من شفافية الإجراءات والتشكيك في حياد المحكمة ونزاهتها (قضية "أوبوخوفا ضد روسيا" (*Obukhova c. Russie*)، الفقرة 27).

445. وفقا للمحكمة، ترتبط مسألة حرية التعبير باستقلالية مهنة المحاماة التي تعتبر حاسمة من أجل الاشتغال الفعلي للإدارة العادلة للقضاء (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 135؛ قضية "سيالكوفسكا ضد بولندا" (*Siałkowska c. Pologne*)، الفقرة 111). ولا يمكن إلا في حالات استثنائية، تقييد حرية التعبير لمحامي الدفاع – حتى ولو عن طريق فرض عقوبة جنائية طفيفة – واعتبار ذلك الحظر ضروريا في المجتمع الديمقراطي (قضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*)، الفقرة 55؛ قضية "كيبرييانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 174؛ قضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرة 44).

446. تلاحظ المحكمة أن اتخاذ عقوبات في حق محام قد يتسبب أيضا في آثار مباشرة (إجراءات تأديبية) أو غير مباشرة، بالنظر إلى صورتهم والثقة التي يضعها فيهم الجمهور وموكلوهم على سبيل المثال (قضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرة 176؛ انظر أيضا قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 48؛ وقضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرة 61)، أو أن يكون له بشكل أعم أثر رادع بالنسبة لمهنة المحاماة ككل (قضية "بايس بيرس دي ليما ضد البرتغال" (*Pais Pires de Lima c. Portugal*)، الفقرة 67).

447. لا طالما اعتبرت المحكمة أن المكانة المهيمنة لمؤسسات الدولة تفرض على السلطات ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية في مجال حرية التعبير، لا سيما عندما تتوفر لدى هذه السلطات إمكانية فرض عقوبات أخرى من غير العقوبة بالسجن.

448. في قضية تعلقت بإدانة محام بتهمة "ازدراء المحكمة" (*contempt of court*) بسبب انفعاله المفاجئ خلال جلسة محاكمة، أشارت المحكمة أنه إذا كان من حق السلطات القضائية والتأديبية الوطنية معاقبة بعض سلوكيات المحامين من أجل ضمان حسن سير العدالة، وجب عليها أن تحرص على ألا تشكل مراقبتها تهديدا يؤثر سلباً على الدفاع عن مصالح موكليهم (قضية "بونو ضد فرنسا" (*Bono c. France*)، الفقرة 55؛ قضية "كيبرييانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 181؛ قضية "رودريغيز رافلو ضد إسبانيا" (*Rodriguez Ravelo c. Espagne*)، الفقرة 49).

449. اعتبرت المحكمة، من بين جملة من الأمور، أن الطبيعة المستعجلة لدعوى "الازدراء" (*contempt*) وعدم إنصافها مما أدى إلى إدانة المحامي زادا من شدة عدم التناسب (قضية "كيبرييانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 171 و181).

450. في قضية تعلقت بنشر مقال على الصفحة الأولى لإحدى المجلات، تضمن اتهامات باغتصاب طالبة أثناء حفلة لفريق بيسبول محلي، اعتبرت المحكمة أن الحق في قرينة البراءة لفائدة أعضاء الفريق قد انتهك وأن العقوبات الجنائية، التي كانت متسقة بشكل استثنائي مع ما تنص عليه المادة 10، لم تكن غير متناسبة. وقد قُدمت هذه التهم الخطيرة للغاية على أنها إقرار للواقع ولم يتحقق المدعون مما إذا كانت تستند إلى أساس وقائعي؛ علاوة على ذلك، فقد نشرت قبل فتح التحقيق الجنائي (قضية "ريوكانن وآخرون ضد فنلندا" (*Ruokanen et autres c. Finlande*)، الفقرة 48).

451. في قضية حيث أدين محام وسياسي بتهمة التشهير في حق مدعي عام عقب نشر كتاب سرد فيه تفاصيل محاكمته، لاحظت المحكمة أن التعليقات التي اعتُبرت تشهيرية هي نفس التعليقات التي أدلى بها المدعي قبل عامين في حادث وقع في قاعة المحكمة. ولاحظت المحكمة أن السلطات التأديبية لم تتابع المدعي، لا بتهمة ازدراء المحكمة بموجب أحكام القانون الجنائي، ولا بحكم صفته كمحام. ولاحظت أيضا أنه عندما قام المدعي باستنساخ التعليقات موضوع النزاع في كتابه، بعد مرور عامين على الحادث في قاعة المحكمة، وفي وقت لاحق للإفراج عنه، فإنه قد حرص على وضعها في سياقها وتفسيرها. وأولت المحكمة، في تحليلها لمفهوم التناسب، بعض الأهمية لعدم مراعاة المحاكم الوطنية لهذه العناصر ذات الصلة (قضية "رونالد دوماس ضد فرنسا" (*Roland Dumas c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 47-49).

## 4. اعتبارات سياقية أخرى بحسب المصالح التي من المحتمل أن تنتهكها المنشورات

### أ. المنشورات/التصريحات ذات طبيعة من شأنها التأثير على سير الإجراءات القضائية

452. تأخذ المحكمة في الاعتبار جوانب مختلفة من القضية التي تنظر فيها من أجل قياس الأثر المحتمل لمنشور مثير للجدل على سير الإجراءات. ومن بين هذه الجوانب التي كثيرا ما تنظر فيها المحكمة نذكر توقيت النشر، وطبيعة مضمونه (المغرضة أو غير المغرضة) ووضع القضاة (محترفين أم غير محترفين) الذين يبتون في القضية.

453. فيما يتعلق بأهمية توقيت النشر، لاحظت المحكمة في إحدى القضايا أن المقال موضوع النزاع نُشر في لحظة حاسمة من الدعوى الجنائية – خلال المرافعات النهائية –يكتسي فيها احترام قرينة براءة المتهم أهمية متزايدة (قضية "كامبوس داماسو ضد البرتغال" (*Campos Dâmaso c. Portugal*)، الفقرة 35؛ وبخصوص النشر عقد جلسة

محكمة الجنايات، انظر قضية "تورانشيو ودجولاي ضد فرنسا" (*Tourancheau et July c. France*)، الفقرة 75)، انظر أيضا قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 44).

454. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع غير الاحترافي للقضاة الذين يشكلون هيئة المحلفين والمدعوين إلى النطق بحكم بشأن إدانة أو تبرئة المتهمين، يشكل جانبا تأخذه المحكمة في الاعتبار (قضية "تورانشيو ودجولاي ضد فرنسا" (*Tourancheau et July c. France*)، الفقرة 75) عند تقييمها لاحتمال تأثير منشور على سير الإجراءات القضائية.

455. بالنظر إلى السلطة التقديرية للدولة، يتعين مبدئيا على المحاكم الوطنية تقييم احتمال أن يقرأ القضاة غير المحترفين المقال موضوع النزاع ومدى احتمال تأثير ذلك المقال عليهم (قضية "ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)" (*Sunday Times c. Royaume-Uni (no 1)*)، الفقرة 63؛ قضية "فورم ضد النمسا" (*Worm c. Autriche*)، الفقرة 54).

456. وفقا للمحكمة، فإن عدم تمكين أي قاض غير محترف من البت في القضية قد قلل من مخاطر تأثير منشورات على نتيجة الإجراءات القضائية (قضية "كامبوس داماسو ضد البرتغال" (*Campos Dâmaso c. Portugal*)، الفقرة 35؛ قضية "أ. ب. ضد سويسرا" (*A.B. c. Suisse*)، الفقرة 55).

457. يثبت أثر المنشور موضوع النزاع على عملية تشكيل الرأي القضائي واتخاذ القرار من قبل السلطة القضائية عندما يكون المقال موضوع النزاع موجها بطريقة ترسم صورة سلبية للغاية عن المتهم، عبر تسليط الضوء على بعض الجوانب المظلمة في شخصيته واستخلاص أن المتهم كان يفعل كل ما في وسعه للتقليل من إمكانية الدفاع عنه (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 69).

458. وعلى العكس من ذلك، قضت المحكمة أن عدم اتخاذ المدعي، وهو الصحفي المعني في القضية، موقفاً بشأن احتمال إدانة الشخص المعني، قد قلل في نهاية المطاف من خطر تأثير المقالات موضوع النزاع على نتيجة الإجراءات القضائية (قضية "كامبوس داماسو ضد البرتغال" (*Campos Dâmaso c. Portugal*)، الفقرة 35).

### ب. منشورات ذات طبيعة من شأنها أن تشكل انتهاكا لسرية التحقيق ولقرينة البراءة

459. تشدد المحكمة على أن سرية التحقيق تهدف من جهة إلى حماية السير السليم لإجراءات الدعوى الجنائية، من خلال منع مخاطر التواطؤ، فضلاً عن خطر اختفاء وسائل الإثبات وتغييرها؛ ومن جهة أخرى، إلى حماية مصالح المتهم، لا سيما من منظور قرينة البراءة، وبشكل أعم، من حيث علاقاته ومصالحه الشخصية. علاوة على ذلك، فإن سرية التحقيق تكون مبررة بضرورة حماية عملية تكوين الرأي واتخاذ القرار من قبل السلطة القضائية (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 68؛ قضية "بريسك ضد رومانيا" (*Brisc c. Roumanie*)، الفقرة 109؛ قضية "تورانشيو ودجولاي ضد فرنسا" (*Tourancheau et July c. France*)، الفقرة 63؛ قضية "دوبوي وآخرون ضد فرنسا" (*Dupuis et autres c. France*)، الفقرة 44).

460. عندما تحظى قضية بتغطية إعلامية واسعة بسبب خطورة الوقائع والأشخاص المحتمل تورطهم فيها، لا يمكن معاقبة محامٍ بتهمة انتهاك سرية التحقيق لأنه أدلى بتصريحات شخصية بخصوص معلومات يعرفها الصحفيون، وأن هؤلاء كانوا على أهبة نشرها مصحوبة أو مجردة من تعليقات من قبيل تلك التي عبر عنها. ومع ذلك، لا يُعفى المحامي من واجبه في التحلي بالحيطة والحذر تجاه سرية التحقيق الجاري عندما يتحدث علنا (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 138؛ قضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرتان 55-56).

461. في قضية تعلقت إقالة مدعٍ عام من منصبه لإفصاحه لوسائل الإعلام عن معلومات بخصوص تحقيق في قضية لاستغلال النفوذ، لاحظت المحكمة أن تلك المعلومات كانت مجرد وصف موجز للتهمة في المراحل الأولى من الإجراءات، دون تحديد هوية أي من الأشخاص المعنيين قبل الانتهاء من التحقيق أو الإشارة إلى أي وثيقة أو معلومة سرية في الملف. واعتبرت المحكمة أن المحاكم الوطنية لم تقدم أسبابا "ذات صلة وكافية" لدعم قرارها بشأن انتهاك سرية تحقيق جنائي (قضية "بريسك ضد رومانيا" (*Brisc c. Roumanie*)، الفقرات 110-115).

462. في قضية تعلقت بقيام صحفية بنشر التسجيل الصوتي لوقائع جلسة محاكمة دون ترخيص مسبق، خلصت المحكمة إلى أن المصلحة المتعلقة بإخبار الجمهور تسمو على "واجبات ومسؤوليات" الصحفية المدعية، التي سعت من خلال ذلك إلى الإبلاغ عن خطأ قضائي، حدث، برأيها، في حق أحد الأشخاص المدانين. وقد أخذت المحكمة عاملين في الاعتبار: أولهما، أنه في وقت بث التقرير موضوع النزاع، كانت القضية قد حسم فيها على الصعيد الوطني ولم يكن واضحا أن الكشف عن المقاطع الصوتية كان سيؤثر سلبا على مصلحة الإدارة الجيدة للعدالة؛ وثانيهما، أن أصوات المشاركين في جلسة المحاكمة تم تشويشها بغية تفادي التعرف على هويتهم (قضية "بينتو كويلو ضد البرتغال (رقم 2)" (*Pinto Coelho c. Portugal (n° 2)*)، الفقرتان 49-50).

463. في قضية تعلقت بقيود مفروضة على التغطية الإعلامية لمحاكمة جنائية كبرى في النرويج، دفعت المحكمة بأن البث المباشر بالصوت والصورة من قاعة المحكمة، تبعا للظروف، قد يؤثر على مجريات الدعوى، أو يحدث ضغطا إضافيا على الأطراف المعنية، أو حتى يؤثر على سلوكهم دون مبرر، وبالتالي يعوق إقامة العدالة على النحو السليم. ونبهت المحكمة إلى أن الأنظمة القانونية في الدول المتعاقدة لا تكشف عن توافق في الآراء بشأن ما إذا كان البث المباشر، سواء عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، وسيلة أساسية بالنسبة للصحافة من أجل نقل معلومات وأفكار ذات صلة بإجراء قضائي (قضية "شركة ب4 إذاعة كل النرويجيين ضد النرويج" (*P4 Radio Hele Norge ASA c. Norvège*) (قرار المحكمة)).

## ت. نشر معلومات ذات صلة بالحياة الخاصة للأطراف في الدعوى

464. في قضية تعلقت بإدانة صحفي لنشره معلومات مشمولة بسرية التحقيق، بما في ذلك رسائل كتبها متهم إلى قاضي التحقيق ومعلومات ذات طابع طبي، اعتبرت المحكمة أن السلطات الوطنية لا تخضع فقط لالتزام سلبي بعدم الكشف عن قصد عن معلومات تحميها المادة 8 من الاتفاقية، بل يجب عليها أيضا اتخاذ تدابير لحماية حق المتهم حماية فعالة، لا سيما حقه في احترام مراسلاته (قضية "بيدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76؛ انظر أيضا قضية "كراكسي ضد إيطاليا (رقم 2)" (*Craxi c. Italie (n° 2)*)، الفقرة 73).

465. من وجهة نظر المحكمة، يتطلب هذا النوع من المعلومات درجة عالية من الحماية بموجب ما تقتضيه المادة 8؛ ويكتسي هذا الاستنتاج أهمية أكبر عندما لا يكون المتهم معروفا لدى الجمهور. فمجرد أن المتهم كان موضوع تحقيق جنائي، على خلفية وقائع خطيرة للغاية، لا يعني ضمنيا أنه بمثابة شخصية عامة تسعى طوعا إلى البروز علانية (انظر أيضا في سياق مماثل، قضية "فريسوز وروار ضد فرنسا" (*Fressoz et Roire c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 50؛ قضية "إجلاند وهانزيد ضد النرويج" (*Egeland et Hanseid c. Norvège*)، الفقرة 62؛ وانظر كذلك بشأن الالتزام المتعلق بحماية هوية الضحية، قضية "شركة دار النشر والطباعة لجريدة كورير ضد النمسا" (*Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH c. Autriche*)).

### ث. الازدراء بالمحكمة

466. تقر المحكمة أن القضاة بحكم انتمائهم إلى المؤسسات الرئيسية في الدولة قد يتعرضون لانتقادات شخصية ضمن الحدود المقبولة وليس فقط بشكل نظري وعام، باستثناء افتراض هجمات خطيرة لا تستند إلى أي أساس وجيه. وعلى هذا النحو، فإن حدود النقد المقبول تجاههم، في إطار مزاولتهم لوظائفهم الرسمية، تكون أوسع من تلك المحددة بالنسبة للأشخاص العاديين (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 131؛ قضية "دجولاي وشركة ليبراسيون محدود المسؤولية ضد فرنسا" (*July et SARL Libération c. France*)، الفقرة 74؛ قضية "أوريليان أوبريا ضد رومانيا" (*Aurelian Oprea c. Roumanie*)، الفقرة 74؛ قضية "دو كارمو دي بورتغال وكاسترو كامارا ضد البرتغال" (*Do Carmo de Portugal e Castro Câmara c. Portugal*)، الفقرة 40).

467. ومع ذلك، قد يكون من الضروري حماية عمل السلطة القضائية ضد هجمات مدمرة لا تستند إلى أي أساس وجيه (قضية "براغر وأوبرشليك ضد النمسا" (*Prager et Oberschlick c. Autriche*)، الفقرة 34؛ وقضية "لسنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*)، الفقرة 54؛ وبخصوص انتقادات موجهة من قبل المتهم لممثل النيابة العامة، انظر قضية "صفرين ضد سلوفينيا" (*Čeferin c. Slovénie*) الفقرتان 56 و58).

468. فيما يتعلق بالمحامين، يحق للمحامين إبداء رأيهم علنًا عن سير العدالة، وإن كان انتقادهم لا ينبغي أن يتجاوز حدودا معينة (قضية "أميهالاشيوواي ضد مولدوفا" (*Amihalachioaie c. Moldova*)، الفقرتان 27-28؛ قضية "فوغليا ضد سويسرا" (*Foglia c. Suisse*)، الفقرة 86؛ قضية "مور ضد فرنسا" (*Mor c. France*)، الفقرة 43). وترد هذه الحدود في معايير السلوك المفروضة بشكل عام على أعضاء نقابة المحامين (قضية "كيبرييانو ضد قبرص" (*Kyprianou c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 173).

469. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى المبادئ الأساسية العشرة التي حددها مجلس نقابات المحامين في أوروبا، سواء تعلق الأمر تحديدا ب"الكرامة والشرف والنزاهة" أو "المساهمة في الإدارة السليمة للعدالة" (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 58 و134). ووفقا للمحكمة، تساعد هذه القواعد على حماية السلطة القضائية من الهجمات غير المبررة والتي لا أساس لها، التي يمكن أن تكون مدفوعة فقط برغبة أو استراتيجية لتحويل النقاش القضائي إلى الفضاء الإعلامي البحت أو لتصفية حسابات مع القضاة المكلفين بالنظر في القضية.

470. يجب أيضًا التمييز بين حديث المحامي داخل قاعة المحكمة وحديثه خارجها. فيما يخص "وقائع جلسة المحاكمة"، بمجرد ما أن تثير حرية المحامي في التعبير مسألة تتعلق بحق موكله في محاكمة عادلة، فإن الإنصاف يقتضي تقبل تبادل الآراء بشكل حر، بل وحماسي أحيانا، بين الأطراف، ومن واجب المحامي "الدفاع بقوة عن مصالح موكليه"، الأمر الذي يدفعه أحيانًا إلى التساؤل عن ضرورة الاعتراض أو من عدمه على موقف المحكمة أو التظلم منه. بالإضافة إلى ذلك، تأخذ المحكمة في الاعتبار أن التصريحات موضوع الخلاف لم تغادر جدران قاعة المحكمة (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 136-137).

471. فيما يتعلق بالتصريحات المدلى بها خارج قاعة المحكمة، تشير المحكمة إلى أن الدفاع عن موكل يمكن أن يستمر عبر ظهور على التلفزيون في برنامج للأخبار أو من خلال مداخلة في الصحافة المكتوبة، ويشكل ذلك مناسبة عبر إطلاع الجمهور على الاختلالات التي من شأنها عرقلة الاشتغال السليم للتحقيق (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 138). وعلى سبيل المثال، سجلت المحكمة أن التصريحات، التي أدلى بها محام للصحفيين بعد الجلسة، كانت تحركها النية في توجيه سهام النقد من أجل دفع المدعي العام إلى تقديم طعن

واستئناف ضد حكم البراءة، وهذا التصريح يندرج ضمن مهمة الدفاع عن موكله (قضية "أوتان ضد فرنسا" (*Ottan c. France*)، الفقرة 58).

472. من ناحية أخرى، تميز المحكمة بين للأشخاص المستهدفين: فالمدعي العام، باعتباره "طرفا" في الدعوى، مطالب بالتحلي بروح "التسامح مع الانتقادات الواسعة التي يوجهه محامي الدفاع" ( قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 137؛ قضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*)، الفقرتان 51-52؛ قضية "فوغليا ضد سويسرا" (*Foglia c. Suisse*)، الفقرة 95؛ قضية "رولاند دوماس ضد فرنسا" (*Roland Dumas c. France*)، الفقرة 48).

473. علاوة على ذلك، في قضية رفع فيها أحد المدعين العامين دعوى شخصية بحجة التشهير ضد محامية أثارت اعتراضاً في جلسة محاكمة، ثم تلت بصوت عال مذكرة تتهمه فيها؛ قضت المحكمة أن الانتقادات من هذا القبيل التي يوجهها محام داخل قاعة المحكمة، والتي تنشر في الصحف، تكتسي طابعا إجرائيا، وبالتالي، فإنها لا تشكل إهانة شخصية (قضية "نيكولا ضد فنلندا" (*Nikula c. Finlande*)، الفقرة 52؛ انظر أيضا قضية "لسنيك ضد سلوفاكيا" (*Lešník c. Slovaquie*)).

474. ومع ذلك، لا يجوز للمحامين تقديم تصريحات خطيرة تتجاوز حدود التعليقات المسموح بها دون أساس وقائعي متين، ولا يمكنهم أيضا توجيه الشتائم. وتقدر المحكمة التصريحات ضمن سياقها العام، خاصة عند تحديد ما إذا كانت طبيعتها مضللة أو تشكل هجوما لا مبرر له، وللتحقق من أن العبارات المستخدمة في القضية لها علاقة وثيقة بما يكفي بوقائع القضية (قضية "موريس ضد فرنسا" (*Morice c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 139، والمراجع المشار إليها فيها).

475. في قضية تعلقت برسالة وجهها المدعي المحتجز إلى محكمة إقليمية، ميزت المحكمة بوضوح بين الانتقادات والشتائم. ووفقا للمحكمة، عندما يكون هدف شخص الوحيد هو إهانة محكمة أو قضاتها، فإن فرض عقوبة مناسبة عليه لا يتعارض من حيث المبدأ مع المادة 10. وفي المقابل، قضت المحكمة أن عقوبة السجن لفترة طويلة التي صدرت في حق المدعي لا تتسق مع خطورة المخالفة المرتكبة، علما بأن المدعي لم يسبق له أن أدين بارتكاب مخالفة مماثلة، وأن رسالته لم تكن موجهة لأي نشر أو دعاية (قضية "سكالكا ضد بولندا" (*Skałka c. Pologne*)، الفقرات 39-42).

476. في قضية تعتلق بمتابعة المدعي، ثم احتجازه وبعدها إيداعه في مؤسسة للأمراض العقلية لمدة خمسة وثلاثين يوما بسبب محتوى رسائل اعتُبرت مهينة وكانت موجهة إلى قضاة، لاحظت المحكمة أن كلام المدعي القاسي واللاذع والمسيء الموجه إلى العديد من القضاة ظل مسجلا في وثائق ولم يُعرض على الجمهور. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن تأثيره على ثقة الجمهور في القضاء بقي في الواقع محدودا. ومن ناحية أخرى، لاحظت المحكمة أن النيابة العامة التي التمست احتجاز المدعي كانت قد شاركت في الإجراءات المتعلقة بوضع المدعي تحت الوصاية، ونتيجة لذلك فإنها كانت على علم، عندما التمست احتجاز المدعي، بأن الوضع الصحي العقلي للمدعي كان يدعو على الأقل إلى التساؤل ولربما تعزى تصرفاته إليه (قضية "أوميت بلجيتش ضد تركيا" (*Ümit Bilgiç c. Turquie*)، الفقرات 133-136).

477. في قضية أدين فيها المدعي، وهو محام، بدفع تعويض قدره 50.000 يورو لفائدة قاض كان المحامي قد قدم شكوى متعلقة بالفساد أمام المجلس الأعلى للقضاء ضده بعد أن بت في قضية مدنية تخص أحد موكليه، اعتبرت المحكمة أن العقوبة المذكورة مبالغ فيها وأنها لم تحقق التوازن العادل المطلوب. وسجلت المحكمة تحديدا أن المحاكم الوطنية اعتبرت أنه على الرغم من أن الشكوى لم تصل إلى علم الجمهور، فإنها حظيت بتعليقات في أوساط

القضاء. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة بأنه لا يمكن تحميل المدعي المسؤولية عن تسريب إجراء كان من المفترض أن يظل سريا وطي الكتمان (قضية "بايس بيرس دي ليما ضد البرتغال" (*Pais Pires de Lima c. Portugal*)، الفقرة 66).

## ت. مشاركة القضاة في النقاش العام

478. حتى عندما يكون لمسألة تثير النقاش تداعيات سياسية، فإن هذه الحقيقة لا تكفي لمنع قاضٍ من الإدلاء بتصريح في الموضوع ( قضية "فيلو ضد ليشتنشتاين" (*Wille c. Liechtenstein*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 67).

479. طبقت المحكمة هذا المبدأ في قضية تعلقت بالإنهاء المبكر لولاية رئيس المحكمة العليا، المدعي، بسبب تعبيره عن رأيه وانتقاداته، لا سيما أمام البرلمان، بشأن إصلاحات دستورية وتشريعية ذات صلة بتنظيم عمل المحاكم عندما كان يشغل منصب قاضٍ لدى السلطة القضائية. وقد أولت المحكمة في هذه القضية أهمية كبيرة للوظيفة التي كان يزاولها المدعي، والذي كان بالإضافة إلى ذلك يتولى منصب رئيس المجلس الوطني للقضاء، والذي كان دوره وواجبه يشملان أيضا إبداء رأيه حول الإصلاحات التشريعية التي من شأنها التأثير على المحاكم وعلى استقلالية القضاء (قضية "باكا ضد المجر" (*Baka c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 168).

480. وفي هذا الصدد، تحيل المحكمة على صكوك مجلس أوروبا، التي تقر بأنه يتعين على كل قاض تعزيز استقلالية القضاء والحفاظ عليها، وأنه يجب استشارة القضاة والمحاكم وإشراكهم في إعداد الأحكام التشريعية المتعلقة بوضعهم، وبشكل أعم، بكل ما يرتبط بحسن سير عمل القضاء (انظر الفقرة 34 من الرأي رقم 3 (2002) الصادر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (l'avis n° 3 (2002) du CCJE) والفقرتين 3 و9 من الميثاق الدستوري للقضاة (la Magna Carta des juges) (قضية "باكا ضد المجر" (*Baka c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 80-81).

481. في إحدى القضايا، زعمت المدعية أن إقالتها من المهام القضائية التي كانت تمارسها جاء نتيجة لبعض التصريحات التي أدلت بها في وسائل الإعلام خلال حملتها الانتخابية. لاحظت المحكمة في هذه القضية أن المدعية حُرمت من ضمانات إجرائية هامة في إطار الإجراءات التأديبية، وأن العقوبة المفروضة عليها كانت غير متناسبة، وذات طبيعة من شأنها إحداث "أثر رادع" على القضاة الراغبين في المشاركة في النقاش العام حول فعالية الأجهزة والهيئات القضائية (قضية "كودشكينا ضد روسيا" (*Kudeshkina c. Russie*)، الفقرات 97-99).

482. في قضية "برفيتي ضد إيطاليا" (*Previti c. Italie*) (قرار المحكمة)، اعتبرت المحكمة أنه يجوز للقضاة، بصفتهم خبراء قانونيين، التعبير عن آرائهم، بما في ذلك انتقاداتهم، بشأن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة. ولا ينعكس اتخاذ هذا الموقف، إذا تم التعبير عنه بشكل ملائم، سلبا على السلطة القضائية كما أنه لا يقوض حيادها تجاه قضية معينة. ووفقا للمحكمة، فإن تعبير بعض القضاة أو مجموعات منهم بصفتهم خبراء قانونيين، ووفقا لمبدأي الديمقراطية والتعددية، عن تحفظات أو انتقادات حيال مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة لا يمكن أن يؤثر سلبا على عدالة الإجراءات القضائية التي قد تنطبق عليها مشاريع القوانين هذه.

483. وفي المقابل، في قضية اشتكى فيها أحد قضاة المحكمة الدستورية من إقالته من مهامه بدعوى التعبير عن آرائه علنا (من خلال رسالة بعثها إلى ممثلين سامين للدولة وكذا عبر مقابلات في وسائل الإعلام، فضلا عن عقده لمؤتمر صحفي غير مرخص به، حيث أشار إلى أشغال المحكمة الدستورية واتهمها بالفساد)، لاحظت المحكمة أن قرار الإقالة استند أساسا إلى شكوك معقولة بشأن حياده واستقلاليته، والسلوك غير المتفق مع دور القاضي، وخلصت إلى أن

الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 لا تستند بشكل واضح إلى أي أساس سليم (قضية "سيمستش ضد البوسنة والهرسك" (*Simić c. Bosnie-Herzégovine*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 35-36).

# XI. حرية التعبير والأهداف المشروعة للأمن القومي، وسلامة الأراضي، والسلامة العامة، وحماية النظام ومنع الجريمة

484. غالبًا ما يتم التذرع بالأهداف المشروعة المشار إليها في هذا الفصل بشكل متظافر، وأحيانًا بالتزامن مع أهداف مشروعة أخرى، من قبيل منع الكشف عن معلومات سرية (قضية "ستول ضد سويسرا" () [الغرفة الكبرى]، الفقرة 53) أو حماية حقوق الآخرين (قضية "براميلا وآخرون ضد إيطاليا" (*Brambilla et autres c. Italie*)، الفقرة 50). وأحيانا أخرى، يتم التركيز على أحد الأهداف المشروعة المشار إليها، كما هو الحال فيما يخص "حماية السلامة الترابية" في مواجهة الخطابات التي تسعى "انفصالية" (قضية "سورك وأوزدمير ضد تركيا" (*Sürek et Özdemir c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 50).

485. في كثير من الأحيان، يشار إلى مكافحة الإرهاب[15] باعتباره السياق السائد في الحالات التي تقع ضمن هذه الفئة.

486. إن أحكام القانون الوطني التي تشير إلى هذه الأهداف المشروعة متنوعة للغاية وترد في أغلب الأحيان في القانون الجنائي أو قانون مكافحة الإرهاب، بل وأحيانا في الدساتير.

## أ. المبادئ العامة

487. بشكل عام، يجب إثبات "ضرورة" أي تقييد لممارسة حرية التعبير بشكل مقنع (قضية "سورك وأوزدمير ضد تركيا" (*Sürek et Özdemir c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 57؛ قضية "ديليباك ضد تركيا" (*Dilipak c. Turquie*)، الفقرة 63). ويتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لتبرير التقييد "ذات صلة وكافية" (قضية "بارثولد ضد ألمانيا" (*Barthold c. Allemagne*)، الفقرة 55؛ قضية "لينجنس ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*)، الفقرة 40).

488. في سياق الكشف عن معلومات سرية على وجه الخصوص، تؤكد المحكمة أنه من المناسب تطبيق مفهومي "الأمن القومي" و"السلامة العامة" باحتراس وتفسيرهما بشكل تقييدي، مع اللجوء إليهما فقط عندما يتم إثبات أنه كان من الضروري منع نشر مثل هذه المعلومات بهدف حماية الأمن القومي والسلامة العامة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54؛ قضية "غورموش وآخرون ضد تركيا" (*Görmüş et autres c. Turquie*)، الفقرة 37)

489. ومن ناحية آخرى، صرحت المحكمة في العديد من المناسبات أن الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية لا تترك أي حيزا للقيود المفروضة على حرية التعبير في مجال الخطاب والنقاش السياسيين (قضية "برازيلي ضد فرنسا" (*Brasilier c. France*)، الفقرة 41) أو في مجال المسائل ذات الاهتمام العام (قضية "سورك ضد تركيا (رقم 1)" (*Sürek c. Turquie (n° 1)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 61؛ قضية "ليندون، أوتشاكوفسكي-لورنس ودجولاي ضد فرنسا" (*Lindon,*

[15] انظر أيضا الدليل حول الإرهاب (Guide TT Terrorisme)

*Otchakovsky-Laurens et July c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 46؛ قضية "وينغروف ضد المملكة المتحدة" (*Wingrove c. Royaume-Uni*)، الفقرة 58).

490. تعتبر حرية التعبير ذات قيمة ثمينة خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية وأعضائها النشطين، ويدعو التدخل في حرية التعبير لرجل سياسي، خاصة عندما يكون عضوًا في حزب معارض، المحكمة إلى ممارسة رقابة صارمة للغاية. وتعد حدود النقد المقبول أوسع تجاه الحكومة أوسع من تلك المقبولة بالنسبة لفرد عادي أو حتى رجل سياسي (قضية "فاروق تميل ضد تركيا" (*Faruk Temel c. Turquie*)، الفقرة 55؛ قضية "إنجال ضد تركيا" (*Incal c. Turquie*)، الفقرة 54؛ قضية "هان ضد تركيا" (*Han c. Turquie*)، الفقرة 29؛ قضية "يالتشينر ضد تركيا" (*Yalçıner c. Turquie*)، الفقرة 43).

491. وفقا للمحكمة، فإن الأفكار السياسية التي تحتج على النظام القائم، في مجتمع ديمقراطي قائم على سيادة القانون، والتي يتم الدفاع عن تحقيقها بوسائل سلمية يجب أن تحظى بفرصة مناسبة للتعبير عنها (قضية "نقابة عمال قطاع التربية والعلوم ضد تركيا" (*Eğitim ve Bilim Emekçileri Sendikası c. Turquie*)، الفقرة 70).

492. ومن ناحية أخرى، تأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف المتعلقة بالصعوبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب (قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، الفقرة 55؛ قضية "كاراتاش ضد تركيا" (*Karataş c. Turquie*)، الفقرة 51). وفي هذا السياق، فإنها تولي اهتماما خاصا لضرورة توخي السلطات اليقظة في مواجهة الأعمال التي من المحتمل أن تزيد من حدة العنف، وهي الحفاظ على السلامة العامة وكذلك الدفاع عن النظام ومنع الجريمة، بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 10 (قضية "لوروا ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، الفقرة 36).

493. تعتبر المحكمة أن الصعوبات التي تثيرها مكافحة الإرهاب ليست كافية في حد ذاتها لإعفاء السلطات الوطنية من التزاماتها المنبثقة عن المادة 10 من الاتفاقية (قضية "دونر وآخرون ضد تركيا" (*Döner et autres c. Turquie*)، الفقرة 102). بعبارة أخرى، فإن المبادئ المستمدة من الاجتهادات القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالمادة 10 تنطبق أيضا على التدابير التي تتخذها السلطات الوطنية في إطار مكافحة الإرهاب بهدف ضمان الأمن القومي والسلامة العامة (قضية "فاروق تميل ضد تركيا" (*Faruk Temel c. Turquie*)، الفقرة 58).

494. مع مراعاة ظروف كل قضية والسلطة التقديرية المتاحة للدولة، تنظر المحكمة فيما إذا تم تحقيق توازن عادل بين الحق الأساسي للفرد في حرية التعبير والحق المشروع لمجتمع ديمقراطي في الحماية من أعمال المنظمات الإرهابية (قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، الفقرة 55؛ قضية "كاراتاش ضد تركيا" (*Karataş c. Turquie*)، الفقرة 51؛ قضية " قضية "يالتشينر ضد تركيا" (*Yalçıner c. Turquie*)، الفقرة 39؛ قضية "إبراهيم أكسووي ضد تركيا" (*İbrahim Aksoy c. Turquie*)، الفقرة 60).

## ب. معايير المراقبة الممارسة بشأن تبرير التدخل

### 1. المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام

495. عرّفت المحكمة بوضوح ما تقصده بمفهوم المسألة ذات الاهتمام العام: تعتبر ذات الاهتمام العام المسائل التي تؤثر على الجمهور لدرجة تجعله يهتم بها بشكل مشروع، والتي تثير اهتمامه أو تقلقه بشكل كبير، لا سيما لأنها تتعلق برفاهية المواطنين أو بحياة المجتمع. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للمسائل التي من المرجح أن تؤدي إلى ظهور جدل قوي، أو التي تتعلق بموضوع اجتماعي هام، أو التي ترتبط بمشكلة ينبغي للجمهور أن يعرفها (قضية "ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا" (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 171؛ قضية "سورك وأوزدمير ضد تركيا" (*Sürek et Özdemir c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 50).

496. في العديد من القضايا التي تعلقت بمنشورات من المحتمل أن تنتهك سرية بعض المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، أكدت المحكمة على مساهمة هذه المنشورات في مناقشات ذات الاهتمام العام. ووفقا للمحكمة، فإن هذه المنشورات مبررة بشرط الكشف عن الأفعال غير القانونية التي ترتكبها أجهزة استخبارات الدولة وبحق الجمهور في الحصول على المعلومات (قضية "أوبسورفر وغارديان ضد المملكة المتحدة" (*Observer et Guardian c. Royaume-Uni*)، الفقرة 69؛ قضية "ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Sunday Times c. Royaume-Uni (n° 2)*)، الفقرتان 54-55).

497. في قضية تعلقت بإدانة صاحب مجلة بسبب نشره روبورتاجا تضمن اتهامات بارتكاب أعمال عنف من قبل موظفين منخرطين في مكافحة الإرهاب، لاحظت المحكمة أنه بمراعاة خطورة هذه الأفعال المزعومة، فإنه من المصلحة المشروعة للجمهور معرفة طبيعة سلوك الموظفين وكذلك هويتهم. وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أن المعلومات التي شكلت موضوع الروبورتاج سبق أن نشرت في مقالات في صحف أخرى، لم تتم متابعتها (قضية "سورك ضد تركيا (رقم 2)" (*Sürek c. Turquie (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 39-40).

## 2. طبيعة ومضمون الخطاب وتأثيره المحتمل: تحليل النص في سياقه

498. السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه في هذا النوع من القضايا يتمثل فيما إذا كان من المحتمل أن يؤجج الخطاب المعني أو يبرر العنف أو الكراهية أو عدم التسامح. في عدد من هذه القضايا، كانت المحكمة مدعوة للبت في قابلية تطبيق المادة 10من الاتفاقية[16].

499. وفقا للمحكمة، من الضروري لتحديد ما إذا كان من الممكن تصنيف تعليقات، في شموليتها، على أنها تحريض على العنف، إيلاء الانتباه للمصطلحات المستخدمة، وللسياق الذي تم فيه نشرها وكذلك للتأثير المحتمل للخطاب (انظر، على سبيل المثال، قضية "أوزغور غوندم ضد تركيا" (*Özgür Gündem c. Turquie*)، الفقرة 63؛ قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، الفقرة 52).

500. إن أحد العوامل الأساسية التي تأخذها المحكمة في الاعتبار يتلخص في السياق السياسي والاجتماعي الذي جرى فيه التعبير عن التعليقات موضوع النزاع ( (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 205)، على سبيل المثال: سياق سياسي أو اجتماعي متوتر (قضية "ماريا ألخينا وآخرون ضد روسيا" (*Mariya Alekhina et autres c. Russie*)، الفقرة 218؛ قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، الفقرات 57-60؛ قضية "سورك ضد تركيا (رقم 3)" (*Sürek c. Turquie (n° 3)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 40)، الجو السائد أثناء حركات التمرد في السجون

[16] انظر الدليل بشأن المادة 17 من الاتفاقية (حظر إساءة استخدام الحقوق).

التي تسفر عن قتلى (قضية "سايجلي وفالاقاأوغلو ضد تركيا (رقم 2)" (*Saygılı et Falakaoğlu c. Turquie (n° 2)*)، الفقرة 28)، مشاكل إدماج المهاجرين غير الأوروبيين في فرنسا، وخاصة المسلمين (قضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)؛ قضية "لوبن ضد فرنسا" (*Le Pen c. France*) (قرار المحكمة)) أو العلاقات بين الأقليات القومية في ليتوانيا مباشرة بعد استعادة استقلالها (قضية "بالسيتيه-ليدياكينيه ضد لتوانيا" (*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*)، الفقرة 75).

501. وهناك عامل آخر يتمثل فيما إذا كان من الممكن أن تُعتبر التعليقات، التي تم تفسيرها وتقييمها بشكل صحيح في سياقها المباشر أو الأعم، على أنها دعوة مباشرة أو غير مباشرة للعنف أو كمبرر للعنف أو الكراهية أو التعصب (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 206؛ انظر، من بين قضايا أخرى، قضية "إنجال ضد تركيا" (*Incal c. Turquie*)، الفقرة 50؛ قضية "سورك ضد تركيا (رقم 1)" (*Sürek c. Turquie (n° 1)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 62؛ قضية "أوزغور غوندم ضد تركيا" (*Özgür Gündem c. Turquie*)، الفقرة 64؛ قضية "غوندوز ضد تركيا" (*Gündüz c. Turquie*)، الفقرتان 48 و 51؛ قضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، الفقرات 39-41 و43؛ قضية "بالسيتيه-ليدياكينيه ضد لتوانيا" (*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*)، الفقرتان 79-80؛ قضية "فيريه ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، الفقرات 69-73 و78؛ قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 73؛ قضية "كازيماخونوف وسايباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، الفقرات 107-112؛ قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، الفقرات 52 و56-58؛ قضية "فونا ضد المجر" (*Vona c. Hongrie*)، الفقرات 64-67).

502. تؤكد المحكمة على أهمية تضافر العوامل المذكورة أعلاه بدلا التركيز على أحدها بشكل منعزل، والذي يلعب دورا حاسما في نتيجة النزاع (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 208).

503. في قضية "سافا ترنتييف ضد روسيا" (*Savva Terentyev c. Russie*)، لاحظت المحكمة أن السلطات الوطنية تشبثت بشكل ومضمون التعليقات المعنية دون تحليلها في سياق المناقشات المعنية، ودون السعي إلى تقييم مخاطر التداعيات الضارة لهذه التعليقات، مع أخذ السياق السياسي والاجتماعي الذي صدرت فيه في الاعتبار الواجب، ولا إلى تقييم تأثيرها المحتمل. وخلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار الأسباب المقدمة " ذات صلة وكافية" لتبرير التدخل في حرية المدعي في التعبير، بسبب عدم مراعاة جميع الحقائق والعوامل ذات الصلة (الفقرات 82-84).

504. عندما لا تحرض آراء على العنف – بمعنى أنها لا تدعو إلى استخدام وسائل عنيفة أو إلى انتقام دموي، ولا تبرر ارتكاب أعمال إرهابية بقصد تحقيق أهداف مؤيديها، ولا يمكن تفسيرها على أنها من المحتمل أن تشجع على العنف من خلال غرس كراهية عميقة وغير عقلانية تجاه أشخاص محددين –، فلا يمكن للدول المتعاقدة أن تطالب بحماية السلامة الترابية، والأمن القومي، والدفاع عن النظام أو منع الجريمة لتقييد حق الجمهور في الحصول على المعلومات من خلال استخدام القانون الجنائي للتأثير على وسائل الإعلام (قضية "سورك ضد تركيا (رقم 4)" (*Sürek c. Turquie (n° 4)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 60؛ قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، الفقرة 56؛ قضية "نديم شنر ضد تركيا" (*Nedim Şener c. Turquie*)، الفقرة 116؛ قضية "ديليباك ضد تركيا" (*Dilipak c. Turquie*)، الفقرة 62).

505. في المقابل، عندما تحرض التعليقات موضوع النزاع على استخدام العنف ضد فرد أو ممثل للدولة أو جزء من السكان، فإن السلطات الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية أوسع عند النظر في ضرورة التدخل في ممارسة حرية التعبير (قضية "سورك ضد تركيا (رقم3)" (*Sürek c. Turquie (n° 3)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 37). وهذا هو الحال بالنسبة

للخطب التي تدعو إلى استخدام القوة المسلحة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 40؛ قضية "تاشدمير ضد تركيا" (*Taşdemir c. Turquie*) (قرار المحكمة) أو الخطب التي يمكن أن تقوض السلم المدني، حتى لو أن مؤلف الخطاب لم يدعو بنفسه وبصريح العبارة إلى استخدام القوة كوسيلة للتنفيذ ولكنه لم يتنصل من استخدام العنف أيضًا (قضية "يالتشينر ضد تركيا" (*Yalçıner c. Turquie*)، الفقرة 46؛ قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، الفقرة 58)

506. أكدت المحكمة، في قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، معيارين يتعلقان بمفهوم التأثير المحتمل للخطاب موضوع النزاع: من ناحية، دور ووظيفة مؤلف الخطاب، ومن ناحية أخرى، الوضع من حيث السياق المجتمعي فيما يتعلق بموضوع الخطاب (الفقرتان 49-50؛ انظر أيضا قضية "يالتشينر ضد تركيا" (*Yalçıner c. Turquie*)، الفقرات 46-49).

507. في قضية "سافا ترنتييف ضد روسيا" (*Savva Terentyev c. Russie*)، التي تعلقت بالحكم على مدون بالسجن بسبب تعليقات مسيئة نشرها على الإنترنت ضد ضباط الشرطة، أشارت المحكمة إلى الطبيعة المسيئة والمهينة وشديدة الحدة لتعليقات المدعي. ومع ذلك، اعتبرت أن تلك التعليقات لا يمكن تحليلها على أنها محاولة للتحريض على الكراهية ضد عناصر الشرطة أو أن من شأنها أن تثير العنف ومن ثم أن تشكل خطرا واضحا ووشيكا كان من الممكن أن يبرر إدانة المدعي. وأكدت المحكمة على وجه الخصوص أن المدعي ليس مدونا معروفا ولا مستخدما شهيرا وذي شعبية على مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي لا يتمتع بوضع الشخصية المؤثرة (الفقرة 81).

508. تعترف المحكمة بشكل خاص بضرورة ضمان مستوى عالٍ من الحماية ضد خطاب الإهانة أو التشهير للأقليات الضعيفة، التي تتميز على وجه الخصوص بتاريخ يتسم بالقمع والتمييز (قضية "سافا ترنتييف ضد روسيا" (*Savva Terentyev c. Russie*)، الفقرة 76؛ قضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، الفقرتان 38-39؛ قضية "لوبن ضد فرنسا" (*Le Pen c. France*) (قرار المحكمة)). وأشارت المحكمة في قضية "سافا ترنتييف ضد روسيا" (*Savva Terentyev c. Russie*) إلى أن المحاكم الوطنية لم تستطع أن تفسر كيف يمكن اعتبار قوات الشرطة، التي لم يتم تحديد أي من أفرادها بالاسم، كمجموعة ضعيفة (الفقرتان 75-76).

509. تشكل وسيلة نقل التعليقات أيضا معيارا مهما في تقدير التأثير المحتمل للخطاب. وهكذا، أعلنت المحكمة عدم تناسب إدانة فرد لنشر ديوان شعري بسبب شكل التعبير المستخدم، والذي تضمن لغة مجازية وكان يستهدف جمهورا محدودا (قضية "كاراتاش ضد تركيا" (*Karataş c. Turquie*)، الفقرة 52؛ انظر أيضا قضية "بولاد ضد تركيا" (*Polat c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 47).

510. علاوة على ذلك، قد تكتسي الدعامة المستخدمة أهمية معينة، لا سيما عندما يتم نشر الخطاب عبر توزيع منشورات حزب سياسي في سياق حملة انتخابية (قضية "فيريت ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، الفقرة 76) أو كذلك عبر الإنترنت، مما يضخم التأثير المحتمل للخطاب. ووفقا للمحكمة، يمكن نشر تعليقات غير قانونية بشكل واضح، لا سيما التعليقات التشهيرية أو التي تدعو إلى الكراهية أو العنف، في جميع أنحاء العالم وبشكل لم يسبق له مثيل، في بضع ثوانٍ، وفي بعض الأحيان فإنها تظل على الإنترنت لفترة جد طويلة (قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110). ويترتب على ذلك، فيما يتعلق بالتعليقات عبر الإنترنت ومحتواها، أنه من المحتمل أن يؤثر نشرها على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها أكثر من تأثير الصحافة. وبالتالي، فإنه من الضروري تحديد مدى بروز النشر على الإنترنت لدى الجمهور عند تقييم تأثيره المحتمل ( قضية "سافا ترنتييف ضد روسيا" (*Savva Terentyev c. Russie*)، الفقرة 79؛ قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133).

511. يمكن تحديد عدة فئات من الخطاب في الاجتهادات القضائية للمحكمة بحسب محتوى الخطاب وتأثيره على الأهداف المشروعة المحتج بها. وعلى الرغم من أن هذه الفئات لا تكون دائما محددة بشكل واضح، فإنه من الجيد وصفها وتحديد المعايير الخاصة المطبقة على كل واحدة منها. وسيجري التطرق إلى هذه الفئات بشكل منفصل أدناه.

### أ. الخطاب الانفصالي والمنشورات الصادرة عن منظمات غير قانونية

512. بشكل عام، تعتبر المحكمة أن جوهر الديمقراطية يتلخص في السماح باقتراح ومناقشة مختلف المشاريع السياسية، حتى تلك التي تثير التساؤل عن النمط الراهن لتنظيم الدولة، شريطة ألا يكون المقصود منها تقويض الديمقراطية في حد ذاتها (قضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، الفقرة 47).

513. تميز المحكمة في سياق تقييم تناسب التدخل بين الخطاب الانفصالي المنعوث بالسلمي أو الديمقراطي والخطاب الانفصالي المرتبط بارتكاب جرائم أو أعمال تديم العنف. وأعلنت المحكمة أن التدخل في حرية التعبير لزعيم سياسي من الحركة الانفصالية الفرنسية الباسكية كان متناسبا مع الالتزام بالامتناع، في إطار الإفراج المشروط، عن توزيع أي عمل حول الجرائم التي ارتكبها أو التعبير علنًا عنها، خاصة وأنه كان لا يزال بإمكان ذلك الزعيم الحديث عن القضية الباسكية طالما أنه لا يشير إلى الجرائم التي أدين بها (قضية "بيدارت ضد فرنسا" (*Bidart c. France*)، الفقرة 42).

514. تأخذ المحكمة في الاعتبار السياق الذي تم فيه التعبير عن الخطاب، لا سيما عندما تكون المطالب الانفصالية في منطقة معينة مصحوبة بنزاعات مسلحة. وبالتالي، إذا كان يجب تفسير مفهومي الأمن القومي والسلامة العامة بشكل مقيد، فإن المحكمة قد اعتبرت أن المسائل ذات الصلة بالنزاع الذي كان يجري في جمهورية الشيشان كانت حساسة للغاية، مما دعا السلطات إلى اليقظة بشكل خاص (قضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، الفقرتان 85-86؛ قضية "دميتريفسكي ضد روسيا" (*Dmitriyevskiy c. Russie*)، الفقرة 87).

515. ترى المحكمة أن الخطاب الانفصالي (وتحديدا في شكل شعارات) يجب أن يكون له تأثير على الأمن القومي أو النظام العام وأن يمثل خطرا واضحا ووشيكا على هذه الأهداف المشروعة حتى يكون التدخل في حرية التعبير مبررا (قضية "غول وآخرون ضد تركيا" (*Gül et autres c. Turquie*)، الفقرة 42؛ قضية "كيليتش وإرن ضد تركيا" (*Kılıç et Eren c. Turquie*)، الفقرة 29-30؛ قضية "بولنت كايا ضد تركيا" (*Bülent Kaya c. Turquie*)، الفقرة 42).

516. وفقا للمحكمة، فإن الإدانة الجنائية لرئيس تحرير صحيفة إقليمية بسبب نشره مقالات يُفترض أنها من تأليف قادة في حركة انفصالية، مطلوبين في عدد من الجرائم الجنائية الخطيرة للغاية، لا يمكن تبريرها على أساس سمات الجناة المزعومين فقط (قضية "دميتريفسكي ضد روسيا" (*Dmitriyevskiy c. Russie*)، الفقرتان 104 و114؛ انظر في نفس السياق، قضية "سيلان ضد تركيا" (*Ceylan c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 36؛ قضية "سورك وأوزدمير ضد تركيا" (*Sürek et Özdemir c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 61؛ قضية "إردوغدو وإينشي ضد تركيا" (*Erdoğdu et İnce c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 52 و55؛ قضية "فاروق تيميل ضد تركيا" (*Faruk Temel c. Turquie*)، الفقرتان 62 و64؛ قضية "بولات ضد تركيا" (*Polat c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 47).

517. لتقييم ما إذا كان نشر كتابات صادرة عن منظمات محظورة يؤدي إلى خطر التشجيع العام على ارتكاب جرائم إرهابية أو تمجيد الإرهاب، فمن الضروري مراعاة طبيعة مؤلف الخطاب ومتلقيه، وكذلك محتواه والسياق الذي

نُشر فيه. ويجب على السلطات الوطنية عند موازنة المصالح المتنافسة، أن تراعي بشكل كاف حق الجمهور في أن يتلقى معلومات بطريقة أخرى للنظر في حالة نزاع من وجهة نظر أحد أطراف النزاع مهما كانت شنيعة بالنسبة لهم (قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، الفقرة 56).

518. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية في العديد من القضايا المرفوعة ضد تركيا بشأن إدانة مالكين أو رؤساء تحرير أو ناشرين لمجلات دورية بسبب نشر تصريحات أو منشورات صادرة عن منظمات صنفت وفقا للقانون الوطني على أنها "إرهابية" (قضية "غوزل وأوزر ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)؛ قضية "كاراكويون وتوران ضد تركيا" (*Karakoyun et Turan c. Turquie*)؛ قضية "تشابان ضد تركيا" (*Çapan c. Turquie*)؛ قضية "إمزا ضد تركيا" (*İmza c. Turquie*)؛ قضية "جنات وبوزان ضد تركيا" (*Kanat et Bozan c. Turquie*)؛ قضية "دميرل وأتش ضد تركيا" (*Demirel et Ateş c. Turquie*)؛ قضية "أوزر ضد تركيا (رقم 3)" (*Özer c. Turquie (n° 3)*)). وفقا للمحكمة، كانت هذه التدخلات تهدف إلى فرض رقابة جزئية على ممارسي المهن الإعلامية والحد من قدرتهم على تقديم رأيهم علنا للمشاركة في نقاش عام – شريطة ألا يدعو ذلك الرأي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب جرائم إرهابية (انظر على وجه التحديد، قضية "علي غوربوز ضد تركيا" (*Ali Gürbüz c. Turquie*)، الفقرة 77؛ قضية "أوزغور غوندم ضد تركيا" (*Özgür Gündem c. Turquie*)، الفقرات 62-64؛ والأحكام الأربعة الصادرة في قضية "يلديز وتاش ضد تركيا"(رقم 1 (n° 1)، 2 (n° 2)، 3 (n° 3) و4 (n° 4))؛ وفيما يتعلق بإدانة شخص بتهمة الدعاية لصالح منظمة إرهابية فقط بسبب مشاركته في جنازات أعضاء لهذه المنظمة، انظر قضية "نجدت أتالاي ضد تركيا" (*Nejdet Atalay c. Turquie*)، الفقرات 20-23).

519. في المقابل، اعتبرت المحكمة، في قضية تعلقت بمصادرة وإتلاف سلطات الجمارك السويسرية لكمية كبيرة من المواد الدعائية الواردة من حزب العمال الكردستاني (PKK)، أن المواد موضوع النزاع كانت تدعو إلى العنف وتمجده وكانت تهدف إلى حشد أكبر عدد ممكن من الأشخاص لمناصرة القضية المسلحة ضد السلطات التركية، وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن التقييد كان مبررا بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 (قضية "كابتان ضد سويسرا" (*Kaptan c. Suisse*) (قرار المحكمة)).

520. في قضية تعلقت بإدانة شركة تلفزيونية بسبب بثها برامج تمجد منظمة إرهابية، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة للوصول إلى الخلاصة التي مفادها أن شكوى الشركة المدعية لا تندرج بموجب المادة 17 ضمن نطاق المادة 10، نظرت في محتوى تلك البرامج وطريقة عرضها والعلاقة بينها وأنها أخذت في الاعتبار العناصر التالية: التغطية الإخبارية المتحيزة والمصحوبة بتحريض متكرر على المشاركة في المعارك والأعمال، والتحريض على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي أو الكفاح المسلح، بالإضافة إلى رسم صورة بطولية لمقاتلي التنظيم اللذين لقوا حتفهم. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن المحاكم الوطنية قد أثبتت أن التنظيم الإرهابي كان، في وقت حدوث الوقائع، يمول الشركة المدعية بشكل هام (قضية "شركة التلفزيون روج أ/س ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)).

### ب. تمجيد الأفعال الإجرامية و/أو الإرهابية والموافقة عليها

521. عندما تبت المحكمة في مبررات التدخل في خطاب ذي صلة بتمجيد الإرهاب، فإنها تنظر في التدخل على ضوء القضية في شموليتها، بما في ذلك محتوى التصريحات موضوع النزاع والسياق الذي تندرج فيه (قضية "إردوغدو

وإينشي ضد تركيا" (*Erdoğdu et İnce c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 47) بالإضافة إلى شخصية ووظيفة مؤلف التعليقات موضوع النزاع (قضية "دميرل وأتش ضد تركيا" (*Demirel et Ateş c. Turquie*)، الفقرة 37).

522. في قضية تعلقت بإدانة صاحب مجلة، اعتبرت المحكمة أن محتوى المقال المتنازع عليه كان من شأنه أن يشجع على العنف في الإقليم. ووفقا للمحكمة، ينشأ لدى القارئ انطباع بأن اللجوء إلى العنف إجراء ضروري ومبرر للدفاع عن النفس ضد المعتدي وخلصت في هذه القضية إلى أن هناك تحريض على العنف. ولئن كان صحيحا أن المدعي لم يدعم شخصيا الآراء التي تم التعبير عنها في التعليق الصحفي، فإنه مع ذلك قد وفر لمؤلفه منبرا لتأجيج العنف (قضية "سورك ضد تركيا (رقم 3)" (*Sürek c. Turquie (n° 3)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 40-41).

523. في قضية أخرى، أدين المدعي، وهو رسام كاريكاتير، بتهمة التواطؤ في تمجيد الإرهاب بسبب نشره رسما كاريكاتوريا بعد يومين من هجوم 11سبتمبر/أيلول 2001 على برجي مركز التجارة العالمي. وأكدت المحكمة على البعد الزمني وغياب الاحتياطات اللغوية من قبل رسام الكاريكاتير، بينما العالم بأسره في حالة صدمة جراء خبر الهجوم. ولاحظت المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن المنشور قد أثار ردود فعل من شأنها أن تؤجج العنف وأن يكون لها تأثير معقول على النظام العام في المنطقة الحساسة سياسيا التي تم فيها نشره. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن العقوبة المعتدلة الصادرة في حق المدعي كانت تستند، في رأيها، إلى أسباب ذات صلة وكافية (قضية "لوروا ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، الفقرتان 45-46).

524. فيما يخص تمجيد جرائم الحرب، تولي المحكمة اهتمامًا كبيرًا لمساهمة الخطاب في نقاش ذي الاهتمام العام. في قضية تعلقت بكتاب قدم فيه المؤلف، وهو عضو في القوات المسلحة الفرنسية، شهادته على اللجوء إلى التعذيب أثناء حرب الاستقلال الجزائرية، اعتبرت المحكمة أن الخطاب موضوع النزاع كان يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للذاكرة الجماعية حيث أنه لم يكتف بإخبار الجمهور بحدوث هذه الممارسات، بل وأطلعه أنها كانت تتم بموافقة السلطات الفرنسية (قضية "أوربان وآخرون ضد فرنسا" (*Orban et autres c. France*)، الفقرة 49).

525. تشير المحكمة إلى أن البحث عن الحقيقة التاريخية يشكل سمة من سمات حرية التعبير وأنه من الضروري السماح بحرية إجراء النقاشات حول أسباب الأفعال ذات خطورة معينة التي من المحتمل تصنيفها على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (قضية "دميتريفسكي ضد روسيا" (*Dmitriyevskiy c. Russie*)، الفقرة 106).

### ت. أنواع أخرى من الخطابات المحظورة بسبب الدفاع عن النظام ومنع الجريمة

526. احتجت الدول الأعضاء بالهدف المشروع للدفاع عن النظام، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10، في سياق الخطاب المعادي للخدمة العسكرية أو المناصر لنزع السلاح، في جملة من الأمور (قضية "أرووسميث ضد المملكة المتحدة" (*Arrowsmith c. Royaume-Uni*)، تقرير اللجنة؛ قضية "شورهر ضد النمسا" (*Chorherr c. Autriche*)، الفقرة 32). وفي قضية "إرجين ضد تركيا (رقم 6)" (*Ergin c. Turquie (n° 6)*)، أوضحت المحكمة أنه حتى إذا كانت التعليقات موضوع النزاع تعطي للقصة دلالة معادية للخدمة العسكرية، وطالما أنها لا تدعو إلى استخدام العنف أو المقاومة المسلحة أو الانتفاضة وأنها لا تشكل خطابا للكراهية، فإن التدخل لا يمكن أن يكون فيها مبررا بالهدف المشروع للدفاع عن النظام العام. ولاحظت المحكمة أن المقال موضوع النزاع قد نُشر في جريدة وكان موجها لجمهور واسع. وبالتالي، فإنه لم يكن يهدف، لا في شكله ولا في مضمونه، إلى التشجيع على في الهروب الفوري من الخدمة العسكرية (الفقرة 34).

527. في قضية تعلقت بحظر دخول سفينة إلى المياه الإقليمية بموجب القانون الجنائي البرتغالي، كانت الجمعيات المدعية تهدف إلى نقل معلومات وعقد اجتماعات لإلغاء تجريم الإنهاء الطوعي للحمل. أقرت المحكمة بأن هذا الحظر سعى، من بين أمور أخرى، إلى تحقيق الهدف المشروع للدفاع عن النظام (قضية "نساء على الأمواج وآخرون ضد البرتغال" (*Women On Waves et autres c. Portugal*)، الفقرة 35). وخلصت، مع ذلك، إلى أن تدبيرا من هذا القبيل بهذه الصرامة يسفر حتما عن تأثير رادع ليس فقط حيال الجمعيات المدعية، ولكن أيضًا تجاه أشخاص آخرين يرغبون في نقل معلومات وأفكار تحتج على النظام القائم.

528. وبالمثل، أقرت المحكمة بأن حظر حملة ملصقات بسبب النشاط غير الأخلاقي لأصحابها والإحالة على موقع إلكتروني على الإنترنت يهدف إلى تبشير معين، كان يتوخى تحقيق هدف منع الجريمة، من بين أهداف مشروعة أخرى (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54). ولاحظت أنه لم تتم إثارة أي مسألة بشأن فعالية المراجعة القضائية التي أجرتها المحاكم الوطنية، التي بررت بعناية قراراتها بعدم ترخيص حملة الملصقات مع أخذها بعين الاعتبار الترويج لاستنساخ البشر، والدعاية لصالح "الجينيوقراطية" واحتمال أن تؤدي كتابات وأفكار الحركة الرائيلية إلى اعتداءات جنسية على القاصرين من قبل بعض أعضائها.

529. في قضية تعلقت بالنشر رموز غير دستورية (نازية في هذه القضية) على مدونة، اعتبرت المحكمة، في ضوء السياق التاريخي، أنه يمكن اعتبار الدول التي عانت من الفظائع النازية أنها تتحمل مسؤولية أخلاقية خاصة بالابتعاد عن الفظائع الجماعية المرتكبة، والتي قد تبرر بهدف الدفاع عن النظام حظر استخدام الرموز المذكورة في جميع وسائل الاتصال بغية تفادي أن يعتاد الأشخاص على رؤيتها (قضية "نيكس ضد ألمانيا" (*Nix c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

530. في قضية تعلقت بإقالة دبلوماسيين رفيعي المستوى عقب تصريحات علنية لهم حول الطبيعة الاحتيالية المفترضة لانتخابات رئاسية أخيرة، قبلت المحكمة أن التدخل سعى لتحقيق الأهداف المشروعة لحماية الأمن القومي والسلامة العامة وكذلك الدفاع عن النظام وشددت على واجب الولاء الذي يُلزم الدبلوماسيين وعلى ضرورة أن تكون الدولة المدعى عليها قادرة على الاعتماد على هيئة دبلوماسية محايدة سياسيا (قضية "كارابتيان وآخرون ضد أرمينيا" (*Karapetyan et autres c. Arménie*)، الفقرتان 49-50).

531. تم كذلك التذرع بالدفاع عن النظام ومنع الجريمة في سياق قمع أفعال ارتكبها صحفيون بمخالفتهم لأحكام القانون الجنائي الوطني على أساس القيام بأنشطة صحفية[17].

### 3. شدة العقوبة

532. في النظام الديمقراطي، تفرض المكانة المهيمنة التي تحتلها الحكومة الإحجام عن اللجوء إلى العدالة الجنائية، خاصة إذا كانت هناك وسائل أخرى للرد على الهجمات والانتقادات غير المبررة من قبل خصومها. ومن المؤكد أنه

[17] انظر الجزء "شرعية سلوك الصحفيين" في الفصل VI أعلاه.

يبقى بإمكان السلطات المختصة في الدولة، بصفتها الضامن للنظام العام، أن تعتمد تدابير يمكن أن تكون جنائية تهدف إلى الرد بشكل مناسب وغير مفرط على تعليقات من هذا القبيل (قضية "إنجال ضد تركيا" (*Incal c. Turquie*)، الفقرة 54؛ للاطلاع على أمثلة عن عقوبات جنائية في هذا المجال، انظر قضية "أرسلان ضد تركيا" (*Arslan c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 49-50؛ قضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، الفقرتان 128 و132).

533. في إحدى القضايا، اعتبرت المحكمة العقوبة متناسبة مع الهدف المشروع المنشود، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص أن المدعي لم يقض سوى جزء صغير من العقوبة المذكورة (قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، الفقرة 61).

534. من ناحية أخرى، اعتبرت المحكمة تدبيرا بالمصادرة بهدف منع نشر معلومات على أنه غير متناسب، نظرًا لأن تلك المعلومات كانت متاحة للجمهور من ذي قبل (قضية "شركة المجلة الأسبوعية بلوف ضد هولندا" (*Vereniging Weekblad Bluf! c. Pays-Bas*)، الفقرات 44-46).

535. في قضايا ذات صلة بحرية الصحافة على وجه الخصوص، فإن الطابع البسيط للعقوبة المفروضة لا يهم بقدر ما تهم الإدانة التي قد تثبط الصحفيين عن المساهمة في المناقشة العامة لمسائل تتعلق بحياة المجتمع (قضية "دمان ضد سويسرا" (*Dammann c. Suisse*)، الفقرة 57). وفي هذا الصدد، أخذت المحكمة في الاعتبار على وجه الخصوص أن المدعي لم يُدان قط بارتكاب جريمة مماثلة، وإلا فإن اختيار عقوبة شديدة في حال العود قد يكون مقبولا بشكل أكبر (قضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، الفقرة 130).

536. في قضية تعلقت باحتجاز صحفي، لاحظت المحكمة أنه حتى في الحالات التي توجد فيها تهم خطيرة، فإن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي يجب أن يكون بشكل استثنائي وكملاذ أخير، عندما تكون التدابير الأخرى غير كافية لضمان حسن سير الإجراء. وشددت المحكمة على وجه الخصوص على أن احتجاز الأصوات الناقدة يؤدي إلى آثار سلبية متعددة، بالنسبة للمجتمع ككل، ويكون له دائمًا تأثير رادع لا محالة على حرية التعبير من خلال تخويف المجتمع المدني وإسكات الأصوات المعارضة (قضية "شاهين الباي ضد تركيا" (*Şahin Alpay c. Turquie*)، الفقرتان 181-182).

537. علاوة على ذلك، عند مراقبة تناسب التدخل، بالإضافة إلى طبيعة وشدة العقوبة، يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار مدة المتابعات الجنائية التي أدت إلى إدانة صاحب الخطاب موضوع النزاع (قضية "غول وآخرون ضد تركيا" (*Gül et autres c. Turquie*)، الفقرة 43).

## XII. حرية التعبير وحماية الصحة والأخلاق

538. غالبًا ما تتذرع الدول المتعاقدة بالأهداف المشروعة لحماية الصحة والأخلاق بشكل متظافر (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54) ؛ قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 45). علاوة على ذلك، يتم أحيانا التذرع بحماية الأخلاق أو الصحة إلى جانب أهداف مشروعة أخرى، لا سيما حقوق الغير (قضية "مولر وآخرون ضد سويسرا" (*Müller et autres c. Suisse*)، الفقرة 30)؛ قضية "أيدين تاتلاف ضد تركيا" (*Aydın Tatlav c. Turquie*)، الفقرة 20)؛ قضية "شركة سيكماديينيس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، الفقرة 69)، أو منع الجريمة (قضية "الأبواب المفتوحة ودبلن لرفاه المرأة ضد إيرلندا" (*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، الفقرة 61)؛ (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54) أو الدفاع عن النظام (قضية "أكداش ضد تركيا" (*Akdaş c. Turquie*)، الفقرة 23).

539. وفي الأخير، سيتم في هذا الجزء النظر في بعض القضايا التي تُعتبر فيها "حماية حقوق الغير" الهدف الشرعي البارز (قضية "فيدلاند وآخرون ضد السويد" (*Vejdeland et autres c. Suède*)، الفقرة 49؛ (قضية "مامير ضد فرنسا" (*Mamère c. France*)، الفقرة 18؛ قضية "هيرتيل ضد سويسرا" (*Hertel c. Suisse*)، الفقرة 42)، بحيث ترافق اعتبارات ذات صلة بحماية الصحة أو الأخلاق هذا الهدف المشروع، في الإجراءات الوطنية و/أو أمام المحكمة.

540. تحتفظ المحكمة بالحق في تقييم شرعية الأهداف التي تتذرع بها الدولة المدعى عليها لتبرير التدخل. وبالتالي، اعتبرت المحكمة، في قضية تعلقت بقانون يحظر الترويج للمثلية الجنسية تجاه القاصرين، أن التشريع المعني والذي يزيد من حدة الوصم بالعار والأفكار المسبقة ويشجع على رهاب المثليين، لا يمكن تبريره بأي هدف من الأهداف المشروعة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية (قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 83). في هذه الحالة، فإن حظر المعلومات حول العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس، والذي كان، حسب الدولة المدعى عليها، ضروريا للحفاظ على أهداف النمو السكاني، لم يكن من الممكن تبريره بالهدف المشروع للصحة العامة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 73).

541. إن أحكام القانون الوطني التي تسمح بالتدخل المتعلق بالسعي إلى تحقيق هذه الأهداف المشروعة، متنوعة للغاية. فالمصالح المعنية محمية بموجب التشريعات المدنية والجنائية من قبيل تلك التي تتعلق، من بين أمور أخرى، بتدنيس شواهد القبور (قضية "سينكوفا ضد أوكرانيا" (*Sinkova c. Ukraine*)، الفقرة 44)، أو المنشورات الخليعة (قضية "بيرين ضد المملكة المتحدة" (*Perrin c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ قضية "أكداش ضد تركيا" (*Akdaş c. Turquie*)، الفقرة 19) أو إدارة عرض الإعلانات في المجال العام (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 25).

## أ. المبادئ العامة

### 1. حماية الصحة

542. تم التذرع بالهدف المشروع لحماية الصحة في عدة أنواع من القضايا ذات الصلة بجملة من الأمور منها الصحة العامة (لا سيما في قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*)، الفقرة 53)، بشأن تقييد الإعلانات المشجعة على استهلاك التبغ)، وأخلاقيات علم الأحياء (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54)، بشأن خطاب يناصر استنساخ البشر ونقل الوعي)، وحقوق المرضى في عدم التعرض لمعلومات طبية لم يتم التحقق منها (قضية "شركة حقائق صحة عملية المحدودة ضد فرنسا" (*Vérités Santé Pratique SARL c. France*) (قرار المحكمة)؛ خطاب يشجع على تعاطي المخدرات (قضية "بالوسينسكي ضد بولندا" (*Palusinski c. Pologne*) (قرار المحكمة)).

543. تولي المحكمة لحرية التعبير مستوى عاليًا من الحماية عندما يستند الخطاب، موضوع النزاع، إلى مناقشة القضايا المتعلقة بحماية الصحة. وفي هذا النوع من القضايا، تصنف المحكمة الخطاب على أنه يندرج ضمن نقاش ذي الاهتمام العام (قضية "هرتيل ضد سويسرا" (*Hertel c. Suisse*)، الفقرة 47) ولهذا، تنظر بكل عناية وتأني في تناسب التدابير موضوع النزاع.

544. تعتبر المحكمة أن الخطاب الذي يندد بعدم إبلاغ السلطات الجمهور بكارثة بيئية وعواقبها على الصحة العامة، بما فيه الكفاية، يندرج ضمن النقاش العام بالغ الأهمية (قضية "مامير ضد فرنسا" (*Mamère c. France*)، الفقرة 20؛ انظر أيضا، فيما يتعلق بدراسة علمية للتأثيرات الصحية المترتبة عن تناول الأطعمة المحضرة في فرن المايكروويف، قضية "هرتيل ضد سويسرا" (*Hertel c. Suisse*)، الفقرة 47). وخلصت المحكمة، انطلاقا مما سبق، إلى أن السلطة التقديرية للسلطات الوطنية في تقييم "ضرورة" التدبير موضوع النزاع، محدودة بشكل خاص.

545. عندما يتعلق الأمر بنقاش ذي الاهتمام العام، تعتبر المحكمة، أنه حتى وإن كان الرأي المعبر عنه في التعليقات يمثل أقلية وأنه قد يبدو مجردا من أي أساس صحيح، فإنه سيكون من المفرط للغاية تقييد حرية التعبير فقط في عرض الأفكار المقبولة بشكل عام (قضية "هرتيل ضد سويسرا" (*Hertel c. Suisse*)، الفقرة 50). ومع ذلك، توضح المحكمة أنه إذا لم يكن هناك ما يمنع نشر المعلومات التي تسيء أو تصدم أو تقلق في مجالات لا يُحتمل الوصول فيها إلى يقين، فيُشترط أن يتم تقديمها بطريقة دقيقة (قضية "شركة حقائق صحة عملية ذات مسؤولية محدودة ضد فرنسا" (*Vérités Santé Pratique SARL c. France*) (قرار المحكمة)).

546. إن المحكمة، عند تقييمها لتناسب التدخل في حماية الصحة العامة، تولي أهمية قصوى لوجود إجماع أوروبي. وبالفعل، وبعد الاعتراف بوجود إجماع أوروبي حول الرغبة في التنظيم الصارم للترويج لاستهلاك التبغ، تعتبر المحكمة أن اعتبارات الصحة العامة الأساسية، التي على أساسها سنت الدولة والاتحاد الأوروبي التشريعات، يمكن أن تسمو على المتطلبات الاقتصادية، وحتى على بعض الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير (قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*)، الفقرة 56).

### 2. حماية الأخلاق

547. يتم التذرع بحماية الأخلاق، في الاجتهادات القضائية للمحكمة، كهدف مشروع لتبرير التدخل في خطابات:

- ذات طبيعة سياسية، بما في ذلك العروض الفنية (قضية "سينكوفا ضد أوكرانيا" (*Sinkova c. Ukraine*)، الفقرة 107؛ قضية "ماريا ألخينا وآخرون ضد روسيا" (*Mariya Alekhina et autres c. Russie*)، الفقرة 203).
- ذات طبيعة أدبية (قضية "أكداش ضد تركيا" ( *Akdaş c. Turquie*)، الفقرة 30)،
- ذات طبيعة فلسفية أو دينية (قضية "إ.أ. ضد تركيا" (*İ.A. c. Turquie*)، الفقرة 20؛ (قضية "آيدن تاتلاف ضد تركيا" (*Aydın Tatlav c. Turquie*)، الفقرة 25).
- ذات طبيعة تربوية (قضية "هانديساید ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)،
- أو ذات طبيعة مماثلة لخطاب تجاري (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" ( *Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 62).

548. بخصوص القضايا المتعلقة بالحد من حرية التعبير باسم الأخلاق، تعتبر المحكمة بشكل عام أن السلطات الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" ( *Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76)، ومع ذلك، يختلف هامش السلطة التقديرية وفقا للعديد من العوامل من بينها أن نوع الخطاب المطعون فيه يكتسي أهمية خاصة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 61). وإذا كانت المحكمة تعتبر أن الاتفاقية لا تترك أي مجال للقيود المفروضة على حرية التعبير في الأمور السياسية (قضية "سيلان ضد تركيا" (*Ceylan c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 34)، فإن الدول المتعاقدة تتمتع عمومًا بسلطة تقديرية واسعة عندما يتعلق الأمر بالخطابات التجارية والإعلانية (قضية "شركة سيكمدييس المحدودة ضد ليتوانيا" ( *Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، الفقرة 73؛ (قضية "دار نشر السوق الداخلية شركة محدودة المسؤولية وكلاوس بيرمان ضد ألمانيا" (*markt intern Verlag GmbH et Klaus Beermann c. Allemagne*)، الفقرة 33) وكذلك في المجالات التي من شأنها الإساءة إلى قناعات شخصية حميمية تتعلق بالأخلاق أو، بشكل أخص، بالدين (قضية "شركة سيكمدييس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، الفقرة 73؛ قضية "مورفي ضد أيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)، الفقرة 67). ينطبق الأمر نفسه على مسائل "الأخلاق الجنسية"، حيث تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة تقديرية واسعة (قضية "مولر وآخرون ضد سويسرا" (*Müller et autres c. Suisse*)، الفقرة 36).

549. تلاحظ المحكمة أنه لا يمكن استنباط مفهوم أوروبي موحد للأخلاق من القانون الوطني لمختلف الدول المتعاقدة بحيث أن طريقة فهم التشريعات الخاصة بكل دولة لمتطلبات هذا المفهوم تختلف من حيث الزمان والمكان، وغالبًا ما تتطلب، حتى داخل نفس الدولة، مراعاة وجود مجتمعات ثقافية، دينية، مدنية أو فلسفية مختلفة (قضية "كاووس ج. ل. ضد تركيا" (*Kaos GL c. Turquie*)، الفقرة 49). وبالتالي، تعتبر المحكمة أن سلطات الدولة، بفضل اتصالاتها المباشرة والمستمرة بالقوى الحيوية في بلدها، تجد نفسها، من حيث المبدأ، في وضعية أفضل من القاضي الدولي للحكم على المحتوى الدقيق لهذه المتطلبات كما هو الشأن بخصوص "ضرورة" التقييد" أو "العقوبة" التي تهدف إلى استيفاء هذه المتطلبات (قضية "هانديساید ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، الفقرة 48، قضية "معهد أوطو بريمنجير ضد النمسا" (*Otto-Preminger-Institut c. Autriche*)، الفقرة 56).

550. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أنه لا يمكنها أن تقبل امتلاك الدولة لسلطة تقديرية مطلقة وغير قابلة للمراقبة في مجال حماية الأخلاق (قضية "الأبواب المفتوحة ودبلن لرفاه المرأة ضد إيرلندا" ( *Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، الفقرة 68). بعبارة أخرى، في إطار حماية الأخلاق، تعتبر المحكمة أن الدول المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية أكيدة ولكن غير مطلقة (انظر، على سبيل المثال، قضية "نوريس ضد أيرلندا" (*Norris c. Irlande*)، الفقرة

45). وبالتالي، تحرص المحكمة، من أجل تقييم الضرورة تدخل من قبل الدولة داخل مجتمع ديمقراطي، على دراسة المبادئ التقليدية لاجتهاداتها القضائية والتي تتطلب تحديد ما إذا كانت الضرورة تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة وما إذا كانت متناسبة مع الهدف المشروع المنشود وما إذا كانت الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لتبريرها ذا صلة وكافية (قضية "الأبواب المفتوحة ودبلن لرفاه المرأة ضد إيرلندا" (*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، الفقرة 70).

551. قد تنبثق حماية العقيدة، حسب خصوصيات كل دولة متعاقدة، من الهدف المشروع لحماية الأخلاق (قضية "شركة سيكمدييننس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، الفقرة 69). وتعتبر المحكمة في هذا الصدد أن عدم وجود تصور موحد في البلدان الأوروبية للمتطلبات المتعلقة بحماية حقوق الغير فيما يتعلق بالهجمات على المعتقدات الدينية يوسع السلطة التقديرية للدول المتعاقدة عندما تُقنن حرية التعبير في المجالات التي من شأنها الإساءة إلى قناعات شخصية حميمية تتعلق بالأخلاق أو الدين (قضية "آيدين تاتلاف ضد تركيا" (*Aydın Tatlav c. Turquie*)، الفقرة 24).

552. على النقيض من ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية، وبعبارة أخرى الاعتراف الممنوح للخصائص الثقافية والتاريخية والدينية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لا يمكنها، وفقًا للمحكمة، أن تصل إلى حد منع وصول جمهور يتحدث لغة معينة إلى مؤلَّف ينتمي إلى التراث الأدبي الأوروبي (قضية "أكداش ضد تركيا" (*Akdaş c. Turquie*)، الفقرة 30). ففي هذه القضية المتعلقة بإدانة ناشر ومصادرة وتدمير جميع نسخ رواية تصف مشاهد جماع فظة، بممارسات مختلفة مثل السادية الماسوشية وامتصاص الدماء والغُلمانية، ذكَّرت المحكمة أنه رغم منحها الدول سلطة تقديرية معينة في هذا المجال، فإنها لا تستطيع في هذه القضية المحددة التقليل من مرور أكثر من قرن على صدور الطبعة الأولى من المؤلَّف في فرنسا، ثم صدوره في العديد من الدول بلغات مختلفة، ولا تكريسه بإدراجه في مجموعة الشعراء السبعة "La Pléiade" قبل عشر سنوات من مصادرته في تركيا (قضية "أكداش ضد تركيا" (*Akdaş c. Turquie*)، الفقرتان 28-29).

553. وفي الأخير، تعتبر المحكمة أن المادة 10 لا تحظر أي تدخل، في حد ذاته، سابق للتعبير عن خطاب أو قبل نشر تعليقات مكتوبة، كما تنُص على ذلك أحكام الاتفاقية: "الشروط" و"القيود" و"المنع" و"الوقاية" (قضية "كاووس ج.ل. ضد تركيا" (*Kaos GL c. Turquie*)، الفقرة 50). ومع ذلك، فالمعلومة سلعة قابلة للتلف، وقد يؤدي تأخير نشرها، حتى لفترة قصيرة، إلى حرمانها من كل قيمة وفائدة (قضية "أحمد يلدرم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، الفقرة 47)، مما أدى بالمحكمة إلى استنتاج أن هذا النوع من القيود يمثل مخاطر كبيرة لدرجة أنها تتطلب مراجعة دقيقة للغاية (قضية "كاووس ج.ل. ضد تركيا" (*Kaos GL c. Turquie*)، الفقرة 50).

## ب. معايير المراقبة فيما يتعلق بتبرير التدخل

### 1. طبيعة الخطاب ومحتواه وتأثيره المحتمل

#### أ. طبيعة ومحتوى الخطاب

554. إن تحديد مدى مساهمة التعليقات المعنية في نقاش ذي الاهتمام العام يشكل المعيار الأول لتحليل تناسُب التدخل في حرية التعبير، أيا كان الهدف المشروع المنشود. وبصفة عامة، تؤدي المساهمة في الخطاب في نقاش ذي الاهتمام العام إلى تقليل السلطة التقديرية الوطني. ولا يمكن حسب المحكمة، تقييم المحتوى غير الأخلاقي للخطاب فقط بالاستناد إلى رفضه من قبل غالبية الرأي العام (قضية "ألكسييف ضد روسيا" (*Alekseyev c. Russie*)، الفقرة 81).

555. أما بالنسبة للخطابات المتعلقة بالدين، تعتبر المحكمة أنه من المناسب تحديد ما إذا كانت التعليقات تكتسي نبرة مسيئة تستهدف المؤمنين بذاتهم بشكل مباشر أو تشكل هجومًا على رموز مقدسة. وهكذا، فإن أولئك الذين يختارون ممارسة حرية إظهار دينهم لا يمكنهم أن يتوقعوا بشكل معقول القيام بذلك بعيدًا عن أي انتقاد، وعليهم أن يتحملوا ويقبلوا رفض الغير لمعتقداتهم الدينية وحتى نشر عقائد معادية لإيمانهم (قضية "معهد أوطو بريمنجير ضد النمسا" (*Otto-Preminger-Institut c. Autriche*)، الفقرة 47).

556. من بين الواجبات والمسؤوليات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية، تشير المحكمة، في سياق المعتقدات الدينية، إلى الالتزام العام بضمان التمتع السلمي لمن يمارسون هذه المعتقدات بالحق الذي تكفله المادة 9، بما في ذلك الالتزام بتفادي، قدر الإمكان، التعبيرات التي قد تسيء للغير دونما مبرر عندما يتعلق الأمر بأشياء تخص العبادة (قضية "شركة سيكماديينس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، الفقرة 74؛ قضية "جينيفسكي ضد فرنسا" (*Giniewski c. France*)، الفقرة 43؛ قضية "مورفي ضد أيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)، الفقرة 65). وتستنتج المحكمة من هذا أنه يجوز مبدئيا للسلطات الوطنية أن ترى بشكل مشروع أنه من الضروري معاقبة الهجمات المهينة على أشياء ذات حرمة دينية (قضية "إ.أ. ضد تركيا" (*İ.A. c. Turquie*)، الفقرة 24). وتعتبر المحكمة أن تقديم أشياء ذات حرمة دينية بشكل استفزازي لإثارة سخط أتباع هذا الدين، قد يُعد انتهاكا خبيثا لروح التسامح التي تشكل أحد أسس المجتمع الديمقراطي (قضية "إ.ف. ضد النمسا" (*E.S. c. Autriche*)، الفقرة 53). وللتوضيح، اعتبرت المحكمة أن إدانة صاحبة خطاب يتهم نبي الإسلام بالاعتداء الجنسي على الأطفال، بدعوى أن هذه الاعتداءات التعسفية تنطوي على خطر التحيز وتهديد السلم الديني، لم تنتهك المادة 10 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 57-58).

557. على العكس من ذلك، لم تجد المحكمة، عند النظر في التعليقات التي أدلى بها المدعي في كتاب قدم فيه "وجهة نظر نقدية لشخص غير مؤمن بخصوص الدين في المجال الاجتماعي والسياسي"، أي لهجة مهينة موجهة مباشرة ضد المؤمنين في شخصهم، ولا هجوم مهين على الرموز المقدسة، للمسلمين تحديدا، حتى وإن كانوا بالتأكيد سيستاؤون من هذا التعليق اللاذع إلى حد ما على دينهم عند قراءة الكتاب، وخلصت المحكمة إلى أن التدخل كان غير متناسب (قضية "آيدن تاتلاف ضد تركيا" (*Aydın Tatlav c. Turquie*)، الفقرات 26-31؛ للحصول على مثال على خطاب ذي طبيعة تبشيرية، انظر قضية "كوتلولار ضد تركيا" (*Kutlular c. Turquie*)، الفقرة 48).

558. في قضية تعلقت بغرامة فُرضت على شركة قدمت إعلانا لملابس تظهر عليها رسومات لشخصيات دينية، اعتبرت المحكمة أن الإعلانات لا تبدو مسيئة أو تدنيسية بشكل اعتباطي، ولا تحرض على الكراهية على أساس المعتقد الديني أو تهاجم الدين بطريقة غير مبررة أو مسيئة (قضية "شركة سيكماديينيس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، الفقرة 77).

559. علاوة على ذلك، تهتم المحكمة بمختلف أشكال التعبير المتاحة لمؤلف الخطاب وباختياره بالنظر إلى تأثيرها على الأخلاق أو الصحة العامة. وينطبق هذا المبدأ عندما يتوفر المدعي على بدائل تكون أقل ضررا لحماية هذه الأهداف

المشروعة، لا سيما عندما ينتهك أسلوب تعبيري معين على سبيل المثال، القانون الجنائي ويهين ذكرى الجنود الذين لقوا حتفهم في ساحة المعركة (قضية "سينكوفا ضد أوكرانيا" (*Sinkova c. Ukraine*)، الفقرة 110).

560. وفي الأخير، تعتبر المحكمة أن إصدار تصريحات اتهامية تحت غطاء التعبير عن رأي مقبول والادعاء بأن هذا يجعل هذه التصريحات التي تتجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير مقبولة، لا يتوافق مع المادة 10 من الاتفاقية ولو في سياق مناقشة ساخنة (قضية "إ. س. ضد النمسا" (*E.S. c. Autriche*)، الفقرة 55).

### ب. تأثير الخطاب: وسائل النشر والجمهور المستهدف

561. في إطار تقييم تبرير تدخل يسعى لتحقيق أهداف مشروعة تهم الأخلاق أو الصحة العامة، تعتبر هشاشة الجمهور الذي يمكنه الوصول إلى الخطاب موضوع النزاع معيارا مهما لقياس التأثير المحتمل للخطاب على المجتمع. في قضية "هانديساید ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، كان الكتاب المعني موجها على وجه التحديد إلى التلاميذ الذين يتراوح سنهم بين 12 و18 عامًا. واعتبرت المحكمة في هذه القضية أنه على الرغم من التنوع والتطور المستمر في التصورات الأخلاقية والتربوية في المملكة المتحدة، كان من حق القضاة الإنجليزين المختصين أن يعتقدوا آنذاك، في إطار ممارسة سلطتهم التقديرية، أنه سيكون للمقرر الدراسي (*Schoolbook*) انعكاسات سلبية على أخلاق العديد من الأطفال والمراهقين الذين سيقرؤونه (الفقرة 52).

562. على نحو مماثل، في قضية أدين فيها المدعين لأنهم وضعوا منشورات معادية للمثليين في خزائن التلاميذ بمؤسسة للتعليم الثانوي، اعتبرت المحكمة أنه، على الرغم من الطابع المقبول للهدف الذي سعى إليه المدعون – إطلاق نقاش حول غياب الموضوعية في التعليم المقدم في المدارس السويدية – وجب مراعاة صياغة المنشورات. وبالفعل، قدمت هذه المنشورات المثلية الجنسية على أنها "ميول إلى الانحراف الجنسي" وأن لها "تأثير مدمر أخلاقياً" على المجتمع وأنها تشكل السبب الجذري لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز/السيدا. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن التلاميذ كانوا في سن يجعلهم أكثر حساسية وعرضة للتأثر (قضية "فييدلاند وآخرون ضد السويد" (*Vejdeland et autres c. Suède*)،الفقرة 56).

563. ينطبق هذا أيضًا عندما يكون الخطاب متاحا للجميع، بمعنى آخر عندما لا يكون مخصصًا على وجه التحديد لجمهور مستضعف، ولكنه غير مناسب لعموم الجمهور الذي يمكنه الاطلاع عليه (قضية "كاووسس ج.ل. ضد تركيا" (*Kaos GL c. Turquie*)، الفقرتان 61 و63). وبالتالي، وفقًا للمحكمة، فإن المجلة التي تعرض لوحة تمثل العلاقة الجنسية بين رجلين ليست مناسبة لجميع الجماهير، ويمكن اعتبار أنها تسيء بطبيعتها إلى حساسية الجمهور غير المطلع (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 59-60). وفي هذا الصدد، أقرت المحكمة بأن مصادرة جميع نسخ المجلة المخصصة للمشتركين شكّل تدخلاً غير متناسب، موضحة أنه كان من الممكن أن يتخذ هذا الإجراء على سبيل المثال، شكل حظر على المبيعات للأشخاص البالغين أقل من 18 عامًا أو التزام ببيع المجلة في تعبئة خاصة تحمل تحذيرا مخصصا للجمهور دون 18 عامًا، أو حتى سحب هذا المنشور من أكشاك الصحف (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 61 و63؛ في نفس السياق، انظر أيضًا بخصوص معرض عام كانت فيه اللوحات تصور العلاقات الجنسية، لا سيما بين الرجال والحيوانات، (قضية "ميولر وآخرون ضد سويسرا" (*Müller et autres c. Suisse*)،الفقرة 36).

564. ينطبق هذا الاستنتاج أيضًا في مجال حماية الصحة. وتعتبر المحكمة أنه يجب مراعاة تأثير الخطاب على القراء خاصة عندما يكون جمهور مجلة يتكون تحديدا من قراء شباب، الذين يكونون بحكم صغر سنهم أكثر هشاشة. وبناءً

على ذلك، ووفقًا للمحكمة، فإن اعتبار المنشورات موضوع النزاع على أنها من المحتمل أن تشجع على استهلاك التبغ، وخصوصا عند للشباب، بدا سببا ذا صلة وكافيا لتبرير التدخل (قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*)، الفقرات 58-60).

565. في المقابل، لا تشكل سهولة وصول الخطاب لجمهور ذي هشاشة خاصة، مثل القاصرين، تبريرا لتدخل الدولة طالما أن الخطاب ليس عدوانيًا، أو جنسيًا بشكل صريح أو يدعو بقوة إلى سلوك جنسي معين، شريطة أن يكون هؤلاء القاصرين قد تعرضوا لأفكار التنوع والمساواة والتسامح (قضية "بابيف وآخرون ضد روسيا (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرة 82).

## 2. شدة العقوبة أو التدبير

566. يجب تقييم تناسب التدخل بصفة خاصة بالنظر إلى نطاق تقييد أو حظر الخطاب موضوع النزاع. وتُذكر المحكمة في هذا الصدد أنه يجب على السلطات، عند اتخاذ قرار بتقييد الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، أن تختار الوسائل الأقل انتهاكا للحقوق المعنية (قضية "نساء على الأمواج وآخرون ضد البرتغال" (*Women On Waves et autres c. Portugal*)، الفقرة 41).

567. تعتبر المحكمة فرض حظر نهائي على نقل معلومات إلى نساء حوامل حول إمكانيات الإجهاض المتاحة في الخارج، دون الأخذ بعين الاعتبار سن المعنيات ووضعهن الصحي، والأسباب التي تدفعهن إلى طلب المشورة بشأن إنهاء الحمل، على أنه حظر فضفاض وغير متناسب (قضية "الأبواب المفتوحة ودبلن لرفاه المرأة ضد إيرلندا" (*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، الفقرات 73-80).

568. وبالمثل، تعتبر المحكمة أن مصادرة السلطات الوطنية لجميع نسخ مجلة ما، رغم توفرها على بدائل ملائمة، على أنه تدبير غير متناسب (قضية "كاووس ج.ل. ضد تركيا" (*Kaos GL c. Turquie*) الفقرتان 61 و63؛ انظر أيضًا، بخصوص غرامة اعتبرت متناسبة، (قضية "إ.س. ضد النمسا" (*E.S. c. Autriche*)، الفقرة 56).

569. ترى المحكمة، من حيث المبدأ، أن أشكال التعبير السلمية وغير العنيفة لا ينبغي أن تخضع للتهديد بعقوبة السجن (قضية "مراد فورال ضد تركيا" (*Murat Vural c. Turquie*)، الفقرة 66). وبالنسبة للخطاب السياسي، إذا كان تحديد العقوبات مبدئيا من اختصاص المحاكم الوطنية، فإن عقوبة السجن المفروضة على جريمة ارتكبت في مجال الخطاب السياسي لا تتوافق مع حرية التعبير التي تكفلها المادة 10 من الاتفاقية إلاّ في ظروف استثنائية، ولا سيما خطاب الكراهية (قضية "أوتيجي موندراكون ضد إسبانيا" (*Otegi Mondragon c. Espagne*)، الفقرة 59). ولا ينطبق هذا المبدأ على الحالات التي يكون فيها الخطاب موضوع النزاع ذا طبيعة تجارية بحتة، ولا يُقصد به المساهمة في نقاش ذي الاهتمام العام (قضية "بيرين ضد المملكة المتحدة" (*Perrin c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

570. في قضية تعلقت بإدانة في أعقاب مظاهرة نظمت في نصب تذكاري للحرب، أولت المحكمة اهتماما لفترة العقوبة بالسجن التي تم تنفيذها بالفعل، مسجلة أن العقوبة تم تعليقها (قضية "سينكوفا ضد أوكرانيا" (*Sinkova c. Ukraine*)، الفقرة 111).

571. ينسحب الأمر نفسه على قضية خُففت فيها عقوبة السجن لمدة عامين إلى غرامة "طفيفة" (قضية "إ.أ. ضد تركيا" (*I.A. c. Turquie*)، الفقرة 32).

572. في قضية تعلقت بالإدانة بسبب نشر مواد فاحشة بشكل خطير على صفحة معاينة مسبقة لموقع على شبكة الإنترنت، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من الحكم على المدعي بالسجن لمدة ثلاثين شهرا، كان بإمكانه طلب الإفراج المشروط بعد خمسة عشر شهرا. واعتبرت المحكمة أن السلطات الوطنية كانت منطقية عندما اعتبرت أن العقوبة المالية البحتة لن يكون لها أثر رادع كافٍ أو أنها ستكون عقوبة طفيفة للغاية (قضية "بيرين ضد المملكة المتحدة" (*Perrin c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

573. في قضايا أخرى، وبغض النظر عما إذا كانت العقوبة المفروضة طفيفة أم لا، فإن الإدانة في حد ذاتها هي ما يهم، حتى لو كانت ذات طابع مدني فقط (قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition c. France*)، الفقرة 49). علاوة على ذلك، ترى المحكمة، بالنسبة للمهن الحرة وبالنظر إلى تنوع العقوبات المتاحة، أن فرض الغرامة لا يعتبر عقوبة تأديبية طفيفة (قضية "ستامبوك ضد ألمانيا" (*Stambuk c. Allemagne*)، الفقرة 51).

574. من ناحية أخرى، من الضروري، عند النظر في تناسب الغرامة أو الحكم بتعويضات عن الأضرار، مراعاة الوضع الفردي لمؤلف الخطاب موضوع النزاع، خاصة قدرته المالية على تسديدها. وفي قضية حُكم فيها على مؤلفي الخطاب موضوع النزاع بدفع غرامة الضرر "لم تكن بالطفيفة" والتعويض عن الأضرار، اعتبرت المحكمة أنه ينبغي الموازنة بينهما من أجل تقييم عبئها مع مداخيل مجلة ذات تداول قوي (قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*)،الفقرة 62).

575. يجب، وفقًا للمحكمة عند النظر في تبرير التقييد أو العقوبة، مراعاة التأثير العام على حرية التعبير لمؤلف الخطاب موضوع النزاع. وهكذا، تقبلت المحكمة أنه، إذا كان من المحتمل أن يشكل حظر الجمعية المدعية على هذا النحو أو منع موقعها على شبكة الإنترنت تدبيرا غير متناسب، فإن الحد من نطاق التقييد المطعون فيه على النشر في المجال العام فقط كان وسيلة لتقليل التدخل في حقوق المدعية إلى أدنى حد ممكن (قضية "الحركة الرائيلية السويسرية ضد سويسرا" (*Mouvement raëlien suisse c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 75).

# XIII. حرية التعبير والإنترنت

## أ. الخصوصيات المرتبطة بالإنترنت في سياق حرية التعبير

### 1. الطابع المبتكر للإنترنت

576. لاحظت المحكمة في العديد من المناسبات، أن إمكانية تعبير الأفراد عن آرائهم على الإنترنت تشكل أداة غير مسبوقة لحرية التعبير(قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110؛ قضية "سينجيز وآخرون ضد تركيا" (*Cengiz et autres c. Turquie*)، الفقرة 52)، واعتبرت أن المواقع الإلكترونية، بفضل إمكانية الوصول إليها وقدرتها الكبيرة على تخزين كميات ضخمة من البيانات ونشرها، تساهم في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار وبشكل عام، في تسهيل نقل المعلومات (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133؛ قضية "تايمز نيوزبيبر المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 ورقم 2)" (*Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (n° 1 et n° 2)*)، الفقرة 27).

577. نتيجة لذلك، تعتبر المحكمة أن إعاقة الوصول إلى الإنترنت قد يتناقض تماما مع صياغة الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية، التي بموجبها تكون الحقوق المعترف بها في هذه المادة صالحة "دونما اعتبار لحدود" (قضية "أحمد يلدرم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، الفقرة 67).

578. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن حجما متزايدًا من الخدمات والمعلومات أصبح متاحا على الإنترنت فقط (قضية "ياكوفسكيس ضد ليتوانيا" (*Jankovskis c. Lituanie*)، الفقرة 49؛ قضية "كالدا ضد إستونيا (*Kalda c. Estonie*)، الفقرة 52) وأن المعلومات السياسية التي تتجاهلها وسائل الإعلام التقليدية غالبًا ما يتم الكشف عنها عبر الإنترنت (في هذه القضية، عبر يوتيوب)، مما ساعد في ظهور صحافة المواطن (قضية "سينجيز وآخرون ضد تركيا" (*Cengiz et autres c. Turquie*)، الفقرة 52).

579. فيما يتعلق بالنطاق المادي للمادة 10 من الاتفاقية، تؤكد المحكمة أن هذه المادة تنطبق على الاتصالات عن طريق الإنترنت بغض النظر عن نوع الرسالة التي يتم نقلها حتى وإن كان الهدف المنشود ذا طبيعة ربحية (قضية "آشبي دونالد وآخرون ضد فرنسا" (*Ashby Donald et autres c. France*)، الفقرة 34).

580. وبشكل أكثر تحديدًا، تعتبر المحكمة ما يلي ذا صلة بممارسة الحق في حرية التعبير:

- الأرشفة على الإنترنت باعتبار أنها تمثل جانبًا أساسيًا من الدور الذي تلعبه مواقع الإنترنت؛ قضية "تايمز نيوزبيبر المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 ورقم 2)" (*Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (n° 1 et n° 2)*)، الفقرة 27؛ قضية "م.ل. وف.ف. ضد ألمانيا" (*M.L. et W.W. c. Allemagne*)؛ قضية "فغرزينوفسكي وسمولكزنسكي ضد بولندا" (*Węgrzynowski et Smolczewski c. Pologne*)؛
- نشر صور على موقع إلكتروني مخصص للموضة يعرض على الجمهور إمكانية الاطلاع على صور لعروض الأزياء بالمجان أو بمقابل وإمكانية اقتناء الصور (قضية "آشبي دونالد وآخرون ضد فرنسا" (*Ashby Donald et autres c. France*)، الفقرة 34)؛

- قيام حزب سياسي بتوفير تطبيق للهاتف المحمول من أجل تمكين بعض الناخبين من نشر صور مجهولة المصدر لبطاقات الاقتراع الملغاة، بالإضافة إلى تعليقاتهم حول الأسباب التي دفعتهم إلى التصويت بهذه الطريقة قضية "حزب الكلب ذي الذيلين المجري ضد المجر" (*Magyar Kétfarkú Kutya Párt c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 91).
- استخدام مواقع معينة تسمح بتقاسم المعلومات، لا سيما موقع يوتيب، وهو موقع إلكتروني لاستضافة الفيديوهات يمكن المستخدمين من إرسال فيديوهات ومشاهدتها وتقاسمها (قضية "جنكيز وآخرون ضد تركيا" (*Cengiz et autres c. Turquie*)، الفقرة 52)، و كذا مواقع غوغل، ووحدة تابعة لغوغل تسمح بتيسير إنشاء المواقع الإلكترونية ومشاركتها داخل مجموعة (قضية "أحمد يلدرم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، الفقرة 49).

581. تذكِّر المحكمة أن غياب إطار قانوني كاف على المستوى الوطني يسمح للصحفيين باستخدام المعلومات المستمدة من الإنترنت دون خوف من التعرض للعقوبات، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الإنترنت في سياق الأنشطة المهنية لوسائل الإعلام وأهميته في ممارسة الحق في حرية التعبير بشكل عام، يعيق بشكل خطير أداء الصحافة لوظيفتها الحيوية المتمثلة في "المراقبة". بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المحكمة أن الاستبعاد التام لهذا النوع من المعلومات من نطاق الضمانات القانونية التي تحمي حرية الصحفيين قد يشكل في حد ذاته تدخلاً غير مبرر في حرية الصحافة بموجب المادة 10 من الاتفاقية (قضية "هيئة تحرير برافوي ديلو وشتيكل ضد أوكرانيا" (*Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine*)، الفقرة 64؛ قضية "ماجيار جيتي ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 60).

## 2. الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى

582. بينما تعترف المحكمة بمزايا الإنترنت، فإنها تقر كذلك بأن هذه المزايا تأتي مع عدد من المخاطر بما في ذلك التعليقات ذات الطابع غير القانوني الواضح، خاصة منها التشهيرية أو التي تحث على الكراهية أو تحرض على العنف والتي قد تُبث في غضون ثوانٍ في جميع أنحاء العالم بشكل لم يسبق له مثيل وتظل في بعض الأحيان متاحة على الإنترنت لفترة طويلة للغاية (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110؛ قضية "أنن ضد ألمانيا" (*Annen c. Allemagne*)، الفقرة 67).

583. تقر المحكمة بشكل أكثر تحديدا بأن الإنترنت أداة للإخبار والتواصل تتميز بشكل خاص عن الصحافة المكتوبة ولا سيما فيما يتعلق بقدرتها على تخزين ونشر المعلومات. وتخلُص إلى أن الشبكة الإلكترونية، التي تخدم ملايين المستعملين في جميع أنحاء العالم، لا تخضع وقد لن تخضع أبدًا لنفس القواعد ولا لنفس الرقابة، وأن استنساخ المواد المستمدة من الصحافة المكتوبة والمواد المستخرجة من الإنترنت قد تخضع لنظام مختلف، ويتبين من هذا وجوب تعديل القواعد التي تنظم استنساخ هذه الأخيرة وفقًا للسمات الخاصة التي تتميز بها التكنولوجيا حتى تكون قادرة على ضمان حماية وتعزيز الحقوق والحريات المعنية (قضية "هيئة تحرير برافوي ديلو وشتيكل ضد أوكرانيا" (*Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine*)، الفقرة 63).

584. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعية تشكل أدوات اتصال قوية، فإن الخيارات اللصيقة باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تعني أن المعلومات المستمدة منها لا تتوفر على نفس التزامن الفوري أو نفس التأثير الذي تحدثه تلك التي تُبث على التلفزيون أو الإذاعة (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 119)، فالتأثير المباشر لمقابلة عبر الهاتف، يتم بثها في إطار برنامج متاح على موقع الإنترنت، يكون أقل على المشاهدين من تأثير برنامج مذاع على التلفزيون (قضية "الشركة السويسرية للإذاعة والتلفزيون ضد سويسرا" (*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse*)، الفقرة 64).

## ب. حماية حقوق الغير في سياق الإنترنت

### 1. ملاحظات عامة

585. تدعو الخصوصيات المرتبطة بممارسة حرية التعبير في سياق الإنترنت المحكمة إلى السعي إلى تحقيق توازن معين بين حرية التعبير وحقوق ومتطلبات أخرى. وفي هذا الصدد، تعتبر أن الاتصالات عبر الإنترنت ومحتواها من المرجح أن تنتهك بشكل أكثر بكثير من الصحافة ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها، لا سيما الحق في احترام الحياة الخاصة (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133؛ قضية "هيئة تحرير برافوي ديلو وشتيكل ضد أوكرانيا" (*Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine*)، الفقرة 63)؛ قضية "ويغريزنوفسكي وسمولكزوسكي ضد بولندا" (*Wegrzynowski et Smolczewski c. Pologne*)، الفقرة 98).

وهكذا، ومع الاعتراف بالمزايا الهامة التي يوفرها الإنترنت بالنسبة لممارسة حرية التعبير، يجب من حيث المبدأ أن تتوفر للمتضررين من التعليقات التشهيرية أو أنواع أخرى من المحتوى غير القانوني إمكانية رفع دعوى على أساس المسؤولية تكون وسيلة انتصاف فعالة ضد انتهاكات حقوق الشخصية (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110).

586. يمكن مراعاة خصوصيات الإنترنت من أجل البت في مستوى الخطورة الضروري لهجوم على السمعة الشخصية حتى يتسنى تطبيق المادة 8 (قضية "أرنارسون ضد إسلاندا" (*Arnarson c. Islande*)، الفقرة 37.)

587. برز وقع التأثير المتزايد للإنترنت بشكل صريح في قضية تعلقت بشخص كان موضوع ادعاءات معادية للسامية نُشرت على موقع لجمعية ما، بحيث صدر أمر في حق الجمعية بسحب المقال موضوع النزاع. ولاحظت المحكمة في هذه القضية على وجه الخصوص أن التأثير المحتمل لادعاء معاداة السامية كان مهمًا جدًا وأنه لم يقتصر على القراء المعتادين للنشرة الإخبارية التي نُشر فيها، وأن توصيف التعليقات المعنية بأنها معادية للسامية كان بارزا لعدد كبير من الأشخاص لأن مجرد إدخال اسم الشخص المعني في محرك للبحث كان يحيل على قراءة المقالة موضوع الطعن، وبالتالي أن سمعة وحقوق الشخص المعني تأثرت بشكل كبير من جراء هذا المنشور على الموقع الإلكتروني لجمعية المدعية (قضية "سيكاد ضد سويسرا" (*Cicad c. Suisse*)، الفقرة 60).

588. فيما يتعلق بالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأعضاء، أقرت المحكمة بوجود هامش أوسع في قضية تعلقت بإدانة بتهمة التشهير، مشيرة في هذا الصدد، إلى وجود نزاع بين أفراد فيما بينهم وأن التصريحات التشهيرية المزعومة نُشرت في سياق شبه عمومي، وبالتحديد في منتدى مُؤمّن على الإنترنت (قضية "ورونا ضد بولاندا" (*Wrona c. Pologne*) (قرار المحكمة) [اللجنة]، الفقرة 21؛ انظر أيضا (قضية "كوشاركزيك ضد بولاندا" (*Kucharczyk c. Pologne*)

(قرار المحكمة) [اللجنة] التي تعلقت بالموازنة بين الحق في احترام الحياة الخاصة لمحام وحرية التعبير لشخص نشر تعليقًا انتقاديا على بوابة خاصة على الإنترنت).

589. إن المبادئ العامة المطبقة على المنشورات غير المتصلة بالإنترنت تنطبق على أيضًا الإنترنت. ومن باب التوضيح:

- تعتبر المحكمة أنه بمجرد نشر بيانات خاصة أو شخصية على الإنترنت، مثل اسم شخص ما أو وصفه، فإن الحاجة إلى حماية سريتها لا يمكن أن تشكل شرطا أساسيًا يجب احترامه طالما أن هذه المعلومات قد فقدت، في الواقع، جوهر سريتها بتواجدها في المجال العام. وفي هذه الحالة، تكون الأسبقية لحماية الحياة الخاصة والسمعة والتي يجب ضمانها (قضية "ألكسي أوفشينيكوف ضد روسيا" (*Aleksey Ovchinnikov c. Russie*) الفقرتان 49-50)؛
- قضت المحكمة أن الإدانة الجنائية لمدير موقع إلكتروني بتهمة الإهانات العلنية لرئيس البلدية بسبب التعليقات المنشورة على الموقع الإلكتروني للجمعية التي يرأسها، كانت مفرطة، مشيرةً على وجه الخصوص إلى أن التعليقات المعنية كانت تندرج ضمن تعبير الهيئة الممثلة للجمعية التي عبرت عن مطالب أعضائها بشأن موضوع ذي اهتمام عام في سياق مساءلة لسياسة البلدية (قضية "رونو ضد فرنسا" (*Renaud c. France*)، الفقرة 40)؛
- وبالمثل، ألغت المحكمة إدانة منظمة غير حكومية لأنها وصفت على موقعها على الإنترنت، خطاب رجل سياسي بأنه خطاب يقع ضمن فئة "العنصرية اللفظية" (قضية "ج.ر.أ مؤسسة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية ضد سويسرا" (*GRA Stiftung gegen Rassismus und Antisemitismus c. Suisse*)؛
- في المقابل، إذا كانت حماية الحيوانات والبيئة مسألة بالتأكيد ذات الاهتمام العام، فإن المحكمة قضت بأن الأمر القضائي بمنع منظمة للدفاع عن حقوق الحيوان من نشر صور على الإنترنت لسجناء معسكرات الاعتقال إلى جانب صور حيوانات التسمين، تدبير متناسب (قضية "منظمة مناصري المعاملة الاخلاقية للحيوانات فرع ألمانيا ضد ألمانيا" (*PETA Deutschland c. Allemagne*)؛
- علاوة على ذلك، لا تستفيد التعليقات التي تحرض على التمييز العنصري والكراهية العنصرية، مهما كانت الدعامة المستخدمة، من الحماية التي توفرها الفقرة الثانية من المادة 10، حيث اعتبرت المحكمة أن إدانة صاحب موقع إلكتروني – وهو مسؤول سياسي أيضا - نشر تعليقات معادية للأجانب، استجابت لحاجة اجتماعية ملحة لحماية حقوق مجتمع المهاجرين (قضية "فيريت ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، الفقرة 78؛ انظر أيضا (قضية "ويلم ضد فرنسا" (*Willem c. France*)، بخصوص إدانة مسؤول منتخب بسبب كلام محرض على التمييز متكرر على الموقع الإلكتروني للبلدية)؛
- بالمثل، لا تحمي الفقرة الثانية من المادة 10 النشر على الإنترنت للهجمات الشخصية التي تتجاوز ما يندرج بشكل مشروع في مناقشة الأفكار (قضية "تيربفراير أ.ف. ضد ألمانيا" (*Tierbefreier e.V. c. Allemagne*)، الفقرة 56).

590. في قضية "تاميز ضد المملكة المتحدة" (*Tamiz c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، اشتكى المدعي، وهو شخصية سياسية، من الإضرار بسمعته بسبب رفض المحاكم الوطنية الاعتراف بمسؤولية غوغل على التعليقات التشهيرية المزعومة المنشورة على منصة مدونات غوغل (Google Blogger). وقضت المحاكم الوطنية بعدم استيفاء الشرط الذي مفاده أن تكون الجريمة المدنية "حقيقية وخطيرة"، والذي يعتبر ضروريا للإبلاغ عن دعوى التشهير خارج

الولاية القضائية للدولة. تؤكد المحكمة على أهمية هذا المعيار المسبق وتحدد أنه بحكم الواقع، ينشر الملايين من مستخدمي الإنترنت تعليقات على الإنترنت يوميا وأن عددًا كبيرًا من المستخدمين يعبرون عن آرائهم بطريقة قد تكون صادمة بل وحتى تشهيرية. وأيدت المحكمة النتائج التي توصلت إليها المحاكم الوطنية، والتي تفيد بأن غالبية التعليقات التي اشتكى منها المدعي كانت مهينة بلا شك، ولكن عددًا كبيرًا منها لم تجاوز إلا قليلاً "الإهانات الجسيمة" التي كثيرًا ما تستخدم في العديد من البوابات على الإنترنت وأن المدعي، بصفته شخصية سياسية، كان قادرًا على تحملها. ويُرجح أن يكون القراء قد فهموا أنه يجب اعتبار العديد من التعليقات التي تضمنت ادعاءات لاذعة، نظرًا للسياق الذي تمت فيه صياغتها، على أنها بمثابة اتهامات لا ينبغي أخذها على محمل الجد (الفقرة 81).

## 2. حماية الأشخاص ذوي الهشاشة

591. كلما تعلق الأمر بحماية الأشخاص ذوي الهشاشة، وخصوصا بالنظر لصغر سنهم، كانت للحماية عواقب كثيرة على ممارسة حرية التعبير على الإنترنت.

592. وهكذا، قضت المحكمة بعدم قبول الطلب المقدم بشأن إدانة بسبب نشر وثائق فاحشة على صفحة معاينة مجانية الوصول على موقع على شبكة الإنترنت، مشيرة، على وجه الخصوص، إلى أن الملفات موضوع النزاع تتوافق بصفة دقيقة مع نوع الملفات التي من المحتمل أن يبحث عنها الشباب الذين تحاول السلطات الوطنية حمايتهم (قضية "بيرين ضد المملكة المتحدة" (*Perrin c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

593. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة، في قضية ذات طابع جنسي، أن تكرار الصحافة ذكر هوية قاصر متورط في حادث عنيف يضُر بنموه المعنوي والنفسي وبحياته الخاصة. وبهذا أكدت المحكمة الإدانة المدنية للصحفي الذي ألف هذا المنشور، على الرغم من أن هذه المعلومات الشخصية كانت، بوجودها الفعلي على شبكة الإنترنت، قد أصبحت فعلا متاحة في النطاق العام (قضية "ألكسي أوفشينيكوف ضد روسيا" (*Aleksey Ovchinnikov c. Russie*)، الفقرتان 51-52) .

594. وفقًا للمحكمة وفي مواجهة خطر الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت، لا يمكن تبرير تعزيز حماية السرية بما يعيق إجراء تحقيق فعال للحصول على هوية مؤلف إعلان جنسي يستهدف قاصر من مزود خدمة الإنترنت. وبالتالي، قضت المحكمة بأن عدم إجبار مزود خدمة الإنترنت على الكشف عن هوية شخص مطلوب قام بوضع رسالة غير لائقة تتعلق بقاصر على موقع مواعدة، يتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية، مشيرة في هذا الصدد إلى الخطر المادي والمعنوي الذي قد تسببه المسألة المتنازع عليها للمدعي وإلى هشاشته بسبب صغر سنه (قضية "ك.أو. ضد فنلندا" (*K.U. c. Finlande*)، الفقرة 41)، مع التأكيد على أن الإنترنت، وتحديدها بسبب طابعه مجهول الهوية، قد يستخدم لأغراض إجرامية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 48).

## 3. "واجبات ومسؤوليات" البوابات الإخبارية على الإنترنت

595. إذا كانت "الواجبات والمسؤوليات" التي يتعين على البوابة الإخبارية احترامها نظرًا للطبيعة الخاصة للإنترنت، بموجب المادة 10، قد تختلف إلى حد ما عن تلك الخاصة بالناشر التقليدي والتي تتعلق بالمحتوى المقدم من قبل أطراف ثالثة (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 113؛ انظر أيضا قضية "أورلوفسكايا إسكرا ضد روسيا" (*Orlovskaya Iskra c. Russie*)، الفقرة 109)، فإن توفير منصة لممارسة حرية التعبير من

خلال السماح للجمهور بتقاسم المعلومات والأفكار على الإنترنت يجب أن ينظر فيه في ضوء المبادئ المطبقة على الصحافة (قضية "الجمعية المجرية لمزودي المحتوى والبوابة الإخبارية إندكس.هو ضد المجر" (*Magyar Tartalomszolgáltatók Egyesülete et Index.hu Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 61).

596. لتقييم وجود التزام لمشغل بوابة إلكترونية بسحب التعليقات التي تنشرها أطراف ثالثة، حددت المحكمة أربعة معايير لتحقيق توازن بين الحق في حرية التعبير وحق الكيان المستهدف بالتعليقات في حماية سمعته (قضية "الجمعية المجرية لمزودي المحتوى والبوابة الإخبارية إندكس.هو ضد المجر" (*Magyar Tartalomszolgáltatók Egyesülete et Index.hu Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 60 وتاليها؛ (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 144 وتاليها). وهذه المعايير هي كالآتي:

1. سياق التعليقات ومحتواها،
2. مسؤولية مؤلفي التعليقات،
3. التدابير المتخذة من قبل المدعين وتصرف الطرف المتضرر،
4. العواقب بالنسبة للطرف المتضرر وللمدعين.

597. على أساس هذه المعايير، قضت المحكمة، بموجب المادة 10 من الاتفاقية، أن هناك ما يبرر إدانة بوابة إخبارية على الإنترنت بدفع تعويضات عن الأضرار بسبب تعليقات مهينة نشرتها أطراف ثالثة مجهولة الهوية على موقعها، مع الإشارة بشكل خاص إلى الطابع المتطرف للتعليقات التي تشكل خطابا للكراهية وتحريضا على العنف (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]).

598. في المقابل، وأخذا في الاعتبار غياب عبارات في التعليقات المعنية يمكن أن تُنسَب إلى خطاب الكراهية أو تشكل تهديدات مباشرة للسلامة الجسدية لأي شخص، لاحظت المحكمة أن المسؤولية الموضوعية للبوابات الإلكترونية بسبب تعليقات تركتها أطراف ثالثة، لا تتوافق مع المادة 10 من الاتفاقية، معتبرة، على وجه الخصوص، أنه لا يوجد سبب للقول بأن نظام السحب عند الإخطار ("نظام الإشعار والإزالة")، المصحوب بإجراءات فعالة تسمح بالاستجابة السريعة، لم يشكل أداة كفيلة بحماية السمعة التجارية للشركة التي تملك مواقع الإعلانات العقارية في هذه القضية (قضية "الجمعية المجرية لمزودي المحتوى والبوابة الإخبارية إندكس.هو ضد المجر" (*Magyar Tartalomszolgáltatók Egyesülete et Index.hu Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 91)؛ انظر أيضًا، فيما يتعلق بأهمية الاستجابة السريعة بعد الإخطار بالطابع غير القانوني لمحتوى معين (قضية "بيهل ضد السويد" (*Pihl c. Suède*) الفقرة 32؛ (قضية "تاميز ضد المملكة المتحدة" (*Tamiz c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرة 84؛ قضية "هوينيس ضد النرويج" (*Høiness c. Norvège*)، الفقرتان 73-74).

## 4. المسؤولية عن نشر وصلة إحالة إلكترونية/وصلة تشعبية

599. في قضية "ماجيار جيتي ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*)، أُدينت الشركة المدعية بتهمة عرض وصلة إحالة إلكترونية تحيل على محادثة على موقع يوتيوب، تبيَّن لاحقًا أنها تتضمن محتوى تشهيري.

استنادا إلى الدور الذي يلعبه الإنترنت في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار والمعلومات، أكدت المحكمة في هذه القضية على أن الغرض الأساسي من وصلات الإحالة الإلكترونية يتمثل في تمكين مستخدمي الإنترنت عبر إحالتهم على صفحات وموارد أخرى على الإنترنت، من تصفح مواد مختلفة في شبكة تتميز بتوافر كم هائل من المعلومات.

وتساعد وصلات الإحالة الإلكترونية على التشغيل السلس للإنترنت لأنها تتيح الوصول إلى المعلومات عن طريق ربط العناصر ببعضها البعض (قضية "ماجيار جيتي ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 73).

600. تتميز وصلات الإحالة الإلكترونية، كوسيلة للنشر، عن الأنماط التقليدية لأنها تكتفي بصفة عامة بتوجيه مستخدمي الإنترنت إلى محتويات متاحة في مكان آخر على الإنترنت. فهي لا تعرض المواد موضوع الربط للجمهور ولا تبين محتواها: إنها تعمل فقط على لفت انتباه القارئ إلى وجود مواد على مواقع أخرى (قضية "ماجيار جيتي ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*) الفقرة 74).

601. العنصر الآخر الذي يميز وصلات الإحالة الإلكترونية مقارنة بأساليب نشر المعلومات يكمُن في أن الشخص الذي يشير إلى العناصر بهذه الطريقة لا يمارس أي مراقبة على محتوى الموقع الإلكتروني الذي تسمح وصلات الإحالة الإلكترونية بالوصول إليه، وقد يتغير هذا المحتوى بعد إنشاء الرابط. فضلا على ذلك، فإن الناشر الأصلي قد أتاح بالفعل الوصول إلى المحتوى غير القانوني المفترض على الموقع الإلكتروني الذي تحيل عليه وصلات الإحالة الإلكترونية، مما يوفر للجمهور وصولا مجانيا (قضية "ماجيار جيتي ورت ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 75).

602. تعتبر المحكمة أن مسألة معرفة إذا ما كانت وصلات الإحالة الإلكترونية ترقى إلى مستوى نشر مواد تشهيرية تتطلب من القاضي الوطني إجراء تقييم فردي لكل قضية على حدة وعدم تحميل مسؤولية منشئ وصلة الإحالة الإلكترونية إلا لأسباب كافية وذات صلة.

وفي هذا الصدد، سردت المحكمة، في هذه القضية، العديد من الأسئلة ذات الصلة التي لم تنظر فيها المحاكم الوطنية عندما أدانت الشركة المدعية: 1) هل وافقت الشركة المدعية على المحتوى موضوع النزاع؛ 2) هل نقلت المحتوى موضوع النزاع (دون الموافقة عليه)؛ 3) هل اكتفت بإحداث وصلة إحالة إلكترونية على المحتوى المعني (دون الموافقة عليه أو نقله)؛ 4) هل كانت تعلم أو كان من المفروض بشكل معقول أن تكون على علم أن المادة موضوع النزاع تشهيرية أو غير قانونية لأسباب أخرى؛ 5) هل تصرفت بحسن نية ووفقًا لأخلاقيات الصحافة مع إيلاء العناية الواجبة (قضية "ماجيار جيتي ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*)، الفقرة 77).

603. في سياق ظروف قضية "ماجيار جيتي ضد المجر" (*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*)، لاحظت المحكمة أن وصلة الإحالة الإلكترونية اعتُبرت، في القانون الوطني، مماثلة لنشر المعلومات التي تستتبع المسؤولية الموضوعية للمؤلف، مما قد يكون له تأثير سلبي على تدفق المعلومات عبر الإنترنت من حيث أنها تشجع المؤلفين والناشرين على عدم عرض وصلات الإحالة الإلكترونية على مواد لا يمكنهم ممارسة أي مراقبة على محتواها، وبالتالي يمكن أن تؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تأثير رادع على حرية التعبير على الإنترنت (الفقرتان 83-84).

## 5. "الواجبات والمسؤوليات" والإصدارات الصحفية على الإنترنت

604. فيما يتعلق بتوفير معلومات موثوقة ودقيقة في احترام لأخلاقيات مهنة الصحافة، أكدت المحكمة على مبدأ المسؤولية المتزايدة للصحافة التي تنشر على الإنترنت، مشيرة إلى أنه في عالم يواجه فيه الفرد تدفقًا هائلاً من المعلومات التي تنشر على وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية ويشارك فيها عدد متزايد من المؤلفين، فإن مراقبة الامتثال لأخلاقيات مهنة الصحافة تكتسي أهمية متزايدة (قضية "ستول ضد سويسرا" (*Stoll c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 104). وبالفعل، عندما يتعلق الأمر بـ "واجبات ومسؤوليات" الصحفي، فإن التأثير المحتمل للمنفذ الإعلامي المعني يكتسي أهمية ويمكن لتقرير موضوعي ومتوازن أن يتخذ مسارات مختلفة بشكل كبير وفقا للمنفذ

الإعلامي المعني من بين أمور أخرى (قضية "ديلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 134).

605. وبالمثل، فإن واجب الصحافة في الامتثال لمبادئ الصحافة المسؤولة من خلال التحقق من دقة المعلومات المنشورة ربما يكون أكثر صرامة عندما تتعلق المعلومات بالماضي – ولا يكتسي نشرها طابعا استعجاليا – مقارنة بآخر الأنباء، التي تكون بطبيعتها وقتية وسريعة الزوال (قضية "تايمز نيوزبيبر المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 ورقم 2)" (*Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (n° 1 et n° 2)*)، الفقرة 45).

606. هكذا، ووفقا للمحكمة، عندما يتم إبلاغ صحيفة برفع دعوى بالتشهير تخص مقالا عاما في الصحافة المكتوبة، فإن التضمين الإلزامي لإنذار مناسب بشأن المقال المعني في محفوظات الإنترنت حيث ورد المقال، لا يمكن أن يُشكل تدخلاً غير متناسب في حرية التعبير (قضية "تايمز نيوزبيبر المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 ورقم 2)" (*Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (n° 1 et n° 2)*)، الفقرة 47).

607. في المقابل، لا يتطلب شرط الصحافة المسؤولة إزالة جميع آثار المنشورات السابقة من أرشيف الصحافة الإلكترونية العامة، والتي صدر حكم بأنها تشهيرية ، بموجب قرارات المحكمة النهائية (قضية "ويكغيزنوفسكي و سمولشزيوفسك ضد بولندا" (*Węgrzynowski et Smolczewski c. Pologne*)، الفقرات 60-68)، فيما يتعلق بامتثال الاحتفاظ، في أرشيفات جريدة على الإنترنت، بمقال صحفي اعتبر تشهيريًا بموجب االمادة 8؛ انظر أيضًا، حول إخفاء هوية المعلومات المحفوظة على الإنترنت بشأن محاكمة وإدانة جنائية، قضية "م.ل. وف.ف. ضد ألمانيا" (*M.L. et W.W. c. Allemagne*).

608. وبالمثل، لا يمكن مساءلة الشخص المسؤول عن النشر لدى موقع على شبكة الإنترنت بشأن نشر ادعاءات عن أفعال الميل الجنسي إلى الأطفال استهدفت مرشحا في الانتخابات، طالما أنه تأكد من امتثال المقال المعني للمتطلبات المتعلقة بالتزام الصحفيين بالتحقق من ادعاءاتهم (قضية "أولافسون ضد أيسلاندا" (*Ólafsson c. Islande*). وفي الأخير، لا تتضمن "واجبات ومسؤوليات" الصحفيين أي التزام يجبرهم على إخطار الأشخاص موضوع التقارير مسبقا بنيتهم لنشرها حتى تتوفر لهؤلاء الأشخاص إمكانية منع ذلك النشر من خلال السعي للحصول على أمر قضائي مؤقت (قضية "موسلي ضد المملكة المتحدة" (*Mosley c. Royaume-Uni*)، الفقرات 125-129).

609. وتجدر الإشارة إلى أن واجبات ومسؤوليات الصحفيين في ممارسة حرية التعبير تنطبق أيضًا عندما ينشرون معلومات على الإنترنت باسمهم، حتى وإن نشروها خارج موقع مؤسستهم الصحفية، وتحديدا في منتدى يمكن الوصول إليه مجانًا على الإنترنت (قضية "فتحلاييف ضد أذربيجان" (*Fatullayev c. Azerbaïdjan*)، الفقرتان 94-95).

## ت. تدابير منع الوصول إلى الإنترنت

610. أبدت المحكمة رأيها في العديد من المناسبات بشأن توافق التدابير المتخذة من قبل السلطات الوطنية لحجب الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية، مع أحكام المادة 10 من الاتفاقية. وكان المدعون يشتكون، بشكل أساسي، من التأثير الجانبي لإجراءات المنع.

611. فيما يتعلق بمنع موقع المشاركة "يوتيوب"، لاحظت المحكمة أن المدعين، على الرغم من أنهم من المستخدمين العاديين الذين لم يكونوا مستهدفين بشكل مباشر بقرار منع الوصول إلى يوتيوب، كان بإمكانهم، بشكل مشروع، الادعاء بأن التدبير المعني أثر على حقهم في تلقي المعلومات أو الأفكار ونقلها، طالما أنهم كانوا مستخدمين نشطين

لموقع يوتيوب وأن هذه المنصة كانت فريدة من نوعها بالنظر لخصائصها ومستوى إمكانية الوصول إليها وبالأخص تأثيرها المحتمل، وأنه لا يوجد بديل لدى المدعين يعادلها (قضية "سنجيز وآخرون ضد تركيا" (*Cengiz et autres c. Turquie*)، الفقرات 52، 53، 55؛ انظر أيضا (قضية "أحمد يلدريم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*) الفقرتان 49 و55)، بشأن تعذر وصول مستخدم لوحدة مواقع غوغل (module Google Sites) إلى موقعه على الإنترنت).

612. وفي المقابل، قضت المحكمة أن تضرر المدعي – على غرار باقي المستخدمين للمواقع المعنية في تركيا – من الآثار غير المباشرة لتدبير المنع المتعلق بموقعين مخصصين لنشر الموسيقى لا يمكن أن يكون كافياً لكي يُعترف له بصفة "الضحية" (قضية "أكدنيز ضد تركيا" (*Akdeniz c. Turquie*)(قرار المحكمة)، الفقرة 24).

613. بخصوص تبرير إجراء المنع، قضت المحكمة أنه على الرغم من أن هذه القيود المسبقة ليست، مبدئيا، غير متوافقة مع الاتفاقية، إلا أنها يجب أن تندرج في إطار قانوني صارم بشكل خاص فيما يتعلق بتعيين حدود المنع، وفعال من حيث المراجعة القضائية ضد التجاوزات المحتملة، وأن المراجعة القضائية لمثل هذه التدابير التي يقوم بها القاضي على أساس موازنة المصالح المتضاربة والتي تهدف إلى تحقيق توازن بين هذه المصالح، لا يمكن أن تتم في غياب إطار يحدد قواعد دقيقة ومحددة لتطبيق القيود الوقائية على حرية التعبير (قضية "أحمد يلدريم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*) (الفقرة 64؛ قضية "سنجيز وآخرون ضد تركيا" (*Cengiz et autres c. Turquie*)، الفقرة 62)، والتي تستهدف حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها.

614. أكدت المحكمة، بصفة خاصة، على ضرورة تقييم المصالح المختلفة المعنية، ولا سيما عن طريق تقييم الحاجة إلى منع الوصول منعا كليا (قضية "أحمد يلدريم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، الفقرة 66) ولاحظت أنه كان على السلطات أن تأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، أن تدبيرا من هذا النوع والذي يحول دون الوصول إلى كمية كبيرة من المعلومات، لا بد أن يؤثر تأثيرا كبيرا على حقوق مستخدمي الإنترنت وأن يكون له تأثير جانبي كبير (المرجع نفسه (*ibidem*)؛ (قضية "سنجيز وآخرون ضد تركيا" (*Cengiz et autres c. Turquie*)، الفقرة 64).

615. في قضية "كبليس ضد روسيا" (*Kablis c. Russie*)، أبدت المحكمة رأيها بشأن امتثال قيود مسبقة على المنشورات عبر الإنترنت التي تشجع على المشاركة في تظاهرة عامة غير مرخص لها، للمادة 10 من الاتفاقية. وقضت أنه كان ينبغي توفير إمكانية الحصول على مراجعة قضائية لتدابير المنع قبل موعد انعقاد التظاهرة العامة المعنية. وبالفعل، فإن المعلومات المضمنة في هذا النوع من المنشورات تخلو من أي قيمة أو فائدة بعد ذلك التاريخ، وبالتالي فإن الإلغاء القضائي لتدبير المنع في هذه المرحلة لن يكون له معنى (الفقرة 96). علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة في هذه القضية وكذلك في قضية "إلفيرا دميتريفيا ضد روسيا" (*Elvira Dmitriyeva c. Russie*) أن انتهاك المدعي حظرًا قانونيًا من خلال نشر مقال على الإنترنت يشجع على المشاركة في حدث عام، منتهكا بذلك شخصيا الأحكام القانونية، لم يكن كافيا لتبرير التدخل في الحق في حرية التعبير (الفقرتان 103 و84 على التوالي).

## ث. الوصول إلى الإنترنت والأشخاص المحتجزون

616. أتيحت للمحكمة الفرصة للبت في رفض السماح لمحتجزين بالوصول، عن طريق الإنترنت، إلى معلومات منشورة على مواقع محددة يسهل الوصول إليها بحرية في المجال العام، وكان الرفض بدافع حماية حقوق الغير، والدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية.

617. على الرغم من أن المحكمة أكدت على أن المادة 10 لا تكرس التزاما بتمكين السجناء من الوصول إلى الإنترنت، أو إلى مواقع محددة على الإنترنت (قضية "يانكوفسكيس ضد ليتوانيا" (*Jankovskis c. Lituanie*)، الفقرة 55؛ قضية

"كالدا ضد إستونيا" (*Kalda c. Estonie*)، الفقرة 45)، لاحظت المحكمة وجود تدخل في ممارسة المدعين لحقهم في تلقي معلومات، وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 10. ولهذا الغرض، اعتمدت المحكمة بشكل خاص على طبيعة وأصل المعلومات المعنية وكذلك على عدم قيام السلطات الوطنية بدراسة مفصلة وكافة للحالة الفردية للمحتجزين، معتبرة، على التوالي، أن المدعي كان بحاجة إلى ولوج الإنترنت للدفاع عن حقوقه في إطار الدعوى الوطنية (قضية "كالدا ضد إستونيا" (*Kalda c. Estonie*)، الفقرة 50)، وأنه ليس من غير المنطقي الاعتقاد بأن المعلومات المعنية كانت مرتبطة بشكل مباشر برغبة المدعي في الحصول على تدريب، وبالتالي فإنها كانت مفيدة لإصلاح ذاته وإعادة إدماجه الاجتماعي لاحقا (قضية "يانكوفسكيس ضد ليتوانيا" (*Jankovskis c. Lituanie*)، الفقرة 59).

# XIV. التعددية وحرية التعبير

618. ترى المحكمة أنه لا ديمقراطية بدون تعددية (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 129). وتتمثل إحدى السمات الرئيسية للديمقراطية في الإمكانية التي توفرها لحل المشاكل التي يواجهها بلد من خلال الحوار ودون اللجوء إلى العنف (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 95). وفي رأي المحكمة، يجب على الدول المتعاقدة، حتى في حالة الطوارئ، التي تعد نظاما قانونيا يهدف إلى العودة إلى النظام العادي مع ضمان الحقوق الأساسية، أن تضع في اعتبارها أن التدابير التي يتعين اتخاذها يجب أن تستهدف الدفاع عن النظام الديمقراطي المهدّد، وأن تبذل كل ما في وسعها لحماية قيم المجتمع الديمقراطي، مثل التعددية والتسامح والانفتاح (قضية "شاهين الباي ضد تركيا" (*Şahin Alpay c. Turquie*)، الفقرة 180).

619. تتغذى الديمقراطية على حرية التعبير. فجوهر الديمقراطية هو أن تسمح باقتراح ومناقشة مشاريع سياسية متنوعة، حتى تلك التي تسائل النمط الحالي لتنظيم الدولة، شريطة ألا تهدف إلى تقويض الديمقراطية نفسها (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 129)؛ قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 95)، قضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، الفقرات 41 و45 و47).

620. بالنظر إلى أهمية المصالح على المحك في تطبيق المادة 10، تُعتبر الدولة الضامن النهائي للتعددية (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 101)؛ قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 99)؛ قضية "جمعية المعلومات لينسيا وآخرون ضد النمسا" (*Informationsverein Lentia et autres c. Autriche*)، الفقرة 38).

621. تعتبر المحكمة أن هذه المبادئ تفرض، في مجال البث السمعي البصري، على الدولة الالتزام من جهة، بضمان وصول الجمهور من خلال التلفزيون والإذاعة إلى معلومات غير متحيزة وصحيحة، بالإضافة إلى آراء وتعليقات متعددة تعكس على وجه الخصوص تنوع الآراء السياسية في الدولة، ومن جهة أخرى، ضمان حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام السمعي البصري ضد العقبات التي تعترض سبيل نقل هذه المعلومات والتعليقات (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 100).

622. في الاجتهادات القضائية للمحكمة المتعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية، تم تسليط الضوء على التعددية، باعتبارها قيمة متأصلة في الديمقراطية، في العديد من المجالات، بما في ذلك المجالات الموالية.

## أ. المبادئ العامة المتعلقة بالتعددية في الإعلام السمعي البصري

623. تشكل حرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 10، إحدى الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه (قضية "لينجين ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*)، الفقرة 41). وتوفر حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى للرأي العام وسيلة من أفضل الوسائل للاطلاع على أفكار ومواقف القادة والحكم عليها. وتتحمل الصحافة مسؤولية نقل المعلومات والأفكار حول القضايا التي تتم مناقشتها في الساحة

السياسية، بالإضافة إلى تلك التي تتعلق بمجالات أخرى ذات الاهتمام العام. ويُضاف إلى وظيفتها المتمثلة في نشر هذه المعلومات، حق الجمهور في تلقيها (انظر، على سبيل المثال، قضية "هانديساید ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49؛ قضية "لينجين ضد النمسا" (*Lingens c. Autriche*)، الفقرتان 41-42).

624. تضطلع وسائل الإعلام السمعية البصرية، من قبيل الإذاعة والتلفزيون، بدور مهم بشكل خاص في هذا الصدد. فنظرًا لقدرتها على نقل الرسائل من خلال الصوت والصورة، فهي تؤثر تأثيرا فوريا وقويا أكثر بكثير من الصحافة المكتوبة (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 119؛ قضية "بدرسن وبادسغارد ضد الدانمرك" (*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 79؛ قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، الفقرة 31). وتعزز وظيفة التلفزيون والإذاعة، باعتبارهما مصادر ترفيهية مألوفة في قلب المجال الخصوصي للمُشاهد أو المستمع، من تأثير الرسائل بشكل أكبر (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 97؛ قضية "مورفي ضد أيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)، الفقرة 74). بالإضافة إلى ذلك، يمكن الوصول إلى التلفزيون والإذاعة، خاصة في المناطق النائية، بسهولة أكبر من وسائل الإعلام الأخرى (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 97).

625. برأي المحكمة، ينطوي احترام مبدأ التعددية أيضا على التزام من جانب الدول، في مجال البث السمعي البصري، بضمان وصول الجمهور، عن طريق التلفزيون والإذاعة، إلى معلومات غير متحيزة وصحيحة بالإضافة إلى آراء وتعليقات متعددة تعكس على وجه الخصوص تنوع الآراء السياسية في البلاد (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 20). قد يختلف اختيار الوسائل التي يجب من خلالها تحقيق هذه الأهداف باختلاف الظروف المحلية، ومن ثم يدخل هذا الخيار في نطاق السلطة التقديرية للدولة.

626. عندما تقرر الدولة إنشاء نظام عمومي للبث الإذاعي والتلفزيوني، يُستمد من المبادئ الواردة أعلاه أن كلا من القانون الوطني والممارسة الوطنية يجب أن يكفلا توفير هذا النظام من أجل خدمة تعددية. وإذا كانت المحطات الخاصة لا تزال فتية بشكل خاص ولا تستطيع بعد تقديم بديل حقيقي، وبالتالي تظل الهيئة العامة أو الحكومية المذيع الوحيد أو المذيع المهيمن في البلد أو الإقليم، وجب على هذه الأخيرة، ضمانا للأداء السليم للديمقراطية، نشر معلومات وتعليقات غير متحيزة ومستقلة ومحايدة، علاوة على توفير منتدى للمناقشة العامة يمكن فيه التعبير عن أكبر قدر ممكن من الآراء ووجهات النظر (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 101).

627. في قضية مانول وآخرون ضد مولدوفا (*Manole et autres c. Moldova*)، كان جميع المدعين، خلال الفترة المعنية، صحفيين أو ناشرين أو منتجين، وكانوا يشتكون من انتهاكات لحريتهم في التعبير ومن عدم كفاية الضمانات القانونية لاستقلال الهيئة العامة البث الإذاعي والتلفزيوني، التي كان لها شبه احتكار في البلد. وذكّرت المحكمة، في هذه القضية بأن للصحفيين الحق في نقل المعلومات، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10. وتشمل حماية المادة 10 الصحفيين الأجراء وغيرهم من الأجراء العاملين في مجال الإعلام. ويمكن لصحفي أجير الادعاء بأنه تأثر بشكل مباشر بسبب قاعدة أو سياسة عامة يطبقها صاحب العمل وتقيّد حريته الصحفية. ويمكن لعقوبة أو أي إجراء آخر يتخذه صاحب العمل ضد صحفي أجير أن يرقى إلى انتهاك لحرية التعبير (الفقرتان 103 و111؛ انظر أيضا (قضية "فوينتس بوبو ضد إسبانيا (*Fuentes Bobo c. Espagne*) الفقرة 38).

628. في قضية تعلقت بفصل عن العمل كإجراء تأديبي لصحفي في مؤسسة عامة للبث الإذاعي والتلفزيوني حيث أخذت المحكمة في اعتبارها المبادئ العامة المتعلقة بالتعددية في وسائط الإعلام السمعية البصرية وحق المذيعين في

القطاع العام في تكييف سياسة خطهم التحريري مع اهتمام الرأي العام، وكذا مسؤوليتهم عما يقال عبر الأثير. وأشارت المحكمة أن صفة الصحفي لا تمنح المدعية تلقائيا الحق في أن تتبع، دون مراقبة، سياسة مخالفة لتلك التي حددها مشغِّلها، في ممارسة تتجاهل قرارات التحرير المشروعة التي اتخذتها الإدارة (قضية "ننكوفا - لالوفا ضد بلغاريا" (*Nenkova-Lalova c. Bulgarie*)، الفقرتان 59 و60).

## ب. التعددية الإعلامية والانتخابات

629. تُعتبر الانتخابات الحرة وحرية التعبير، لا سيمة حرية النقاش السياسي، أساس أي نظام ديمقراطي. فهذان الحقان مترابطان ويعزز كل منهما الآخر. ومن المهم، خاصة خلال فترة ما قبل الانتخابات، السماح بحرية تداول الآراء والمعلومات على اختلافها (قضية "أورلوفسكايا إيسكرا ضد روسيا (*Orlovskaya Iskra c. Russie*)، الفقرة 110؛ قضية "شيلتسوفا ضد روسيا" (*Cheltsova c. Russie*)، الفقرة 96؛ قضية "دلوغوتشكي ضد بولندا" (*Długołęcki c. Pologne*)، الفقرة 40؛ قضية "بومان ضد المملكة المتحدة" (*Bowman c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42). وينطبق هذا المبدأ على كل من الانتخابات الوطنية والمحلية (قضية "شيلتسوفا ضد روسيا" (*Cheltsova c. Russie*)، الفقرة 96؛ قضية "كويسيين ضد بولندا" (*Kwiecień c. Pologne*)، الفقرة 48).

630. وهكذا، لا يفقد الدور الرقابي للصحافة أهميته خلال فترة الانتخابات. ووفقا للمحكمة، فإن هذا الدور ينطوي على ممارسة مستقلة لحرية الصحافة على أساس اختيار خط تحريري حر يهدف إلى نشر المعلومات والأفكار بشأن المواضيع ذات الاهتمام العام، وبشكل خاص، يساهم النقاش حول المرشحين وبرامجهم في تعزيز حق الجمهور في تلقي المعلومات ويعزز قدرة الناخبين على الاختيار بشكل مستنير من بين المرشحين (قضية "أورلوفسكايا إيسكرا ضد روسيا" (*Orlovskaya Iskra c. Russie*)، الفقرة 130).

631. تُذكّر المحكمة بأن النقاش السياسي حول القضايا ذات الاهتمام العام هو مجال تتطلب فيه القيود المفروضة على حرية التعبير تفسيرًا ضيقًا (قضية "لوبيز غوميس دا سيلفا ضد البرتغال" (*Lopes Gomes da Silva c. Portugal*)، الفقرة 33).

632. في سياق النقاشات الانتخابية، أولت المحكمة أهمية خاصة لممارسة المرشحين حرية التعبير دون أي معيقات (قضية "كوديشكينا ضد روسيا" (*Kudeshkina c. Russie*)، الفقرة 87).

633. إذ تُحيل المحكمة على الأعمال التحضيرية للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، فإنها تؤكد على أن الجزء من الجملة "شروط تكفل التعبير الحر عن رأي الشعب بشأن اختيار الهيئة التشريعية" ينطوي أساسا، بالإضافة إلى حرية التعبير التي تحميها بالفعل المادة 10 من الاتفاقية، على مبدأ المساواة في المعاملة لجميع المواطنين في ممارسة حقهم في التصويت وحقهم في الترشح للانتخابات (قضية "ماثيو-موهين وكليرفايت ضد بلجيكا" (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرة 54).

634. في ظروف معينة، قد تتعارض هذه الحقوق مع بعضها البعض، مما قد يؤدي إلى نتيجة مفادها أنه من الضروري، قبل الانتخابات أو خلالها، التنصيص على قيود معينة على حرية التعبير، قيود قد لا تكون عادةً مقبولة، وذلك بغية ضمان "التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية". وتعترف المحكمة بأن الدول المتعاقدة تتوفر، في سعيها إلى تحقيق توازن بين هذين الحقين، على سلطة تقديرية، كما هو الحال عموما فيما يتعلق بتنظيم نظامها الانتخابي (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International*

*c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 123؛ قضية "أوران ضد تركيا" (*Oran c. Turquie*)، الفقرة 52؛ قضية "بومان ضد المملكة المتحدة" (*Bowman c. Royaume-Uni*)، المادة 43).

## ت. تقنين الإعلانات مدفوعة الأجر

635. تعترف المحكمة بأن بعض المجموعات المالية القوية قد تكتسب مزايا تنافسية في مجال الإعلانات التجارية، ويمكنها أن تمارس، بذلك، ضغوطات على محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية التي تبث الإعلانات، وأن تقوض في نهاية المطاف حريتها. وتعتبر المحكمة أن هذه الحالات تقوض الدور الأساسي لحرية التعبير في المجتمع الديمقراطي على النحو الذي تكفله المادة 10 من الاتفاقية (قضية "جمعية مناهضة المصانع الحيوانية ضد سويسرا" (*VgT Verein gegen Tierfabriken c. Suisse*)، الفقرة 73).

636. تعتبر المحكمة أن الهدف من شراء وقت البث لأغراض إعلانية، يكون بصفة عامة، هدفا واضح التحيز، وقد يحابي بعض المجموعات التي تملك موارد أكبر من غيرها (قضية "مورفي ضد إيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)، الفقرة 74). وتتزايد التهديدات التي تتعرض لها التعددية الإعلامية في سياق الإعلانات، كلما ازدادت الطبيعة السياسية (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى])، أو الدينية (قضية "مورفي ضد إيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)) للإعلانات موضوع النزاع.

637. تلاحظ المحكمة عدم وجود توافق أوروبي بشأن كيفية تنظيم الدعاية السياسية مدفوعة الأجر على الإذاعة والتلفزيون (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 123). وهذا يوسع نطاق السلطة التقديرية الضيقة الممنوحة للدولة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير بشأن مواضيع ذات الاهتمام العام (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 123؛ قضية "شركة التلفزيون فست وحزب متقاعدي روغالاند ضد النرويج" (*TV Vest AS et Rogaland Pensjonistparti c. Norvège*)، الفقرة 67؛ قضية "شركة التصميم الصحفي والنشر وبونسون ضد فرنسا" (*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*)، الفقرتان 57 و63). في قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، سجلت المحكمة أن المصالح الواجب موازنتها في الدعاية السياسية، تتمثل من جهة، في حق المنظمة غير الحكومية المدعية في نقل المعلومات والأفكار ذات الاهتمام العام التي يحق للجمهور تلقيها، ومن جهة أخرى، في اهتمام السلطات بمنع تحريف النقاش الديمقراطي والعملية الديمقراطية من قِبَل جماعات قوية مالياً تتمتع بامتياز الوصول إلى وسائل الإعلام المؤثرة. وتعترف المحكمة بأن هذه الجماعات يمكن أن تكفل لنفسها ميزة تنافسية في مجال الدعاية مدفوعة الأجر، ومن ثم أن تقوض حرية وتعددية النقاش، التي تظل الدولة الضامن النهائي لها (الفقرة 112).

638. يكون مستوى حماية التعددية الإعلامية في الدعاية السياسية أعلى في الحالات التي تتمتع فيها الأحزاب الكبيرة بوقت بث طويل، في حين بالكاد تُذكر الأحزاب الصغيرة. وفي مثل هذه الحالات، اعتبرت المحكمة أن دفع مبلغ مقابل الإعلانات التلفزيونية هو السبيل الوحيد أمام حزب صغير لإيصال رسالته إلى الجمهور، على الرغم من أن القانون يحظر ذلك (قضية "شركة التلفزيون فست وحزب متقاعدي روغالاند ضد النرويج" (*TV Vest AS et Rogaland Pensjonistparti c. Norvège*)، الفقرة 63). ويشكل الوصول إلى وسائل الاتصال الأخرى عاملا أساسيا في تقييم تناسب التقييد، خاصة إذا كان مؤلف الخطاب يتمتع بإمكانية الوصول إلى عدة منافذ أخرى من قبيل برامج الحوار

الإذاعية والتلفزيونية، والصحافة المكتوبة، والإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي (قضية "الدولية للدفاع عن حقوق الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (*Animal Defenders International c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 124).

639. تحمي المحكمة أيضا التعددية الإعلامية في سياق الإعلانات الدينية باسم الحياد الذي يسعى إليه القطاع السمعي البصري، والهدف الرامي لوضع جميع الأديان على قدم المساواة (قضية "مورفي ضد إيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)، الفقرة 78). في هذا الصدد، تقر المحكمة بأنه قد يصعب تبرير حكم قانوني يسمح لدين ما دون الآخر ببث الإعلانات، وبأنه قد يصعب تطبيق حكم قانوني يرخص للدولة أو أي هيئة تعينها، بتصفية الإعلانات الدينية غير المقبولة أو المفرطة، على أساس كل حالة على حدة، تطبيقا عادلا وموضوعيا ومتسقا (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 77). ومع ذلك، يمكن للدولة أن تعتبر بشكل معقول أن حرية بث الإعلانات، حتى إن كانت مقيدة، من المحتمل أن تحابي الدين المهيمن على حساب ديانات ذات أتباع وموارد أقل بكثير (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 78).

## ث. توزيع المصادر السمعية والبصرية

640. يجوز، بموجب الجملة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 10، للدول أن تقنن، عن طريق نظام التراخيص، تنظيم البث الإذاعي في أقاليمها، لا سيما في جوانبه التقنية (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 139). ويمكن أن يكون منح الترخيص مشروطا باعتبارات ذات صلة بطبيعة قناة مستقبلية وأهدافها وإمكانيات إدماجها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي، وكذا بحقوق واحتياجات جمهور معين، بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة عن الصكوك القانونية الدولية (قضية "ديموث ضد سويسرا" (*Demuth c. Suisse*)، الفقرة33؛ قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 139).

641. إذا كان من الممكن أن يسفر ذلك عن تدخلات، لا يتطابق هدفها المشروع، بالنظر إلى الجملة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 10، مع إحدى الغايات المشار إليها في الفقرة الثانية، فإنه من الضروري مع ذلك، تقييم مدى امتثالها للاتفاقية على ضوء المتطلبات الأخرى للفقرة الثانية (قضية "ديموث ضد سويسرا" (*Demuth c. Suisse*)، الفقرة 33؛ قضية "شركة التلفزيون الخاصة تيلي 1 ضد النمسا" (*Tele 1 Privatfernsehgesellschaft mbH c. Autriche*)، الفقرة 25؛ قضية "جمعية المعلومات لينسيا وآخرون ضد النمسا" (*Informationsverein Lentia et autres c. Autriche*)، الفقرة 32).

642. قضت المحكمة في العديد من القضايا أن رفض منح رخصة البث الإذاعي (انظر، في جملة من القضايا، قضية "جمعية المعلومات لينسيا وآخرون ضد النمسا" (*Informationsverein Lentia et autres c. Autriche*)، الفقرة 27)؛ قضية "راديو أ.ب.س. ضد النمسا" (*Radio ABC c. Autriche*)، الفقرة 27؛ قضية "شركة المذيعون المسيحيون المتحدون المحدودة ضد المملكة المتحدة" (*United Christian Broadcasters Ltd c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ قضية "غلاس ناديدا إيود وأناتولي إلنكوف ضد بلغاريا"، (*Glas Nadejda EOOD et Anatoli Elenkov c. Bulgarie*)، الفقرة 42) أو ترخيص البث التلفزيوني (قضية "لوفيك ضد فرنسا" (*Leveque c. France*) (قرار المحكمة)؛ قضية "ديموث ضد سويسرا" (*Demuth c. Suisse*)، الفقرة 30) يشكل تدخلا في ممارسة الحقوق التي تضمنها المادة 10 من الاتفاقية.

643. تعتبر المحكمة أنه بفضل التقدم التقني الذي تم إحرازه في العقود الأخيرة، لم يعد من الممكن اليوم إسناد هذه القيود إلى اعتبارات تتعلق بعدد الترددات والقنوات المتاحة، وفوق ذلك لا يمكن الاحتجاج بعدم وجود حلول مماثلة أقل تقييدا (قضية "جمعية المعلومات لينسيا وآخرون ضد النمسا" (*Informationsverein Lentia et autres c. Autriche*)، الفقرة 39).

644. فيما يتعلق بالسلطة التقديرية الممنوحة للدول، تعتبر المحكمة أنه لا يمكن الاستغناء عنها في مجال شديد التقلب مثل البث لأغراض تجارية، وأنه نتيجة لذلك، فإن معايير المراجعة قد تكون أقل صرامة (قضية "ديموث ضد سويسرا" (*Demuth c. Suisse*)، الفقرة 42؛ قضية "دار نشر السوق الداخلية شركة محدودة المسؤولية وكلاوس بيرمان ضد ألمانيا" (*markt intern Verlag GmbH et Klaus Beermann c. Allemagne*)، الفقرة 33).

645. يمكن أيضا، لتحديد نطاق السلطة التقديرية المتاحة للسلطات الوطنية، الاتفاق على مراعاة الهيكل السياسي الخاص لدولة عضو وبالإضافة إلى التعددية الثقافية واللغوية فيها، لا سيما عندما يمكن أخذ هذه العوامل التي تشجع على وجه الخصوص التعددية في البث، في الاعتبار بصورة مشروعة عند منح ترخيص ببث برامج إذاعية وتلفزيونية (قضية "ديموث ضد سويسرا" (*Demuth c. Suisse*)، الفقرة 42).

646. من ناحية أخرى، ينطق مبدأ الإنصاف الإجرائي والضمانات الإجرائية أيضا في إطار رفض إصدار ترخيص البث السمعي البصري وفي إطار سرية الأسباب المبررة لذلك القرار من أجل حماية أمن الأمة (قضية "شركة أيدوغان ودارا للبث الإذاعي والتيلفزيوني المحدودة ضد تركيا" (*Aydoğan et Dara Radyo Televizyon Yayıncılık Anonim Şirketi c. Turquie*)، الفقرة 43).

## ج. شفافية ملكية وسائل الإعلام

647. وفقًا للمحكمة، لا يكفي، لضمان تعددية حقيقية في القطاع السمعي البصري داخل المجتمع الديمقراطي، توقع وجود عدة قنوات أو توفر إمكانية نظرية للمشغلين المحتملين للوصول إلى سوق القطاع السمعي البصري؛ بل من الضروري أيضا إتاحة إمكانية الوصول الفعال إلى هذه السوق وذلك لضمان تنوع، في محتوى البرامج في شموليتها، يعكس قدر الإمكان مختلف الآراء في المجتمع الذي تستهدفه هذه البرنامج (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130).

648. إن الوضع الذي يُمكّن فئة اقتصادية أو سياسية من المجتمع من الحصول على موقع الهيمنة على وسائل الإعلام السمعية البصرية، ومن ثم ممارسة ضغوطات على المذيعين لتقييد حريتهم التحريرية يُقوض، في نهاية المطاف، الدور الأساسي لحرية التعبير في المجتمع الديمقراطي التي تكرسها المادة 10 من الاتفاقية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل المعلومات والأفكار ذات الاهتمام العام، والتي يحق للجمهور تلقيها (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 98).

649. تؤكد المحكمة أنه، في قطاع حساس مثل قطاع الإعلام السمعي البصري، يُضاف إلى الالتزام السلبي للدولة بعدم التدخل التزام إيجابي يتمثل في وضع إطار تشريعي وإداري ملائم بغية ضمان التعددية الفعلية (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 134).

650. وفقا للمحكمة يعتبر الالتزام الإيجابي بإنشاء إطار تشريعي وإداري ملائم لضمان التعددية الفعلية أمرا مرغوبا فيه خاصة عندما يتسم النظام السمعي البصري بالاحتكار الثنائي (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 134) أو الاحتكار المطلق، وهو الوضع الذي اعتبرت فيه المحكمة أنه لا يمكن تبرير نظام الترخيص الذي يمنح المذيع العام احتكارا للترددات المتاحة، بسبب طابعه التقييدي، إلا إذا أمكن إثبات وجود حاجة ملحة لذلك (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا"

(*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرة 98)؛ (قضية "جمعية المعلومات لينسيا وآخرون ضد النمسا" (*Informationsverein Lentia et autres c. Autriche*)، الفقرة 39).

651. تشير المحكمة في اجتهاداتها القضائية إلى التوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم 2 لعام 2007 (Recommandation CM/Rec(2007)2) بشأن التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى الإعلامي (قضية "سنترو أوروبا 7 شركة محدودة المسؤولية ودي ستيفانو ضد إيطاليا" (*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 134). وتشير أيضا، فيما يتعلق بوسائل الإعلام العامة، إلى المعايير المتعلقة بالخدمة العامة للبث الإذاعي التي وافقت عليها الدول المتعاقدة عن طريق لجنة وزراء مجلس أوروبا، كمبدأ توجيهي بشأن المقاربة الواجب اتباعها لتفسير المادة 10 في هذا المجال (قضية "مانول وآخرون ضد مولدوفا" (*Manole et autres c. Moldova*)، الفقرات 102 و51-54).

## ح. التعددية وحرية التعبير للأقليات

652. تعتبر المحكمة أنه لا يتفق مع القيم التي تقوم عليها هذه الاتفاقية عدم استطاعة مجموعة من الأقليات ممارسة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية إلا شريطة أن تقبلها بها الأغلبية (قضية "ألكسييف ضد روسيا" (*Alekseyev c. Russie*)، الفقرة 81). وفي مثل هذه الحال، يصبح حق الأقليات في حرية الدين والتعبير والتجمع حقا نظريًا بحتًا وليس عمليًا وفعليا كما تنص عليه الاتفاقية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 81؛ قضية "برانكفيتش ضد روسيا" (*Barankevitch c. Russie*)، الفقرة 31).

653. تميّز المحكمة تمييزًا مهمًا بين الاستسلام لدعم شعبي لتوسيع نطاق ضمانات الاتفاقية من جهة، وبين الحالة التي يتم فيها التذرع بهذا الدعم من أجل تقليص نطاق الحماية المادية، من جهة أخرى (قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، الفقرتان 70-71).

654. في قضية "شركة سيكماديينيس المحدودة ضد ليتوانيا" (*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*)، التي حُكم فيها على الشركة المدعية بدفع غرامة بسبب الدعاية لملابس تحمل تمثيلات لشخصيات دينية، لاحظت المحكمة أن المجموعة الدينية الوحيدة التي تمت استشارتها خلال الإجراءات أمام المحاكم الوطنية هي الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، على الرغم من وجود طوائف دينية أخرى مختلفة في البلد، سواء منها المسيحية أو غير المسيحية (الفقرة 80). واعتبرت المحكمة أنه، حتى على افتراض أن غالبية السكان المسيحيين اعتبروا الإعلانات المعنية مسيئة، كما أكدت ذلك الحكومة المدعى عليها، فإنه لا يتوافق مع القيم التي تقوم عليها الاتفاقية إخضاع ممارسة مجموعة من الأقليات للحقوق التي تضمنها الاتفاقية إلى شرط قبول الأغلبية (الفقرة 82).

## XV. المادة 10 في علاقاتها بأحكام أخرى من الاتفاقية وبروتوكولاتها: أوجه الترابط والتداخل

655. في بعض الأحيان، تندرج واقعة ضمن المادة 10 وحكم آخر من أحكام الاتفاقية في آن واحد. وقد دفعت هذه الحالة المحكمة إما إلى احتفاظ فقط بمادة واحدة تعتبرها أكثر صلة بالنظر إلى الملابسات الخاصة للقضية والتي تكون بمثابة قاعدة التخصيص (*lex specialis*)، أو إلى النظر في الشكوى بموجب أحد الأحكام و"على ضوء" الحكم الثاني، أو إلى النظر في الوقائع المبلغ عنها بموجب الحكمين معا.

### 1. المادة 8 من الاتفاقية

656. في قضية تعلقت بوضع صحفيين تحت المراقبة والأمر بتقديم وثائق قد تؤدي إلى تحديد هوية مصادرهم، اعتبرت المحكمة أن القانون لم يقدم ضمانات كافية بخصوص صلاحيات المراقبة المستخدمة في حق المدعين لاكتشاف مصادرهم الصحفية، وخلصت إلى وجود انتهاك للمادتين 8 و10 على أساس الوقائع نفسها (قضية "تلغراف ميديا ندرلاند لالندلييك ميديا ب.ف. وآخرون ضد هولندا" (*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 102؛ انظر أيضاً بت المحكمة في سياق مماثل: قضية "سانت بول لوكسمبورغ شركة مجهولة الهوية ضد لوكسمبورغ (*Saint-Paul Luxembourg S.A. c. Luxembourg*)، الفقرة 44؛ قضية "إرنست وآخرون ضد بلجيكا" (*Ernst et autres c. Belgique*)، الفقرة 116؛ قضية "نجلا ضد لاتفيا" (*Nagla c. Lettonie*)، الفقرة 101).

### 2. المادة 9 من الاتفاقية

657. تقرر المحكمة، في العديد من القضايا التي يحتج فيها المدعون بالمادة 9 والمادة 10 من الاتفاقية في آن واحد، النظر في الشكاوى المقدمة أمامها بموجب المادة 10 حصريًا، مما يجعل الادعاء بانتهاك المادة 9 من الاتفاقية لا ينطبق (انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحظر الذي فرضته الهيئة الحكومية المختصة على محطة إذاعية خاصة عن بث دعاية مدفوعة الأجر ذات طابع ديني، قضية "مورفي ضد إيرلندا" (*Murphy c. Irlande*)، الفقرة 71؛ بخصوص رفض الهيئة المختصة منح ترخيص إذاعي لمحطة إذاعية مسيحية (قضية "غلاس ناديدا إيود وأناتولي إلنكوف ضد بلغاريا" (*Glas Nadejda EOOD et Anatoli Elenkov c. Bulgarie*)، الفقرة 59)؛ بشأن إدانة جنائية بتهمة التحريض العلني على الجريمة من خلال خطاب هجومي استهدف "غير المؤمنين"، قضية "كوتلولار ضد تركيا" (*Kutlular c. Turquie*)، الفقرتان 35 و48. وفي قضية قضت فيها المحكمة أن حرية التعبير وحرية الدين مرتبطتان ارتباطًا وثيقًا، وبالتالي قررت النظر في الشكاوى بموجب المادة 10 والتي تم تفسيرها، في هذه القضية، على ضوء المادة 9، انظر "الجماعة الدينية لشهود يهوه ضد أذربيجان" (*Religious Community of Jehovah's Witnesses c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 24).

658. سبق أن نظرت المحكمة في شكاوى بموجب المادة 9 حصريًا، وبالتالي رفضت النظر في نفس الشكاوى بموجب المادة 10 (قضية "كوكيناكيس ضد اليونان" (*Kokkinakis c. Grèce*)، الفقرة 55؛ قضية "أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، الفقرة 144؛ قضية "ناصروف وآخرون ضد أذربيجان" (*Nasirov et autres c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 77).

### 3. المادة 11 من الاتفاقية[18]

659. في قضية "نساء على الأمواج وآخرون ضد البرتغال" (*Women On Waves et autres c. Portugal*)، لاحظت المحكمة منذ البداية أنه يصعب، في هذه القضية، فصل مسألة حرية التعبير عن مسألة حرية التجمع، وأشارت إلى أن حماية الآراء الشخصية التي تكفلها المادة 10، تعَد من بين أهداف حرية التجمع السلمي كما تكرسها المادة 11 من الاتفاقية (الفقرة 28). واعتبرت المحكمة أنه من الأسهل النظر في المسألة موضوع النزاع بموجب المادة 10 وحدها. غير أن هذا لم يمنع المحكمة من اللجوء، في هذه القضية، إلى المادة 11 من الاتفاقية عند النظر في المادة 10 وتفسيرها (قضية "شوابي وم.ج. ضد ألمانيا" (*Schwabe et M.G. c. Allemagne*)، الفقرة 101؛ قضية "إزلين ضد فرنسا" (*Ezelin c. France*)، الفقرة 37؛ قضية "كارادميرسي وآخرون ضد تركيا" (*Karademirci et autres c. Turquie*)، الفقرة 26؛ قضية "نوفيكوفا وآخرون ضد روسيا" (*Novikova et autres c. Russie*)، الفقرة 91؛ انظر أيضاً، بشأن العلاقة بين هاتين المادتين من الاتفاقية،قضية "أولينجر ضد النمسا" (*Öllinger c. Autriche*)، الفقرة 38؛ قضية "دجافيت آن ضد تركيا" (*Djavit An c. Turquie*)، الفقرة 39).

### 4. المادة 2 من البروتوكول 1

660. في قضية "عرفان تميل وآخرون ضد تركيا" (*İrfan Temel et autres c. Turquie*) المتعلقة بالاقصاء المؤقت للطلاب من قبل الهيئات الجامعية بسبب تقديمهم عريضة لإنشاء دروس اختيارية باللغة الكردية، تم الاحتجاج بالمادة 10 من الاتفاقية والمادة 2 من البروتوكول رقم 1 في آن واحد، واختارت المحكمة تفسير المادة 2 على ضوء المادة 10 (انظر أيضا قضية "شولجشن وآخرون ضد تركيا" (*Çölgeçen et autres c. Turquie*)).

661. في المقابل، في قضية تتعلق برفض إدارة السجن طلب السجناء باستخدام الحاسوب والوصول إلى الإنترنت في الأماكن المخصصة لهذا الغرض من أجل متابعة دراساتهم العليا، تدرس المحكمة القضية على ضوء الجملة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "محمد رشيد أرسلان وأورهان بينغول ضد تركيا" (*Mehmet Reşit Arslan et Orhan Bingöl c. Turquie*)، الفقرة 42).

### 5. المادة 3 من البروتوكول رقم 1

662. أكدت المحكمة، في مناسبات عديدة، على الترابط بين حرية التعبير والحق في انتخابات حرة في المجتمع الديمقراطي. واعتبرت في قضية "أورلوفسكايا إيسكرا ضد روسيا" (*Orlovskaya Iskra c. Russie*)، أنه من المناسب النظر في حق المدعي في حرية التعبير على ضوء الحقوق التي تضمنها المادة 3 من البروتوكول رقم 1، والتي تعتبر حاسمة لإرساء أسس الديمقراطية الحقيقية التي تحكمها سيادة القانون وكذا للحفاظ عليها (الفقرة 110؛ انظر كذلك قضية "هيرست ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 58).

663. تعد حرية التعبير أحد "الشروط التي تضمن التعبير الحر عن رأي الناس بشأن اختيار الهيئة التشريعية" (قضية "ماثيو-موهين وكليرفايت ضد بلجيكا" (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرتان 42 و54) وعلى هذا الأساس، تعتبر المحكمة، أنه من الأهمية بما كان السماح بحرية تداول الآراء والمعلومات على اختلافها خلال فترة ما قبل الانتخابات، مع الإشارة إلى أن هذه الحقوق قد تتعارض، في ظروف معينة، مع بعضها البعض، مما قد يدفع إلى

[18] انظر أيضا الدليل بشأن المادة 11 (Guide sur l'article 11)، الفصل 1 "ب".

اعتبار التنصيص على قيود معينة على حرية التعبير قبل أو أثناء الانتخابات أمرا ضروريا، في حين أن هذه القيود لا تكون عادة مقبولة، لضمان حرية التعبير عن رأي الشعب بشأن اختيار الهيئة التشريعية (قضية "بومان ضد المملكة المتحدة" (*Bowman c. Royaume-Uni*)، الفقرات 41-43). وتعترف المحكمة، في سعيها لتحقيق التوازن بين المادتين قيد النظر، للدول المتعاقدة بسلطة تقديرية، كما هو الحال عموما فيما يتعلق بتنظيم نظامها الانتخابي (قضية "المدافعون عن الحيوانات ضد المملكة المتحدة" (Animal Defenders c. Royaume-Uni)، الفقرة 111؛ قضية "ماثيو-موهين وكليرفايت ضد بلجيكا" (*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*)، الفقرة 54؛ قضية "شركة التلفزيون فست وحزب متقاعدي روغالاند ضد النرويج" (*TV Vest AS et Rogaland Pensjonistparti c. Norvège*)، الفقرة 62؛ قضية "أورلوفسكايا إيسكرا ضد روسيا" (*Orlovskaya Iskra c. Russie*)، الفقرة 134).

# قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

## —A—

*A. c. Norvège*، عدد 06/28070، 9 أبريل/نيسان 2009

*A.B. c. Suisse*، عدد 08/56925، 1 يوليو/تموز 2014

*Açık et autres c. Turquie*، عدد 03/31451، 13 يناير/كانون الأول 2009

*Ahmed et autres c. Royaume-Uni*، 2 سبتمبر/أيلول 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VI

*Ahmet Yıldırım c. Turquie*، عدد 10/3111، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

*Akdaş c. Turquie*، عدد 04/41056، 16 فبراير/شباط 2010

*Akdeniz c. Turquie* (قرار المحكمة)، عدد 10/20877، 11 مارس/آذار 2014

*Aksu c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 04/4149 و04/41029، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

*Albayrak c. Turquie*، عدد 97/38406، 31 يناير/كانون الثاني 2008

*Aleksey Ovchinnikov c. Russie*، عدد 04/24061، 16 ديسمبر/كانون الأول 2010

*Alekseyev c. Russie*، عدد 07/4916 وعددان آخران، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010

*Ali Gürbüz c. Turquie*، عدد 08/52497 و6 أعداد أخرى، 12 مارس/آذار 2019

*Allenet de Ribemont*، 10 فبراير/شباط 1995، السلسلة أ، عدد 308

*Alpha Doryforiki Tileorasi Anonymi Etairia c. Grèce*، عدد 10/72562، 22 فبراير/شباط 2018

*Altintaş c. Turquie*، عدد 08/50495، 10 مارس/آذار 2020

*Altuğ Taner Akçam c. Turquie*، عدد 07/27520، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011

*Alves da Silva c. Portugal*، عدد 07/41665، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009

*Amihalachioaie c. Moldova*، عدد 00/60115، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-III

*Amorim Giestas et Jesus Costa Bordalo c. Portugal*، عدد 10/37840، 3 أبريل/نيسان 2014

*Amuur c. France*، 25 يونيو/حزيران 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-III

*André et autre c. France*، عدد 03/18603، 24 يوليو/تموز 2008

*Animal Defenders International c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، عدد 08/48876، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)

*Annen c. Allemagne* (قرار المحكمة) [اللجنة]، عدد 10/25357، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

*Anthony France et autres c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة) [اللجنة]، عدد 16/25357 و3 أعداد آخرين، 26 سبتمبر/أيلول 2017

*Arnarson c. Islande*، عدد 13/58781، 13 يونيو/حزيران 2017

*Arrigo et Vella c. Malte* (قرار المحكمة)، عدد 04/6569، 10 مايو/أيار 2005

*Arrowsmith c. Royaume-Uni*، عدد 75/7050، تقرير اللجنة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1978، قرارات وتقارير 19

*Arslan c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/23462، 8 يوليو/تموز 1999

*Artun et Güvener c. Turquie*، عدد 01/75510، 26 يونيو/حزيران 2007

*Ashby Donald et autres c. France*، عدد 08/36769، 10 يناير/كانون الثاني 2013

*Aslı Güneş c. Turquie* (قرار المحكمة)، عدد 00/53916، 13 مايو/أيار 2004

*Atamanchuk c. Russie**، عدد 11/4493، 11 فبراير/شباط 2020

*Aurelian Oprea c. Roumanie*، عدد 08/12138، 19 يناير/كانون الثاني 2016

*Autronic AG c. Suisse*، 22 مايو/أيار 1990، السلسلة أ عدد 178

*Axel Springer AG c. Allemagne* [الغرفة الكبرى]، عدد 08/39954، 7 فبراير/شباط 2012

*Axel Springer AG c. Allemagne (n° 2)*، عدد 10/48311، 10 يوليو/تموز 2014

*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*، عدد 12/51405، 21 سبتمبر/أيلول 2017

*Aydar c. Turquie* (قرار المحكمة)، عدد 96/32207، 1 يوليو/تموز 2003

*Aydın Tatlav c. Turquie*، عدد 99/50692، 2 مايو/أيار 2006

*Aydoğan et Dara Radyo Televizyon Yayıncılık Anonim Şirketi c. Turquie*، عدد 06/12262، 13 فبراير/شباط 2018

## —B—

*Bader c. Autriche*، عدد 95/26633، قرار اللجنة بتاريه 15 مايو/أيار 1996

*Bahçeci et Turan c. Turquie*، عدد 03/33340، 16 يونيو/حزيران 2009

*Baka c. Hongrie* [الغرفة الكبرى]، عدد 12/20261، 23 يونيو/حزيران 2016

*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*، عدد 01/72596، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
*Bamber c. Royaume-Uni*، عدد 96/33742، قرار اللجنة بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 1997
*Barankevitch c. Russie*، عدد 03/10519، 26 يوليو/تموز 2007
*Barata Monteiro da Costa Nogueira et Patrício Pereira c. Portugal*، عدد 08/4035، 11 يناير/كانون الثاني 2011
*Barthold c. Allemagne*، 25 مارس/آذار 1985، السلسلة أ، عدد 9
*Bartnik c. Pologne* (قرار المحكمة) [اللجنة]، عدد 10/53628، 11 مارس/آذار 2014
*Başkaya et Okçuoğlu c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/23536 وعدد 94/24408، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV
*Bayev et autres c. Russie*، عدد 09/67667 وعددان آخران، 20 يونيو/حزيران 2017
*Becker c. Norvège*، عدد 12/21272، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017
*Bédat c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، عدد 08/56925، 29 مارس/آذار 2016
*Belpietro c. Italie*، عدد 10/43612، 24 سبتمبر/أيلول 2013
*Bergens Tidende et autres c. Norvège*، عدد 95/26132، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IV
*Bezymyannyy c. Russie*، عدد 03/10941، 8 أبريل/نيسان 2010
*Bidart c. France*، عدد 11/52263، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015
*Bladet Tromsø et Stensaas c. Norvège* [الغرفة الكبرى]، عدد 93/21980، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-III
*Blaja News Sp. z o. o. c. Pologne*، عدد 10/59545، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013
*Bohlen c. Allemagne*، عدد 09/53495، 19 فبراير/شباط 2015
*Boldea c. Roumanie*، عدد 02/19997، 15 فبراير/شباط 2007
*Bono c. France*، عدد 11/29024، 15 ديسمبر/كانون الأول 2015
*Boudelal c. France* (قرار المحكمة)، عدد 14/14894، 13 يونيو/حزيران 2017
*Bowman c. Royaume-Uni*، 19 فبراير/شباط 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I
*Boykanov c. Bulgarie*، عدد 06/18288، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
*Bozhkov c. Bulgarie*، عدد 04/3316، 19 أبريل/نيسان 2011
*Brambilla et autres c. Italie*، عدد 09/22567، 23 يونيو/حزيران 2016
*Brasilier c. France*، عدد 01/71343، 11 أبريل/نيسان 2006
*Brisc c. Roumanie*، عدد 10/26238، 11 ديسمبر/كانون الأول 2018
*Brosa c. Allemagne*، عدد 09/5709، 17 أبريل/نيسان 2014
*Brunet-Lecomte et autres c. France*، عدد 04/42117، 5 فبراير/شباط 2009
*Brunet-Lecomte et Lyon Mag´ c. France*، عدد 05/17265، 6 مايو/أيار 2010
*Bucur et Toma c. Roumanie*، عدد 02/40238، 8 يناير/كانون الثاني 2013
*Bülent Kaya c. Turquie*، عدد 08/52056، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013
*Burden c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، عدد 05/13378، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
*Busuioc c. Moldova*، عدد 00/61513، 21 ديسمبر/كانون الأول 2004
*Butkevičius c. Lituanie*، عدد 99/48297، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II (مقتطفات)

## —C—

*Cangi c. Turquie*، عدد 15/24973، 29 يناير/كانون الثاني 2019
*Campos Dâmaso c. Portugal*، عدد 05/17107، 24 أبريل/نيسان 2008
*Çapan c. Turquie*، عدد 01/71978، 25 يوليو/تموز 2006

*Cârlan c. Roumanie*، عدد 02/34828، 20 أبريل/نيسان 2010

*Casado Coca c. Espagne*، 24 فبراير/شباط 1994، السلسلة أ، عدد 285-أ

*Castells c. Espagne*، 23 أبريل/نيسان 1992، السلسلة أ، عدد 236

*Čeferin c. Slovénie*، عدد 08/40975، 16 يناير/كانون الثاني 2018

*Cengiz et autres c. Turquie*، عدد 10/48226 وعدد 11/14027، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

*Center for Democracy and the Rule of Law c. Ukraine* (قرار المحكمة)، عدد 11/75865، 3 مارس/آذار 2020

*Centro Europa 7 S.r.l. et Di Stefano c. Italie* [الغرفة الكبرى]، عدد 09/38433، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

*Ceylan c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/23556، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV

*Chauvy et autres c. France*، عدد 01/64915، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI

*Cheltsova c. Russie*، عدد 06/44294، 13 يونيو/حزيران 2017

*Chernysheva c. Russie* (قرار المحكمة)، عدد 01/77062، 10 يونيو/حزيران 2004

*Chorherr c. Autriche*، 25 أغسطس/آب 1993، السلسلة أ، عدد 266-ب

*Cicad c. Suisse*، عدد 09/17676، 7 يونيو/حزيران 2016

*Clavel c. Suisse*، عدد 85/11854، قرار اللجنة بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 1987، قرارات وتقارير 54

*Colaço Mestre et SIC – Sociedade Independente de Comunicação, S.A. c. Portugal*، عدد 03/11182 وعدد 03/11319، 26 أبريل/نيسان 2007

*Çölgeçen et autres c. Turquie*، عدد 07/50124 و7 ملتمسات أخرى، 12 ديسمبر/كانون الأول 2017

*Colombani et autres c. France*، عدد 99/51279، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-V

*Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine*، عدد 05/33014، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

*Communauté religieuse des témoins de Jéhovah c. Azerbaïdjan*، عدد 09/52884، 20 فبراير/شباط 2020

*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France* [الغرفة الكبرى]، عدد 07/40454، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

*Coutant c. France* (قرار المحكمة)، عدد 03/17155، 24 يناير/كانون الثاني 2008

*Craxi c. Italie (n° 1)*، عدد 97/34896، 5 ديسمبر/كانون الأول 2002

*Craxi c. Italie (n° 2)*، عدد 94/25337، 17 يوليو/تموز 2003

*Cumhuriyet Vakfı et autres c. Turquie*، عدد 07/28255، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013

*Cumpănă et Mazăre c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، عدد 96/33348، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-XI

## —D—

*Daktaras c. Lituanie*، عدد 98/42095، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X

*Dammann c. Suisse*، عدد 01/77551، 25 أبريل/نيسان 2006

*De Carolis et France Télévisions c. France*، عدد 10/29313، 21 يناير/كانون الثاني 2016

*De Diego Nafría c. Espagne*، عدد 99/46833، 14 مارس/آذار 2002

*De Haes et Gijsels c. Belgique*، 24 فبراير/شباط 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-I

*De Lesquen du Plessis-Casso c. France*، عدد 09/54216، 12 أبريل/نيسان 2012

*Delfi AS c. Estonie* [الغرفة الكبرى]، عدد 09/64569، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

*Demirel et Ateş c. Turquie*، عدد 03/10037 و03/14813، 12 أبريل/نيسان 2007

*Demuth c. Suisse*، عدد 97/38743، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IX

*Desjardin c. France*، عدد 03/22567، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
*Di Giovanni c. Italie*، عدد 06/51160، 9 يوليو/تموز 2013
*Dilipak c. Turquie*، عدد 05/29680، 15 سبتمبر/أيلول 2015
*Dimitras et autres c. Grèce* (قرار المحكمة)، عدد 09/59573 وعدد 09/65211، 4 يوليو/تموز 2017
*Dink c. Turquie*، عدد 07/2668 و4 أعداد أخرى، 14 سبتمبر/أيلول 2010
*Djavit An c. Turquie*، عدد 92/20652، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-III
*Długołęcki c. Pologne*، عدد 03/23806، 24 فبراير/شباط 2009
*Dmitriyevskiy c. Russie*، عدد 06/42168، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2017
*Do Carmo de Portugal e Castro Câmara c. Portugal*، عدد 11/53139، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016
*Donaldson c. Royaume-Uni*، عدد 09/56975، 25 يناير/كانون الثاني 2011
*Döner et autres c. Turquie*، عدد 02/29994، 7 مارس/آذار 2017
*Du Roy et Malaurie c. France*، عدد 96/34000، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X
*Dupuis et autres c. France*، عدد 02/1914، 7 يونيو/حزيران 2007
*Dyuldin et Kislov c. Russie*، عدد 02/25968، 31 يوليو/تموز 2007
*Dzhugashvili c. Russie* (قرار المحكمة)، عدد 10/41123، 9 ديسمبر/كانون الأول 2014

## —E—

*E.K. c. Turquie*، عدد 95/28496، 7 فبراير/شباط 2002
*E.S. c. Autriche*، عدد 12/38450، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2018
*Ediciones Tiempo c. Espagne*، عدد 87/13010، قرار اللجنة بتاريخ 12 يوليو/تموز 1989، قرارات وتقارير 62
*Éditions Plon c. France*، عدد 00/58148، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-IV
*Eerikäinen et autres c. Finlande*، عدد 02/3514، 10 فبراير/شباط 2009
*Egeland et Hanseid c. Norvège*، عدد 04/34438، 16 أبريل/نيسان 2009
*Egill Einarsson c. Islande*، عدد 15/24703، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
*Eğitim ve Bilim Emekçileri Sendikası c. Turquie*، عدد 05/20641، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)
*Eker c. Turquie*، عدد 05/24016، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2017
*Elvira Dmitriyeva c. Russie*، عدد 17/60921 و18/7202، 30 أبريل/نيسان 2019
*Eon c. France*، عدد 10/26118، 14 مارس/آذار 2013
*Erdoğdu et İnce c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25067 و94/25068، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV
*Erdtmann c. Allemagne* (قرار المحكمة)، عدد 10/56328، 5 يناير/كانون الثاني 2016
*Ergin c. Turquie (n° 6)*، عدد 99/47533، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VI (مقتطفات)
*Ergündoğan c. Turquie*، عدد 10/48979، 17 أبريل/نيسان 2018
*Ernst et autres c. Belgique*، عدد 96/33400، 15 يوليو/تموز 2003
*Ezelin c. France*، 26 أبريل/نيسان 1991، السلسلة أ، عدد 202

## —F—

*Fáber c. Hongrie*، عدد 08/40721، 24 يوليو/تموز 2012
*Falzon c. Malta*، عدد 13/45791، 20 مارس/آذار 2018

*Faruk Temel c. Turquie*، عدد 05/16853، 1 فبراير/شباط 2011

*Fatullayev c. Azerbaïdjan*، عدد 07/40984، 22 أبريل/نيسان 2010

*Fayed c. Royaume-Uni*، 21 سبتمبر/أيلول 1994، السلسلة أ، عدد 294-ب

*Fedchenko c. Russie*، عدد 04/33333، 11 فبراير/شباط 2010

*Fedchenko c. Russie (n° 3)*، عدد 09/7972، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2018

*Feldek c. Slovaquie*، عدد 95/29032، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VIII

*Féret c. Belgique*، عدد 07/15615، 16 يوليو/تموز 2009

*Financial Times Ltd et autres c. Royaume-Uni*، عدد 03/821، 15 ديسمبر/كانون الأول 2009

*Fleury c. France*، عدد 06/29784، 11 مايو/أيار 2010

*Foglia c. Suisse*، عدد 04/35865، 13 ديسمبر/كانون الأول 2007

*Folea c. Roumanie*، عدد 02/34434، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2008

*Flux c. Moldova (n° 4)*، عدد 04/17294، 12 فبراير/شباط 2008

*Frankowicz c. Pologne*، عدد 99/53028، 16 ديسمبر/كانون الأول 2008

*Fressoz et Roire c. France* [الغرفة الكبرى]، عدد 95/29183، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-I

*Frisk et Jensen c. Danemark*، عدد 12/19657، 5 ديسمبر/كانون الأول 2017

*Fuchsmann c. Allemagne*، عدد 13/71233، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2017

*Fuentes Bobo c. Espagne*، عدد 98/39293، 29 فبراير/شباط 2000

*Fürst-Pfeifer c. Autriche*، عدد 10/33677 و10/52340، 17 مايو/أيار 2016

## —G—

*Garaudy c. France* (قرار المحكمة)، عدد 01/65831، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IX

*Garycki c. Pologne*، عدد 02/14348، 6 فبراير/شباط 2007

*Gaskin c. Royaume-Uni*، 7 يوليو/تموز 1989، السلسلة أ، عدد 160

*Genner c. Autriche*، عدد 08/55495، 12 يناير/كانون الثاني 2016

*Gillberg c. Suède* [الغرفة الكبرى]، عدد 06/41723، 3 أبريل/نيسان 2012

*Giniewski c. France*، عدد 00/64016، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-I

*Gîrleanu c. Roumanie*، عدد 09/50376، 26 يونيو/حزيران 2018

*Glas Nadejda EOOD et Anatoli Elenkov c. Bulgarie*، عدد 02/14134، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2007

*Glasenapp c. Allemagne*، 28 أغسطس/آب 1986، السلسلة أ، عدد 104

*Glor c. Suisse*، عدد 04/13444، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

*Godlevskiy c. Russie*، عدد 03/14888، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2008

*Goodwin c. Royaume-Uni*، 27 مارس/آذار 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-II

*Gorelishvili c. Géorgie*، عدد 04/12979، 5 يونيو/حزيران 2007

*Görmüş et autres c. Turquie*، غدد 07/49085، 19 يناير/كانون الثاني 2016

*Gorzelik et autres c. Pologne* [الغرفة الكبرى]، عدد 98/44158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-I

*Gourguénidzé c. Géorgie*، عدد 01/71678، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2006

*Goussev et Marenk c. Finlande*، عدد 97/35083، 17 يناير/كانون الثاني 2006

*Gözel et Özer c. Turquie*، عدد 04/43453 وعدد 05/31098، 6 يوليو/تموز 2010

*GRA Stiftung gegen Rassismus und Antisemitismus c. Suisse*، عدد 13/18597، 9 يناير/كانون الثاني 2018

*Grebneva et Alisimchik c. Russie*، عدد 05/8918، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
*Grigoriades c. Grèce*، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VII
*Grinberg c. Russie*، عدد 03/23472، 21 يوليو/تموز 2005
*Grupo Interpres SA c. Espagne*، عدد 96/32849، قرار اللجنة بتاريخ 7 أبريل/نيسان 1997، قرارات وتقارير 89
*Gsell c. Suisse*، عدد 05/12675، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009
*Guerra et autres c. Italie*، 19 فبراير/شباط 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I
*Guja c. Moldova* [الغرفة الكبرى]، عدد 04/14277، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
*Gül et autres c. Turquie*، عدد 02/4870، 8 يونيو/حزيران 2010
*Gündüz c. Turquie*، عدد 97/35071، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XI
*Guseva c. Bulgarie*، عدد 07/9687، 17 فبراير/شباط 2015
*Gutiérrez Suárez c. Espagne*، عدد 07/16023، 1 يونيو/حزيران 2010
*Gutsanovi c. Bulgarie*، عدد 10/34529، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)

## —H—

*Hachette Filipacchi Associés c. France*، عدد 01/71111، 14 يونيو/حزيران 2007
*Hachette Filipacchi Associés (ICI PARIS) c. France*، عدد 03/12268، 23 يوليو/تموز 2009
*Hadjianastassiou c. Grèce*، 16 ديسمبر/كانون الأول 1992، السلسلة أ، عدد 252
*Haldimann et autres c. Suisse*، عدد 09/21830، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
*Han c. Turquie*، عدد 99/50997، 13 سبتمبر/أيلول 2005
*Handyside c. Royaume-Uni*، 7 ديسمبر/كانون الأول 1976، السلسلة أ، عدد 24
*Harabin c. Slovaquie*، عدد 11/58688، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
*Haseldine c. Royaume-Uni*، عدد 91/18957، قرار اللجنة بتاريخ 13 مايو/أيار 1992، قرارات وتقارير 73
*Heinisch c. Allemagne*، عدد 08/28274، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)
*Herbai c. Hongrie*، عدد 15/11608، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019
*Hertel c. Suisse*، 25 أغسطس/آب 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VI
*Hirst c. Royaume-Uni (n° 2)* [الغرفة الكبرى]، عدد01/74025، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-IX
*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة)، عدد 08/31098، 12 يونيو/حزيران 2012
*Høiness c. Norvège*، عدد 14/43624، 19 مارس/آذار 2019
*Hrico c. Slovaquie*، عدد 99/49418، 20 يوليو/تموز 2004

## —I—

*İ.A. c. Turquie*، عدد 98/42571، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VIII
*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*، عدد 08/1413 وعدد 11/28621، 28 أغسطس/آب 2018
*İbrahim Aksoy c. Turquie*، عدد 95/28635 وعددان آخران، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000
*Ibrahimov et Mammadov c. Azerbaïdjan*، عدد 16/63571 و5 أعداد أخرى، 13 فبراير/شباط 2020
*Ileana Constantinescu c. Roumanie*، عدد 04/32563، 11 ديسمبر/كانون الأول 2012
*İmza c. Turquie*، عدد 03/24748، 20 يناير/كانون الثاني 2009

*Incal c. Turquie*، 9 يونيو/حزيران 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV
*Independent Newspapers (Ireland) Limited c. Irlande*، عدد 15/28199، 15 يونيو/حزيران 2017
*Informationsverein Lentia et autres c. Autriche*، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، السلسلة أ، عدد 276
*İrfan Temel et autres c. Turquie*، عدد 02/36458، 3 مارس/آذار 2009

## —J—

*Janowski c. Pologne* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25716، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-I
*Jankovskis c. Lituanie*، عدد 08/21575، 17 يناير/كانون الثاني 2017
*Jelševar et autres c. Slovénie* (قرار المحكمة)، عدد 07/47318، 11 مارس/آذار 2014
*Jersild c. Danemark*، 23 سبتمبر/أيلول 1994، السلسلة أ، عدد 298
*Jerusalem c. Autriche*، عدد 95/26958، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-II
*Jobe c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 09/48278، 14 يونيو/حزيران 2011
*Jokitaipale et autres c. Finlande*، عدد 05/43349، 6 أبريل/نيسان 2010
*July et SARL Libération c. France*، عدد 03/20893، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008 (مقتطفات)

## —K—

*K.U. c. Finlande*، عدد 02/2872، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
*Kaboğlu et Oran c. Turquie*، عدد 08/1759 وعددان آخران/ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018
*Kablis c. Russie*، عدد 16/48310 وعدد 17/59663، 30 أبريل/نيسان 2019
*Kącki c. Pologne*، عدد 11/10947، 4 يوليو/تموز 2017
*Kalda c. Estonie*، عدد 10/17429، 19 يناير/كانون الثاني 2016
*Kanat et Bozan c. Turquie*، عدد 04/13799، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008
*Kanellopoulou c. Grèce*، عدد 05/28504، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2007
*Kaos GL c. Turquie*، عدد 07/4982، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
*Kapsis et Danikas c. Grèce*، عدد 12/52137، 19 يناير/كانون الثاني 2017
*Kaptan c. Suisse* (قرار المحكمة)، عدد 00/55641، 12أبريل/نيسان 2001
*Karácsony et autres c. Hongrie* [الغرفة الكبرى]، عدد 13/42461 وعدد 13/44357، 17 مايو/أيار 2016
*Karademirci et autres c. Turquie*، عدد 97/37096 وعدد 97/37101، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I
*Karakó c. Hongrie*، عدد 05/39311، 28 أبريل/نيسان 2009
*Karakoyun et Turan c. Turquie*، عدد 03/18482، 11 ديسمبر/كانون الأول 2007
*Karapetyan et autres c. Arménie*، عدد 08/59001، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
*Karataş c. Turquie*، عدد 94/23168، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV
*Karhuvaara et Iltalehti c. Finlande*، عدد 00/53678، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-X
*Karsai c. Hongrie*، عدد 07/5380، 1 ديسمبر/كانون الأول 2009
*Kasabova c. Bulgarie*، عدد 03/22385، 19 أبريل/نيسان 2011
*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*، عدد 05/26261 وعدد 06/26377، 14 مارس/آذار 2013
*Kayasu c. Turquie*، عدد 00/64119 وعدد 01/76292، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
*Kazakov c. Russie*، عدد 02/1758، 18 ديسمبر/كانون الأول 2008

*Kenedi c. Hongrie*، عدد 05/31475، 26 مايو/أيار 2009

*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، عدد 13/65286 وعدد 14/57270، 10 يناير/كانون الثاني 2019

*Kharlamov c. Russie*، عدد 07/27447، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015

*Khurshid Mustafa et Tarzibachi c. Suède*، عدد 06/23883، 16 ديسمبر/كانون الأول 2008

*Khuzhin et autres c. Russie*، عدد 02/13470، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2008

*Kılıç et Eren c. Turquie*، عدد 07/43807، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

*Klein c. Slovaquie*، عدد 01/72208، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006

*Kokkinakis c. Grèce*، 25 مايو/أيار 1993، السلسلة أ، عدد 260-أ

*Krassoulia c. Russie*، عدد 03/12365، 22 فبراير/شباط 2007

*Kucharczyk c. Pologne* (قرار المحكمة) [اللجنة]، عدد 13/72966، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

*Kudeshkina c. Russie*، عدد 05/29492، 26 فبراير/شباط 2009

*Kula c. Turquie*، عدد 06/20233، 19 يونيو/حزيران 2018

*Kuliś c. Pologne*، عدد 02/15601، 18 مارس/آذار 2008

*Kuliś et Różycki c. Pologne*، عدد 03/27209، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009

*Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH c. Autriche*، عدد 07/3401، 17 يناير/كانون الثاني 2012

*Kutlular c. Turquie*، عدد 01/73715، 29 أبريل/نيسان 2008

*Kwiecień c. Pologne*، عدد 99/51744، 9 يناير/كانون الثاني 2007

*Kyprianou c. Chypre* [الغرفة الكبرى]، عدد 01/73797، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XIII

## —L—

*Lacroix c. France*، عدد 12/41519، 7 سبتمبر/أيلول 2017

*Langner c. Allemagne*، عدد 11/14464، 17 سبتمبر/أيلول 2015

*Laranjeira Marques da Silva c. Portugal*، عدد 06/16983، 19 يناير/كانون الثاني 2010

*Lavents c. Lettonie*، عدد 00/58442، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

*Le Pen c. France* (قرار المحكمة)، عدد 09/18788، 20 أبريل/نيسان 2010

*Leander c. Suède*، 26 مارس/آذار 1987، السلسلة أ، عدد 116

*Leempoel & S.A. ED. Ciné Revue c. Belgique*، عدد 01/64772، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

*Leroy c. France*، عدد 03/36109، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008

*Lešník c. Slovaquie*، عدد 97/35640، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IV

*Leveque c. France* (قرار المحكمة)، عدد 97/35591، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1999

*Lewandowska-Malec c. Pologne*، عدد 07/39660، 18 سبتمبر/أيلول 2012

*Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c. France* [الغرفة الكبرى]، عدد 02/21279 وعدد 02/36448، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-IV

*Lingens c. Autriche*، 8 يوليو/تموز 1986، السلسلة أ، عدد 103

*Loersch et la Nouvelle Association du Courrier c. Suisse*، عدد 94/23868 وعدد 94/23869، قرار اللجنة بتاريخ 24 فبراير/شباط 1995، قرارات وتقارير 80

*Loiseau c. France* (قرار المحكمة)، عدد 99/46809، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XII (مقتطفات)

*Lombardi Vallauri c. Italie*، عدد 05/39128، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009

*Lombardo et autres c. Malte*، عدد 06/7333، 24 أبريل/نيسان 2007

*Lopes Gomes da Silva c. Portugal*، عدد 97/37698، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2000

## —M—

*M.L. et W.W. c. Allemagne*، عدد 10/60798 وعدد 10/65599، 28 يونيو/حزيران 2018

*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie* [الغرفة الكبرى]، عدد 11/18030، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

*Magyar Jeti Zrt c. Hongrie*، عدد 16/11257، 4 ديسمبر/كانون الأول 2018

*Magyar Kétfarkú Kutya Párt c. Hongrie* [الغرفة الكبرى]، عدد 17/201، 20 يناير/كانون الثاني 2020

*Magyar Tartalomszolgáltatók Egyesülete et Index.hu Zrt c. Hongrie*، عدد 13/22947، 2 فبراير/شباط 2016

*Mamère c. France*، عدد 03/12697، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XIII-2006

*Man et autres c. Roumanie* (قرار المحكمة)، عدد 07/39273، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

*Manole et autres c. Moldova*، عدد 02/13936، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009 (مقتطفات)

*Marchenko c. Ukraine*، عدد 04/4063، 19 فبراير/شباط 2009

*Margulev c. Russie*، عدد 09/15449، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2019

*Mariapori c. Finlande*، عدد 07/37751، 6 يوليو/تموز 2010

*Marinova et autres c. Bulgarie*، عدد 07/33502 وعدد 10/30599 وعددان آخران، 12 يوليو/تموز 2016

*Mariya Alekhina et autres c. Russie*، عدد 12/38004، 17 يوليو/تموز 2018

*Markt intern Verlag GmbH et Klaus Beermann c. Allemagne*، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، السلسلة أ، 165

*Mătăsaru c. Roumanie*، عدد 16/69714 وعدد 16/71685، 15 يناير/كانون الثاني 2019

*Mater c. Turquie*، عدد 08/54997، 16 يوليو/تموز 2013

*Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique*، 2 مارس/آذار 1987، السلسلة أ، عدد 113

*Matúz c. Hongrie*، عدد 10/73571، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

*McVicar c. Royaume-Uni*، عدد 99/46311، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان III-2002

*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine* [الغرفة الكبرى]، عدد 11/17224، 27 يونيو/حزيران 2017

*Mehmet Reşit Arslan et Orhan Bingöl c. Turquie*، عدد 06/47121 وعددان آخران، 18 يونيو/حزيران 2019

*Melnitchouk c. Ukraine* (قرار المحكمة)، عدد 03/28743، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2005

*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*، عدد 01/71156، 3 مايو/أيار 2007

*Metis Yayıncılık Limited Şirketi et Sökmen c. Turquie* (قرار المحكمة)، عدد 07/4751، 20 يونيو/حزيران 2017

*MGN Limited c. Royaume-Uni*، عدد 04/39401، 18 يناير/كانون الثاني 2011

*Mikkelsen et Christensen c. Danemark* (قرار المحكمة)، عدد 08/22918، 24 مايو/أيار 2011

*Mikolajová c. Slovaquie*، عدد 03/4479، 18 يناير/كانون الثاني 2011

*Minelli c. Suisse* (قرار المحكمة)، عدد 02/14991، 14 يونيو/حزيران 2005

*Mladina d.d. Ljubljana c. Slovénie*، عدد 10/20981، 17 أبريل/نيسان 2014

*Monnat c. Suisse*، عدد 01/73604، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2006

*Moohan et Gillon c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 15/22962 وعدد 15/23345، 13 يونيو/حزيران 2017

*Mor c. France*، عدد 09/28198، 15 ديسمبر/كانون الأول 2011

*Morar c. Roumanie*، عدد 06/25217، 7 يوليو/تموز 2015

*Morice c. France* [الغرفة الكبرى]، عدد 10/29369، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

*Morissens c. Belgique*، عدد 85/11389، قرار اللجنة بتاريخ 3 مايو/أيار 1998، قرارات وتقارير 56

*Mosley c. Royaume-Uni*، عدد 08/48009، 10 مايو/أيار 2011

*Mouvement raëlien suisse c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، عدد 06/16354، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)

*Müller et autres c. Suisse*، 24 مايو/أيار 1988، السلسلة أ، عدد 133

*Murat Vural c. Turquie*، عدد 07/9540، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

*Murphy c. Irlande*، عدد 98/44179، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2003 (مقتطفات)

## —N—

*Nagla c. Lettonie*، عدد 10/73469، 16 يوليو/تموز 2013

*Nadtoka c. Russie*، عدد 05/38010، 31 مايو/أيار 2016

*Nasirov et autres c. Azerbaïdjan*، عدد 10/58717، 20 فبراير/شباط 2020

*Nedim Şener c. Turquie*، عدد 11/38270، 8 يوليو/تموز 2014

*Neij et Sunde Kolmisoppi c. Suède* (قرار المحكمة)، عدد 12/40397، 19 فبراير/شباط 2013

*Nejdet Atalay c. Turquie*، عدد 12/76224، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

*Nenkova-Lalova c. Bulgarie*، عدد 05/35745، 11 ديسمبر/كانون الأول 2012

*News Verlags GmbH & Co.KG c. Autriche*، عدد 96/31457، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2000

*Nikowitz et Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche*، عدد 03/5266، 22 فبراير/شباط 2007

*Nikula c. Finlande*، عدد 96/31611، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان II-2002

*Nilsen c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 05/36882، 9 مارس/آذار 2010

*Nilsen et Johnsen c. Norvège* [الغرفة الكبرى]، عدد 93/23118، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-1999

*Niskasaari et autres c. Finlande*، عدد 07/37520، 6 يوليو/تموز 2010

*Nix c. Allemagne* (قرار المحكمة)، عدد 16/35285، 13 مارس/آذار 2018

*Nordisk Film & TV A/S c. Danemark* (قرار المحكمة)، عدد 02/40485، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XIII-2005

*Norris c. Irlande*، 26 أكتوبر/تشرين الأول 1988، السلسلة أ، عدد 142

*Nur Radyo Ve Televizyon Yayıncılığı A.Ş. c. Turquie*، عدد 03/6587، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

*Nurminen et autres c. Finlande*، عدد 95/27881، قرار اللجنة بتاريخ 26 فبراير/شباط 1997

## —O—

*Oberschlick c. Autriche (n° 1)*، 23 مايو/أيار 1991، السلسلة أ، عدد 204

*Oberschlick c. Autriche (n° 2)*، 1 يوليو/تموز 1997، مجموعة الأحكام والقرارات IV-1997

*Observer et Guardian c. Royaume-Uni*، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، السلسلة أ، عدد 216

*Obukhova c. Russie*، عدد 03/34736، 8 يناير/كانون الثاني 2009

*Ólafsson c. Islande*، عدد 13/58493، 16 مارس/آذار 2017

*Öllinger c. Autriche*، عدد 01/76900، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006

*Olujić c. Croatie*، عدد 05/22330، 5 فبراير/شباط 2009

*OOO Izdatelskiy Tsentr Kvartirnyy Ryad c. Russie*، عدد 05/39748، 25 أبريل/نيسان 2017

*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*، 29 أكتوبر/تشرين الأول 1992، السلسلة أ، عدد 246-أ

*Oran c. Turquie*، عدد 07/28881 وعدد 07/37920، 15 أبريل/نيسان 2014

*Orban et autres c. France*، عدد 05/20985، 15 يناير/كانون الثاني 2009

*Orlovskaya Iskra c. Russie*، عدد 08/42911، 21 فبراير/شباط 2017

*Österreichische Vereinigung zur Erhaltung, Stärkung und Schaffung c. Autriche*، عدد 07/39534، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

*Otegi Mondragon c. Espagne*، عدد 07/2034، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

*Ottan c. France*، عدد 12/41841، 19 أبريل/نيسان 2018

*Otto-Preminger-Institut c. Autriche*، 20 سبتمبر/أيلول 1994، السلسلة أ، عدد 295-أ

*Özgür Gündem c. Turquie*، عدد 93/23144، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-III

*Özer c. Turquie (n° 3)*، عدد 12/69270، 11 فبراير/شباط 2020

*Öztürk c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22479، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI

## —P—

*P4 Radio Hele Norge ASA c. Norvège* (قرار المحكمة)، عدد 01/76682، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VI

*Pais Pires de Lima c. Portugal*، عدد 12/70465، 12 فبراير/شباط 2019

*Pakdemirli c. Turquie*، عدد 97/35839، 22 فبراير/شباط 2005

*Palusinski c. Pologne* (قرار المحكمة)، عدد 00/62414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XIV

*Parti socialiste et autres c. Turquie*، 25 مايو/أيار 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-III

*Paturel c. France*، عدد 00/54968، 22 ديسمبر/كانون الأول 2005

*Peck c. Royaume-Uni*، عدد 98/44647، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-I

*Pedersen et Baadsgaard c. Danemark* [الغرفة الكبرى]، عدد 99/49017، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-XI

*Pentikäinen c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، عدد 10/11882، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

*Perinçek c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، عدد 08/27510، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

*Perrin c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 03/5446، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XI

*Peruzzi c. Italie*، عدد 09/39294، 30 يونيو/حزيران 2015

*PETA Deutschland c. Allemagne*، عدد 09/43481، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

*Piermont c. France*، 27 أبريل/نيسان 1995، السلسلة أ، عدد 314

*Pihl c. Suède*، عدد 14/74742، 7 فبراير/شباط 2017

*Pinto Coelho c. Portugal (n° 2)*، عدد 11/48718، 22 مارس/آذار 2016

*Pinto Pinheiro Marques c. Portugal*، عدد 09/26671، 22 يناير/كانون الثاني 2015

*Pitkevich c. Russie* (قرار المحكمة)، 99/47936، 8 فبراير/شباط 2001

*Polanco Torres et Movilla Polanco c. Espagne*، عدد 06/34147، 21 سبتمبر/أيلول 2010

*Polat c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/23500، 8 يوليو/تموز 1999

*Poyraz c. Turquie*، عدد 06/15966، 7 ديسمبر/كانون الأول 2010

*Prager et Oberschlick c. Autriche*، 26 أبريل/نيسان 1995، السلسلة أ، عدد 313

*Previti c. Italie* (قرار المحكمة)، عدد 06/45291، 8 ديسمبر/كانون الأول 2009

*Prunea c. Roumanie*، عدد 11/47881، 8 يناير/كانون الثاني 2019

*Purcell et autres c. Irlande*، عدد 89/15404، قرار اللجنة بتاريخ 16 أبريل/نيسان 1991، قرارات وتقارير 70

*Putistin c. Ukraine*، عدد 03/16882، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

## —R—

*Radio ABC c. Autriche*، 20 أكتوبر/تشرين الأول 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VI

*Radio France et autres c. France*، عدد 00/53984، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-II

*Radio Twist a.s. c. Slovaquie*، عدد 00/62202، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XV

*Radobuljac c. Croatie*، عدد 11/51000، 28 يونيو/حزيران 2016

*Raichinov c. Bulgarie*، عدد 99/47579، 20 أبريل/نيسان 2006

*Reichman c. France*، عدد 11/50147، 12 يوليو/تموز 2016

*Reklos et Davourlis c. Grèce*، عدد 05/1234، 15 يناير/كانون الثاني 2009

*Religious Community of Jehovah's Witnesses c. Azerbaïdjan*، عدد 09/52884، 20 فبراير/شباط 2020

*Renaud c. France*، عدد 07/13290، 25 فبراير/شباط 2010

*Ressiot et autres c. France*، عدد 07/15054 وعدد 07/15066، 28 يونيو/حزيران 2012

*Reznik c. Russie*، عدد 05/4977، 4 أبريل/نيسان 2013

*Roche c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، عدد 96/32555، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-X

*Rodionov c. Russie*، عدد 09/9106، 11 ديسمبر/كانون الأول 2018

*Rodriguez Ravelo c. Espagne*، عدد 10/48074، 12 يناير/كانون الثاني 2016

*Roemen et Schmit c. Luxembourg*، عدد 99/51772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IV

*Roj TV A/S c. Danemark* (قرار المحكمة)، عدد 14/24683، 17 أبريل/نيسان 2018

*Roland Dumas c. France*، عدد 07/34875، 15 يوليو/تموز 2010

*Romanenko et autres c. Russie*، عدد 03/11751، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009

*Rommelfanger c. Allemagne*، عدد 86/12242، قرار اللجنة بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1989، قرارات وتقارير 62

*Roşiianu c. Roumanie*، عدد 06/27329، 24 يونيو/حزيران 2014

*Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-V

*Roumiana Ivanova c. Bulgarie*، عدد 03/36207، 14 فبراير/شباط 2008

*RTBF c. Belgique*، عدد 06/50084، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

*Rubins c. Lettonie*، عدد 12/79040، 13 يناير/كانون الثاني 2015

*Rubio Dosamantes c. Espagne*، عدد 10/20996، 21 فبراير/شباط 2017

*Ruokanen et autres c. Finlande*، عدد 06/45130، 6 أبريل/نيسان 2010

## —S—

*Saaristo et autres c. Finlande*، عدد 06/184، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010

*Şahin Alpay c. Turquie*، عدد 17/16538، 20 مارس/آذار 2018

*Saint-Paul Luxembourg S.A. c. Luxembourg*، عدد 10/26419، 18 أبريل/نيسان 2013

*Salabiaku c. France*، 7 أكتوبر/تشرين الأول 1988، السلسلة أ، عدد 141-أ

*Salihu et autres c. Suède* (قرار المحكمة)، عدد 15/33628، 10 مايو/أيار 2016

*Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas* [الغرفة الكبرى]، عدد 03/38224، 14 سبتمبر/أيلول 2010

*Sapan c. Turquie*، عدد 04/44102، 8 يونيو/حزيران 2010

*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، عدد 13/931، 27 يونيو/حزيران 2017

*Savitchi c. Moldova*، عدد 02/11039، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2005

*Savva Terentyev c. Russie*، عدد 09/10692، 28 أغسطس/آب 2018

*Saygılı et Falakaoğlu c. Turquie (n° 2)*، عدد 02/38991، 17 فبراير/شباط 2009

*Scharsach et News Verlagsgesellschaft c. Autriche*، عدد 98/39394، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XI

*Schöpfer c. Suisse*، عدد 20 مايو/أيار 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-III

*Schuman c. Pologne*، (قرار المحكمة)، عدد 13/52517، 3 يونيو/حزيران 2014

*Schwabe et M.G. c. Allemagne*، عدد 08/8080، وعدد 08/8577، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft SRG c. Suisse*، عدد 06/34124، 21 يونيو/حزيران 2012

*Schweizerische Radio- und Fernsehgesellschaft et autres c. Suisse* (قرار المحكمة)، عدد 13/68995، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

*Sdružení Jihočeské Matky c. République tchèque* (قرار المحكمة)، عدد 03/19101، 10 يوليو/تموز 2006

*Seize municipalités autrichiennes et certains de leurs conseillers c. Autriche*، عدد 72/5767 و15 عددا آخر، قرار اللجنة بتاريخ 31 مايو/أيار 1974، الحولية 17

*Sekmadienis Ltd. c. Lituanie*، عدد 14/69317، 30 يناير/كانون الثاني 2018

*Selistö c. Finlande*، عدد 00/56767، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

*Selmani et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*، عدد 14/67259، 9 فبراير 2017

*Semir Güzel c. Turquie*، عدد 09/29483، 13 سبتمبر/أيلول 2016

*Şener c. Turquie*، عدد 95/26680، 18 يوليو/تموز 2000

*Shahanov et Palfreeman c. Bulgarie*، عدد 12/35365 وعدد 12/69125، 21 يوليو/تموز 2016

*Shapovalov c. Ukraine*، عدد 05/45835، 31 يوليو/تموز 2012

*Shvydika c. Ukraine*، عدد 12/17888، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014

*Siałkowska c. Pologne*، عدد 05/8932، 22 مارس/آذار 2007

*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*، عدد 00/55480 وعدد 00/59330، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VIII

*Simić c. Bosnie-Herzégovine* (قرار المحكمة)، عدد 10/75255، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

*Sinkova c. Ukraine*، عدد 11/39496، 27 فبراير/شباط 2018

*Sioutis c. Grèce* (قرار المحكمة)، عدد 14/16393، 29 أغسطس/آب 2017

*Siryk c. Ukraine*، عدد 07/6428، 31 مارس/آذار 2011

*Skałka c. Pologne*، عدد 98/43425، 27 مايو/أيار 2003

*Slavov et autres c. Bulgarie*، عدد 10/58500، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

*Smolorz c. Pologne*، عدد 07/17446، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012

*Soares c. Portugal*، عدد 12/79972، 21 يونيو/حزيران 2016

*Société de conception de presse et d'édition c. France*، عدد 11/4683، 25 فبراير/شباط 2016

*Société de conception de presse et d'édition et Ponson c. France*، عدد 05/26935، 5 مارس/آذار 2009

*Société Prisma Presse c. France (n° 1)* (قرار المحكمة)، عدد 01/66910، 1 يوليو/تموز 2003

*Société Prisma Presse c. France (n° 2)* (قرار المحكمة)، عدد 01/71612، 1 يوليو/تموز 2003

*Sofranschi c. Moldova*، عدد 05/34690، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010

*Sorguç c. Turquie*، عدد 03/17089، 23 يونيو/حزيران 2009

*Soulas et autres c. France*، عدد 03/15948، 10 يوليو/تموز 2008

*Sousa Goucha c. Portugal*، عدد 12/70434، 22 مارس/آذار 2016

*Stambuk c. Allemagne*، عدد 97/37928، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2002

*Standard Verlags GmbH c. Autriche*، عدد 03/13071، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

*Standard Verlags GmbH et Krawagna-Pfeifer c. Autriche*، عدد 02/19710، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

*Steel et autres c. Royaume-Uni*، 23 سبتمبر/أيلول 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VII

*Steel et Morris c. Royaume-Uni*، عدد 01/68416، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-II

*Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne*، عدد 15/51168 وعدد 15/51186، 13 مارس/آذار 2018

*Steur c. Pays-Bas*، عدد 98/39657، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XI

*Stevens c. Royaume-Uni*، عدد 85/11674، قرار اللجنة بتاريخ 3 مارس/آذار 1986، قرارات وتقارير 46

*Stichting Ostade Blade* (قرار المحكمة)، عدد 06/8406، 27 مايو/أيار 2014

*Stojanović c. Croatie*، عدد 09/23160، 19 سبتمبر/أيلول 2013

*Stoll c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، عدد 01/69698، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-V

*Stomakhin c. Russie*، عدد 07/52273، 9 مايو/أيار 2018

*Studio Monitori et autres c. Géorgie*، عدد 09/44920 وعدد 10/8942، 30 يناير/كانون الثاني 2020

*Sunday Times c. Royaume-Uni (n° 1)*، 26 أبريل/نيسان 1979، السلسلة أ، عدد 30

*Sunday Times c. Royaume-Uni (n° 2)*، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، السلسلة أ، عدد 217

*Sürek c. Turquie (n° 1)* [الغرفة الكبرى]، عدد 95/26682، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV

*Sürek c. Turquie (n° 2)* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24122، 8 يوليو/تموز 1999

*Sürek c. Turquie (n° 3)* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24735، 8 يوليو/تموز 1999

*Sürek c. Turquie (n° 4)* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24762، 8 يوليو/تموز 1999

*Sürek et Özdemir c. Turquie* [الغرفة الكبرى]، عدد 94/23927 وعدد 94/24277، 8 يوليو/تموز 1999

*Sylka c. Pologne* (قرار المحكمة)، عدد 07/19219، 3 يونيو/حزيران 2014

*Szanyi c. Hongrie*، عدد 13/35493، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

*Szurovecz c. Hongrie*، عدد 16/15428، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2019

## —T—

*Tagiyev et Huseynov c. Azerbaïdjan*، عدد 08/13274، 5 ديسمبر/كانون الأول 2019

*Tamiz c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 14/3877، 19 سبتمبر/أيلول 2017

*Tammer c. Estonie*، عدد 98/41205، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-I

*Tănăsoaica c. Roumanie*، عدد 03/3490، 19 يونيو/حزيران 2012

*Társaság a Szabadságjogokért c. Hongrie*، عدد 05/37374، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

*Taşdemir c. Turquie* (قرار المحكمة)، عدد 07/38841، 23 فبراير/شباط 2010

*Tatár et Fáber c. Hongrie*، عدد 08/26005 وعدد 08/26160، 12 يونيو/حزيران 2012

*Tele 1 Privatfernsehgesellschaft mbH c. Autriche*، عدد 96/32240، 21 سبتمبر/أيلول 2000

*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*، عدد 06/39315، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

*Tête c. France*، عدد 16/59636، 26 مارس/آذار 2020

*Thoma c. Luxembourg*، عدد 97/38432، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-III

*Tillack c. Belgique*، عدد 05/20477، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

*Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (n° 1 et n° 2)*، عدد 03/3002 و03/23676، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

*Timpul Info-Magazin et Anghel c. Moldova*، عدد 05/42864، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

*Thorgeir Thorgeirson c. Islande*، 25 يونيو/حزيران 1992، السلسلة أ، عدد 239

*Tierbefreier e.V. c. Allemagne*، عدد 09/45192، 16 يناير/كانون الثاني 2014

*Tolstoy Miloslavsky c. Royaume-Uni*، 13 يوليو/تموز 1995، السلسلة أ، عدد 316-ب

*Toranzo Gomez c. Espagne*، عدد 14/26922، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
*Tourancheau et July c. France*، عدد 00/53886، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005
*Travaglio c. Italie* (قرار المحكمة)، عدد 14/64746، 24 يناير/كانون الثاني 2017
*Turhan c. Turquie*، عدد 99/48176، 19 مايو/أيار 2005
*Tuşalp c. Turquie*، عدد 08/32131 وعدد 08/41617، 21 فبراير/شباط 2012
*TV Vest AS et Rogaland Pensjonistparti c. Norvège*، عدد 05/21132، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008 (مقتطفات)

## —U—

*Uj c. Hongrie*، عدد 10/23954، 19 يوليو/تموز 2011
*Ulusoy et autres c. Turquie*، عدد 03/34797، 3 مايو/أيار 2007
*Ümit Bilgiç c. Turquie*، عدد 05/22398، 3 سبتمبر/أيلول 2013
*Unabhängige Initiative Informationsvielfalt c. Autriche*، عدد 95/28525، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I
*United Christian Broadcasters Ltd c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 98/44802، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
*Ürper et autres c. Turquie*، عدد 07/14526 و8 أعداد أخرى، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009

## —V—

*Vajnai c. Hongrie*، عدد 06/33629، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
*Van der Mussele c. Belgique*، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1983، السلسلة أ، عدد 70
*Vejdeland et autres c. Suède*، عدد 07/1813، 9 فبراير/شباط 2012
*Veraart c. Pays-Bas*، عدد 04/10807، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006
*Vereinigung Bildender Künstler c. Autriche*، عدد 01/68354، 25 يناير/كانون الثاني 2007
*Vereniging Weekblad Bluf! c. Pays-Bas*، 9 فبراير/شباط 1995، السلسلة أ، عدد 306-أ
*Vérités Santé Pratique SARL c. France* (قرار المحكمة)، عدد 01/74766، 1 ديسمبر/كانون الأول 2005
*Verlagsgruppe Droemer Knaur GmbH & Co. KG c. Allemagne*، عدد 13/35030، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2017
*Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche (n° 2)*، عدد 02/10520، 14 ديسمبر/كانون الأول 2006
*VgT Verein gegen Tierfabriken c. Suisse*، عدد 94/24699، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VI
*Vides Aizsardzības Klubs c. Lettonie*، عدد 00/57829، 27 مايو/أيار 2004
*Viorel Burzo c. Roumanie*، عدد 01/75109 وعدد 02/12639، 30 يونيو/حزيران 2009
*Vogt c. Allemagne*، 26 سبتمبر/أيلول 1995، السلسلة أ، عدد 323
*Volkmer c. Allemagne* (قرار المحكمة)، عدد 98/39799، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2001
*Von Hannover c. Allemagne*، عدد 00/59320، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI
*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)* [الغرفة الكبرى]، عدد 08/40660 وعدد 08/60641، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
*Von Hannover c. Allemagne (n° 3)*، عدد 10/8772، 19 سبتمبر/أيلول 2013
*Vona c. Hongrie*، عدد 10/35943، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013
*Voskuil c. Pays-Bas*، عدد 01/64752، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

## —W—

*Wall Street Journal Europe Sprl et autres c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة)، عدد 05/28577، 10 فبراير/شباط 2009

*Wanner c. Allemagne* (قرار المحكمة)، عدد 12/26892، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018

*Weber c. Suisse*، 22 مايو/أيار 1990، السلسلة أ، عدد 177

*Weber et Saravia c. Allemagne* (قرار المحكمة)، عدد 00/54934، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XI

*Węgrzynowski et Smolczewski c. Pologne*، عدد 07/33846، 16 يوليو/تموز 2013

*Welsh et Silva Canha c. Portugal*، عدد 11/16812، 17 سبتمبر/أيلول 2013

*White c. Suède*، عدد 02/42435، 19 سبتمبر/أيلول 2006

*Wille c. Liechtenstein* [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28396، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VII

*Willem c. France*، عدد 05/10883، 16 يوليو/تموز 2009

*Wingrove c. Royaume-Uni*، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-V

*Wirtschafts-Trend Zeitschriften-Verlagsgesellschaft mbH c. Autriche (n° 3)*، عدد 01/66298 وعدد 02/15653، 13 ديسمبر/كانون الأول 2005

*Wojtas-Kaleta c. Pologne*، عدد 02/20436، 16 يوليو/تموز 2009

*Women On Waves et autres c. Portugal*، عدد 05/31276، 3 فبراير/شباط 2009

*Worm c. Autriche*، 29 أغسطس/آب 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-V

*Wrona c. Pologne* (قرار المحكمة) [اللجنة]، عدد 13/68561، 12 ديسمبر/كانون الأول 2017

## —X—

*X. c. Allemagne*، عدد 78/8383، قرار اللجنة بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 1979، قرارات وتقارير 17

## —Y—

*Yalçın Küçük c. Turquie*، عدد 95/28493، 5 ديسمبر/كانون الأول 2002

*Yalçıner c. Turquie*، عدد 00/64116، 21 فبراير/شباط 2008

*Yarushkevych c. Ukraine* (قرار المحكمة)، عدد 05/38320، 31 مايو/أيار 2016

*Yaşar Kaplan c. Turquie*، عدد 00/56566، 24 يناير/كانون الثاني 2006

*Yıldız et Taş c. Turquie (n° 1)*، عدد 01/77641، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

*Yıldız et Taş c. Turquie (n° 2)*، عدد 01/77642، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

*Yıldız et Taş c. Turquie (n° 3)*، عدد 02/477، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

*Yıldız et Taş c. Turquie (n° 4)*، عدد 02/3847، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*، عدد 01/68514، 17 يوليو/تموز 2008

*Yordanova et Tochev c. Bulgarie*، عدد 05/5126، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

*Youth Initiative for Human Rights c. Serbie*، عدد 06/48135، 25 يونيو/حزيران 2013

## —Z—

*Zakharov c. Russie*، عدد 03/14881، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2006

*Zana c. Turquie*، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VII

*Zarubin et autres c. Lituanie* (قرار المحكمة)، عدد 17/69111 و3 أعداد أخرى، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

*Ziembiński c. Pologne (n° 2)*، عدد 07/1799، 5 يوليو/تموز 2016